المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

المواقيت (الحدود) الزمانية والمكانية لمناسك الحج

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد بن عبد الله زعوري

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد بن الهادي أبو الأجفان

١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

اشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد وبابين . وفي كل باب ستة فصول . وهي كالتالي .**تمهيد**: ذكرت فيه أهمية الزمان والمكان ومظاهر اعتناء الشريعة الإسلامية بهما لكونهما ظرفا للعبادات المفروضة . وذكرت في التمهيد التعريف بعنوان الرسالة مفردا ومركبا .والمقصود من العنوان أن لكل عمل ومنسك من مناسك الحج أول وقت يعمل فيه فلا يصح قبله . وآخر وقت لا يصح فعله بعده . ولكل منسك مكان محدد يفعل فيه . **الباب الأول : المواقيت الزمانية** .وفيه ستة فصول . **الفصل الأول المواقيت الزمانية للمسائل المتعلقة بالإحرام** .وفيه عرفت الإحرام وأنه نية الدخول في النسك ولا يشترط قول وفعل لانعقاده .ولا يصح الإحرام قبل أشهر الحج وهي من أول شوال إلى فجر يوم النحر . وأول وقت التلبية من بعد الإحرام الى رمي جمرة العقبة .**الفصل الثاني : المواقيت الزمانية للطواف والسعي** .وفيه أول وقت طواف الإفاضة ، وأنه لا يصح قبل الوقوف بعرفة . ولا حد لآخره . أما السعي فيعتمد أول وقته على مكان إنشاء الحج ، وآخر وقته مثل طواف الإفاضة . وطواف الوداع واجب على كل حاج لم ينو الإقامة بمكةوأراد الخروج من مكة قاصدا بلده ، ويعتبر تاركا له بخروجه من مكة . .**الفصل الثالث المواقيت الزمانية لأعمال يوم عرفة** . وفي هذا الفصل بينت المقصود بيوم عرفة ، وذكرت حكم الوقوف ، و الراجح في أول وقت الوقوف الواجب وانه بعد الزوال .ورجحت أن ايصال الليل بالنهار في الوقوف سنة .**الفصل الرابع : المواقيت الزمانية لأعمال ليلة مزدلفة** . وهي صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، بحسب وصول الحاج . وأول وقت المبيت من الغروب الى طلوع الفجر ، والواجب منه لحظة بعد منتصف الليل . ويبدأ الوقوف بعد الفجر إلى ماقبل شروق الشمس عند الإسفار .**الفصل الخامس : المواقيت الزمانية لأعمال يوم النحر** . ذكرت فيه أن أول وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر . وخلصت إلى ضعف حديث ابن عباس في أمر النبي ﷺ لهم بالرمي بعد طلوع الشمس . وفيه أول وقت الذبح من بعد طلوع الفجر ومضي قدر صلاة العيد . والحلق يبدأوقته من أول وقت الرمي ، ولا آخر لوقته .**الفصل السادس : المواقيت الزمانية لأعمال أيام التشريق ولياليه** .وفيه وقت المبيت بمنى أغلب الليل . وأول وقت الرمي للجمار بعد الزوال . ولا تثبت الآثار في الرمي قبله .وفيه أن التعجل في يومين إلى غروب شمس يوم الثاني عشر إلا أن ذلك لا يمنع الخروج من منى بعد الغروب لأن جواز الرمي يمتد إلى طلوع الفجر . **الباب الثاني : المواقيت المكانية لمناسك الحج .في ستة فصول** . ذكرت فيه حدود موضع كل منسك، بالمسميات القديمة والحديثة . والحكم لو فعل المنسك خارج حده .**الفصل الأول المواقيت المكانيةللإحرام** : خلصت فيه إلى أن ذات عرق ثابتة بالنص وذكرت وصفا شاملا لمواضع الإحرام –وبينت معنى المحاذاة في الإحرام وكيف يحرم من جاء عن طريق البحر والجو .**الفصل الثاني : المواقيت المكانية للطواف والسعي** : ذكرت حد المطاف وحكم الطواف داخل الحجر أو من فوق الشاذروان وحكم الطواف من الدور الثاني . وكذلك السعي .**الفصل الثالث : الحدود المكانية لأعمال يوم عرفة** . ذكرت حد عرفة ومكان الوقوف ، وحكم الوقوف بمسجدها . ومكان الخطبة والصلاة .**الفصل الرابع : المواقيت المكانية لأعمال ليلة مزدلفة** .وفيه حد مزدلفة وحكم أداء المغرب والعشاء خارجها . ومكان جبل قزح .**الفصل الخامس : المواقيت المكانية لأعمال يوم النحر** . وفيه حد جمرة العقبة وتطرقت لدراسة لم أسبق لمثلها في إثبات أن الأعلام التي على الجمرات ما بنيت إلا في القرن السابع . و خلصت أن الذبح مختص بالحرم . ولا يختص الحلق بمكان .**الفصل السادس :المواقيت المكانية لأعمال أيام التشريق ولياليه** . وفيه حد منى . ومكان الجمرة الصغرى والوسطى ومكان الدعاء عندهما .ثم ذكرت **الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات** ومنها ١- وجود اختلاف وتباين بين المراجع المعتمدة في المذهب الواحد .٢- أن اغلب نقولات الفقهاء في تحديد أماكن المناسك يعتمدون على ما يذكر في المذهب الشافعي ٣- بعض المسائل ليس لها تطبيق في الواقع . ثم ذكرت **الملاحق . والفهارس العلمية** .

الطالب:	المشرف:	عميد الكلية:
محمد بن عبدالله زعوري	أ.د : محمدبن الهادي أبو الأحفان	د: محمد بن علي العقلا
[توقيع]	[توقيع] مدقق في ١٤٢٠-١٠-١٥	

ⓗمحمد عبدالله زعوري ، ١٤٤٧هـ

زعوري ، محمد عبدالله
المواقيت(الحدود) الزمانية والمكانية لمناسك الحج. / زعوري ، محمد عبدالله .- الرياض ، ١٤٤٧هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٠٥٢٩
ردمك: ١-٢٨٤٢-٠٦-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل الوصول إليه، وندبهم للمثول بين يديه، فأوجب عليهم حج بيته المعظم لمن استطاع إليه سبيلاً: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾(١)، الصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

لقد اهتم الشرع ، ببيان صفة العبادات وكيفة أدائها، وألزم المتعبدين بالتمسك بها إن راموا خيرًا وفضلاً، وإن أرادوا أن يتقبل الله منهم طاعتهم وعبادتهم فعليهم أن يأتوا بها على وجهها الصحيح الذي فرضت عليه.

ومما يلازم الهيئة والكيفية، ولا ينفك عنها: الزمان والمكان "فلا تؤدى عبادة إلا في زمان ومكان"، فاهتمت الشريعة بتحديد المواقيت الزمانية والمكانية للعبادات، بل هي من أهم ما يراعيه المتعبد لقبول عبادته، فلا يصح أن يصلي إنسان فرضًا قبل دخول وقته، أو يحج قبل حلول أجله، أو يطوف في غير محله. وربما شمل هذا التحديد جملة أبواب من الفقه ولم يقتصر على العبادات، فقد نصت الشريعة على تحديد مواقيت زمانية، تحدد سن التكليف وتحدد عدة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها إلى غير ذلك.

ولم يكن تحديد المكان بأقل مكانة ومنزلة من تحديد الزمان، فبعض العبادات لا يصح أداؤها إلا في أماكن مخصوصة، كالحج والعمرة.

والحج من أركان هذا الدين الذي لا يكمل إسلام مسلم إلا إذا أتى به مع استطاعته ، فقد ارتبطت بمناسك الحج مواقيت زمانية ومكانية لا بد أن يراعيها من أدى هذا الركن العظيم، فلا تجدي الصفة والهيئة في الحج على صاحبها ما لم يصاحبها تقيد بزمان أو مكان.

وتختلف مواقيت الحج الزمانية والمكانية من حيث الأثر المترتب على تركها فتارة تبطل العمل، فيحتاج للإعادة، أو تنقصه فيحتاج إلى جبران بدم.

وتجلى اهتمام الشريعة بتحديد مواقيت الحدود الزمانية والمكانية لمناسك الحج في آيات وأحاديث نصت على ذلك؛ حيث قال سبحانه في تحديد الزمان: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾(٢). وقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم : "من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى نفيض وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه"(٤).

---

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) البقرة ٢٠٣.

(٣) البقرة ١٩٧.

(٤) رواه أحمد ١٥/٤، وأبو داود ١٩٥٠، والنسائي ٤٨/٢، والترمذي ١٦٩/١ وهو صحيح.

وقال سبحانه في تحديد المكان: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ..﴾(١). وقال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ..﴾(٢).

وقد وقت عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة"(٣).

والمطالع لكتب فقه المذاهب، وأقوال العلماء، يلاحظ التباين في أحكام بعض المواقيت الزمانية والمكانية للحج، وما يترتب على الإخلال بها من أحكام، فعند البعض يبطل العمل ويرد بفوات الزمان أو المكان المنصوص عليه كمن أحرم قبل أشهر الحج، فعند الشافعي لا يصح، خلافًا للجمهور فإنه يصح. ومن وقف قبل الزوال وخرج من عرفات قبل الزوال فعليه دم وصح حجه عند أحمد خلافًا للجمهور فإنه لا يصح، ومن صلى المغرب والعشاء ليلة المزدلفة في غير مزدلفة لا تصح صلاته، وعند البعض الآخر ربما جبر بدم وصح كمن خرج قبل الغروب من عرفات ومن أحرم بعد تعدي الميقات أو من ترك المبيت بمزدلفة.فهذا التباين شدني للبحث في هذا الموضوع لتجلية الأمر ومعرفة الراجح من هذه الأقوال، حيث يعتمد على ذلك صحة العمل وبطلانه في ركن من أهم أركان هذا الدين الذي مفروض مرة واحدة في العمر.

إضافة إلى ما يعتري تحديد بعض الأماكن من غموض أو إيهام يقصر عن فهمها كثير من الناس، أو بعض الباحثين حين مطالعتهم لكتب الفقه.

مما يتطلب تجلية ذلك الغموض عن طريق ذكر الحدود بدقة تامة مع ربطها بالمسميات الحديثة. فاخترت هذا الموضوع وسميته **(المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج)**

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد موضوع أزمنة مناسك الحج، وأماكن أدائها بدراسة علمية مستقلة، إلا ما كان من بعض مباحث الموضوع مبثوثة بين ثنايا بعض الدراسات والرسائل العلمية، ومن هذه الرسائل:

١-الإحرام بالحج والعمرة، فؤاد سليمان الغنيم، ماجستير جامعة الإمام، ١٤٠٨هـ، كلية الشريعة، وأهم مباحثه:- إحرام من كان دون الميقات.

-الإحرام لمن كان دون المواقيت المحددة شرعًا كالإحرام من جدة.

-مجاوزة الميقات من دون إحرام، لمن يريد النسك أولاً.

-التلبية وذكر من مباحثها مبتداها ومنتهاها.

---

(١) البقرة ١٩٦.

(٢) البقرة ١٩٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة ١٥٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ١١٨١.

-الهدي زمانه ومكانه.

٢- المساجد الثلاثة في ضوء السنة، لياسر سليم الأشقر، ماجستير جامعة الإمام، أصول دين، السنة وعلومها ١٤٠٤هـ، رقم ٦٥-٢١٣/م-ي-م. الرسالة في عمومها حديثية، إلا أنها تطرقت لدراسة بعض المسائل الفقهية على إيجاز شديد مثل:

- هيئة الطواف ووقته.
- ٢-ركعتا الطواف.
- طواف الزيارة والوداع.

٣- البلد الحرام والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. عائشة بيبي علي، جامعة أم القرى، الشريعة رقم ١٣٤.وقد تطرقت إلى ذكر حدود الحرم بالمسميات القديمة والحديثة وحدود منى، ومزدلفة، وعرفات دون الدراسة الفقهية المتعلقة بها من بيات وخلافه، فقط لذكر الحدود.

٤- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام دراسة مقارنة، د. شرف بن علي الشريف، وقد طبع ضمن سلسلة مطبوعات أم القرى، وقد تطرق لذكر الجمار حددوها ووقت الرمي مبتداه ومنتهاه، وعرض أقوال المذاهب في ذلك، ورجح ما يراه أصح.

٥-المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام في الحج والعمرة، د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

ذكر فيه ميقات المكي، وميقات من هو دون الميقات ومسألة جمع الظهر والعصر في يوم عرفة. وربما يستأنس ببعض الدراسات العلمية وإن كانت في غير التخصص الفقهي لكن لما لها من تعلق بالموضوع منها.

٦- تاريخ عمارة الحرم المكي، فوزية مطر، قسم التاريخ، جامعة أم القرى، مركز البحوث رقم ١٨٢.

ذكرت في رسالتها:-حدود الحرم.

-حدود المطاف.

٧- رسالة المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج، د. بدر الدين يوسف محمد أحمد، قسم الجغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة أم القرى١٤١٢هـ

وقد تطرق لتحديد دقيق للمواقيت المكانية، ولمعنى المحاذاة لمن لم يمر على أحد هذه المواقيت مزج الدراسة الجغرافية بالدراسة الفقهية.

هذه الرسائل التي كان لها صلة من قريب أو بعيد بموضوع البحث ذكرتها، وذكرت منها من المباحث ما له تعلق بموضوع البحث.

الخطة:

والبحث يشتمل على بابين، الأول في المواقيت الزمانية، والثاني في المكانية. وتحت كل باب مجموعة من الفصول.

وقد اقتصرت في أفعال الحج على الأركان والواجبات، وأغفلت ما اتفقوا على سنّيّته، وربما أتعرض لبعض سنن الحج التي لها تعلّق ببعض الواجبات.

و رتبت الفصول على ما يفعله الحاج، فأول ما يؤديه الإحرام، ثم الطواف، ويقدم السعي، ثم الوقوف بعرفة، ثم المبيت بمزدلفة، ثم رمي جمرة العقبة، والحلق والذبح. ثم طواف الإفاضة، إلا أني قدمته قبل الوقوف مع نظيره، ثم رمي الجمار أيام التشريق، والمبيت بمنى، والتعجل.

فجاءت الفصول والمباحث كالتالي:

منهج البحث

والمنهج الذي اتبعته، يتم شرحه عبر النقاط التالية:

١- نطاق مسائل الخلاف وكيفية عرض المسألة.

٢-الاستدلال والمناقشة والترجيح.

٣-طريقة العزو وذكر المصادر.

٤-تخريج الأحاديث والتعريف بالأعلام.

نطاق مسائل الخلاف وكيفية عرضها:

أكتفي في نقل أقوال الفقهاء بالمذاهب الأربعة المتبعة المشـهورة مع المذهب الظاهري، إلا أني لا أذكر المذهب الظاهري إلا إذا انفرد بقول مخالف للأربعة.

-وفيما يستجد من مسائل لم تنص عليها كتب الفقه، أنقل أقوال الفقهاء غير منسوبين إلى مذهب معين.

وطريقة عرض المسألة كالتالي:

أذكر الإجماع إن وجد في المسـألة بلفظ الإجماع نقلاً عن أهل العلم، أو بلفظ الإتفاق إن لم أجد من نقل إجماعًا، ووجدت الفقهاء متفقين على تلك المسألة.

ثم أذكر موضع الخلاف من المسألة وأعرضه تحت أقوال، واعقب بذكر الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح على حسب الترتيب الزمني، وترتيب الأقوال، الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي، ثم الظاهري.

ثانيًا: الاستدلال والمناقشة والترجيح

أحاول الاستقصاء في الاستدلال للقول، وأجمع له كل ما أجد من دليل صالح للاستدلال له، ولو وجدته في كتب المخالفين.

وأناقش الأدلة بما أجده من ردود عليها في كتب المذاهب وإن لم أجد أحاول جاهدًا نقاشـها إن كانت تناقش أو أتركها دون نقاش.

والترجيح يبنى على التالي:

١- ما ثبت بدلالة صريحة من كتاب أوسنة صحيحة.

٢-ما ثبت بالإجماع، أو اتفاق المذاهب الأربعة.

٣-ما وافق مبدأ رفع الحرج فيما كان مبناه محض الاجتهاد أو شبهة دليل.

طريقة العزو وذكر المصادر:

أنقل أقوال الفقهاء بالمعنى، ولا أنقل نصًا كاملاً إلا عند الحاجة إليه، وذلك عند وجود خلاف بين مصادر المذهب الواحد، أنقل نصوص الفقهاء كاملة للمقارنة بينها وإظهار الراجح منها:

أما الأدلة من الكتاب والسنة، فإني أنقلها من مصادرها الأصيلة وأعزو كل قول إلى قائله جاعلاً النص بين قوسين إن نقلته بحروفه، وإلا بدون أقواس.

أرتب المصادر حسب ترتيب المذاهب السالف الذكر. وإن كانت من مذهب واحد أرتبها حسب أقدميتها. أذكر اسم المصدر واسم مؤلفه والصفحة في أول مرة يذكر فيه، ثم أذكر فقط اسم المصدر أو اسمًا مختصرًا له إذا كان الاسم يحتاج إلى اختصار؛ وعند استخدامي لطبعة أخرى من نفس الكتاب أشير إلى ذلك.

تخريج الأحاديث والتعريف بالأعلام:

عزوت كل حديث إلى مصدره، فإن كان الحديث في الكتب الستة أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرها أكتفي بذكر الجزء والصفحة.

إن وجد الحديث في الصحيحين أكتفي بذكره فيهما أو في أحدهما والعزو إليهما يشير إلى قبول الحديث.

وإن لم يوجد الحديث عندهما، أذكر من خرجه عند غيرهما، فإن وجد خلاف في الحديث بين تصحيح وتضعيف، أحاول جاهدًا ترجيح أحد الأقوال عن طريق قواعد علم الحديث.

عرّفت بجميع الأعلام غير الأحياء الواردين في الرسالة، عدا الأنبياء والخلفاء الراشدين والأئمة أصحاب المذاهب.

وكانت الترجمة موجزة، أشير إلى الاسم والمولد والوفاة إن وجدا، وأهم الأعمال وأبرز المؤلفات، وأضع تاريخ الوفاة أمام العلم في النصّ عند الحاجة إلى معرفة التسلسل التاريخي للأقوال.

ولا محالة أن النقص والخلل حاصلان؛ فإنه جهد مقل، وعمل بشر يعتريه النقص والسهو. ولا أدعي التميز أو الإتقان لكن أحاول جاهدًا السعي إليه حثيثًا يحدوني في ذلك الرغبة فيما عند الله من أجر ومثوبة لكل من تصدى لعمل وأتقنه، ثم تقديم عمل تستفيد منه الأمة المسلمة، في أحد أهم أركان دينها، وليكون أثرًا حميدًا يخلفه المرء، ينتفع الناس به "وعلم ينتفع به".

وأسأل الله عزّت قدرته وجل ثناؤه وتعددت أسماؤه أن يجزل المثوبة والعطاء لكل من أسهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه الرسالة، وأخص بالشكر مشرفي الأول الدكتور حمدي شلبي، حفظه الله، فقد سار معي شوطًا في هذه الرسالة، ثم تلقفني من بعده ومهد طريقي بتوجيهاته الكريمة، ونصائحه الغالية، ولم يبخل عليَّ بوقته الثمين في كل ساعة وحين فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان حفظه الله.

وأخيرًا أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كل مسؤول فيها، وأخص قسم الدراسات العليا الشرعية، وأشكر كل أستاذ فيها، فجزاهم الله عني خير الجزاء وأجزل الله لهم المثوبة والعطاء.

وأستغفر الله من الزلل والخطأ وأسأله التوفيق والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

الباحث: محمد زعوري

مكة المكرمة – ١٤١٩هـ.

تمهيد

التعريف بعنوان الرسالة: المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج في اللغة والاصطلاح

أهمية المواقيت الزمانية والمكانية في الشريعة الإسلامية

التعريف بالعنوان

المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج

يشمل التمهيد التعريف بمفردات العنوان "المواقيت، الزمانية، المكانية، مناسك الحج".

ثم التعريف بالعنوان مركبا.

أولا: التعريف بمفردات العنوان.

١- مواقيت: المواقيت جمع ميقات، وهو جمع لا ينصرف؛ لأنه جمع لا نظير له من الآحاد[١].

والميقات: مصدر الوقت[٢]، أصله مِوْقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم[٣]، والواو، والقاف، والتاء: في كلمة الوقت حروف أصلية تدل على حدّ شيء وكنهه في زمان وغيره[٤].فهو مقدار من الزمن، وكل شيء قدرت له حينا فهو موقت، وكذلك ما قدرت غايته، ومن شواهد ذلك في القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾[٦]، أي الوقت الذي حددناه له.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٧]، أي حدود الأزمنة، يعرفون بها آجال ديونهم، وعُدد نسائهم، ووقت نسكهم[٨].

واستعمال المواقيت، والوقت في الزمان هو الأصل، لكن اتسع استعمالها، حتى أطلق على المكان، فقيل للمكان: ميقات، تشبيها بالوقت في الزمان؛ لأنه مقدار مثله.

فالآخرة: ميقات الخلق.ومواضع الإحرام: ميقات الحج.والهلال: ميقات الشهر[٩].

فالمواقيت يدور استعمالها لتحديد الزمان والمكان، فهي تدل على معناها بحسب إضافتها، فيقال: مواقيت الصلاة، أي زمنها.

ومواقيت الإحرام المكانية: أي أماكن الإحرام.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٤٣/٢.

(٢) تهذيب اللغة ٢٥٥/٩، لسان العرب مادة وقت ١٠٨/٢.

(٣) لسان العرب مادة وقت ١٠٨/٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٣١/٥.

(٥) النبأ ١٧.

(٦) الأعراف ١٤٣.

(٧) البقرة ١٨٩.

(٨) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ٨٧٩.

(٩) تهذيب اللغة ٢٥٥/٩، اللسان مادة وقت ١٠٨/٢.

تعريف: الزمانية، والمكانية:"الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على أزمان وأزْمُن"[١].

والمقصود به هنا أول زمان أعمال الحج وآخرها.

والمكانية نسبة إلى المكان، وهو الموضع، جمعه أمكنة، وأماكن[٢].

والمقصود به أماكن مناسك الحج التي تؤدى فيه لزوما أو استحبابا، كأماكن الإحرام، وحدود الحرم، ومكان الطواف، والسعي، ورمي الجمار إلخ.

تعريف مناسك الحج:

المناسك: جمع منسَك، ومنسِك، بالفتح والكسر، وهو المتعبد، وأصلها من نَسَك، تدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى. والاسم منه النُّسُك، بضمتين، وهي كل ما يتقرب به إلى الله، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾[٣] الآية.والمنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الإنسان[٤].

وعلى ذلك فالمناسك تشمل أماكن العبادة وأفعالها، وقد غلب إطلاقها على متعبدات الحج[٥] من أعمال وأماكن.

والحج:

لغة: القصد: حج إلينا فلان، أي: قدم، ويطلق على ما يقصد كثيرا، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة خاصة للنسك. والحَج والحِج بالفتح والكسر، إلا أن الفتح أكثر، بل هو الأصل[٦].

اصطلاحا:"قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"[٧].

ومن الفقهاء من عرف الحج ففصل ما أجمل سابقا، فقال: "وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص، بإحرام"[٨].

ولا يحتاج التعريف لهذا التفصيل؛ لأنه داخل في قوله بصفة مخصوصة وشرائط مخصوصة.

وأجمل بعضهم التعريف فقال: "قصد الكعبة للنسك"[٩]، ويدخل في هذا التعريف العمرة، لعدم توقيتها بزمن، فالأول أدل على الحج بقوله: "في وقت مخصوص".

---

[١] معجم مقاييس اللغة ٢٢/٣، الصحاح ٢١٣١/٥.

[٢] القاموس المحيط مادة مكن ١٥٩٤.

[٣] الأنعام: ١٦٢.

[٤] انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٥، تهذيب اللغة ٧٥/١٠، لسان العرب مادة نسك ٤٩٩/١٠، مفردات القرآن ٨٠٢.

[٥] نيل المآرب ١، ٣٦٧/٢، حاشية على الروض المربع ٨٩٩/٣.

[٦] انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٩/٢، تهذيب اللغة ٣٨٧/٣، القاموس المحيط مادة (حج) ٢٣٤، اللسان مادة حج ٢٢٦/٢.

[٧] الاختيار لتعليل المختار للمحبوبي ١٣٩/١، المبسوط ٢/٤، تبيين الحقائق ٢/٢.

[٨] الشرح الكبير ٢/٢، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ١٦٩، ١٧١.

[٩] بيجيرمي على الخطيب ٣٦٢/٢.

وقاربه قول بعض الفقهاء: "قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص"[١].

إلا أن قوله: قصـــد مكة خرج منه قصـــد المشـــاعر الأخرى، كعرفة ومنى، والتعريف الأول أدل لقوله: "مواضـــع مخصوصة".

فالتعريف الأول أقرب إلى الدلالة إلى الحج.

التعريف بعنوان الرسالة مركبا: المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج

والمراد به: تحديد أول وآخر زمن أفعال الحج وتحديد أماكن أدائها. فمن المعلوم أن العبادة لا يخلو فعلها من التزام زمان أو مكان، وخصت أفعال الحج بأماكن تفعل فيها مناسكه، وأزمنة تتقيد بها أفعاله، فوجب مراعاتها.

وهكذا يكون موضـــوع الرســـالة:معرفة أول أوقات مناســـك الحج وآخرها. ومعرفة الحدود المكانية التي تفعل فيها المناسك.

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٢، حاشية على الروض ٣/٥٠٠.

أهمية المواقيت الزمانية والمكانية في الشريعة الإسلامية

ما زال الزمان والمكان موضع اهتمام الأمم، فهما ظرف لأعمال الإنسان، فكان الاهتمام بهما جِبلِّيًا، والخوف على فراقهما أمرا فطريا، فالإنسان يجزع لفراق ما ألفه، وترك ما جُبِلَ عليه، فيأسف لما فاته من الزمان، ويحن لأماكن بعينها دون غيرها، وفي ذلك تغنى الشعراء فقال أحدهم:

وحبب أوطان الرجال إليهم   مآرب قضاها الشباب هنالكا

وخلق الله الزمان، وجعله من مظاهر عظمته وقدرته، وجميل صنعه وحكمته ودليل على ضعف الإنسان وعجزه، إذ هو محصور في زمن لا يستطيع أن يتقدمه، ولا أرجاع ما مضى منه.

ولا أدل على أهمية الزمن وعلو شأنه،أن سخر سبحانه أعظم ما خلق للدلالة عليه.بها يعرف مقدر جريانه، وتقييد حدوده. من حساب الأيام والشهور، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾[٢]. ففي هذه الآية "يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام فمنها مخالفته بين الليل والنهار ليسكنوا في الليل، وينتشروا في النهار للمعايش والصنائع والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والشهور والأعوام، ويعرفوا معنى الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجارات وغير ذلك، فإنه لو كان الزمان كله نسقا واحدا وأسلوبا متساويا لما عرف شيء من ذلك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ ۞ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ ۞ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾"[٣].

وجعل الأهلَّة لبيان بداية الشهر ونهايته، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الاهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٤]؛ مواقيت لآجال معاملاتهم، وأيمانهم، وعدد صومهم وفطرهم، ومدة الحمل والإجارات، إلى غير ذلك من مصالح العباد[٥].

---

(١) يونس: ٥.

(٢) الإسراء: ١٢.

(٣) القصص: ٧١-٧٣، والنقل من تفسير ابن كثير ٣/٢٥، ٢٦.

(٤) البقرة ١٨٩.

(٥) تفسير القرطبي ٢/٣٤٢.

واختص سبحانه بتقسيم أجزاء الزمان، وتعداد شهوره وأيامه، فلا مجال لاجتهاد البشر في ذلك ألبتة، ومن غيّر أو بدل فقد ضاهى الله في أفعاله، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[١] . "إن هذا النصّ القرآني يرد معيار الزمن، وتحديد دورانه إلى طبيعة الكون التي فطره الله عليها، وإلى أصل الخلقة: خلقة السماوات والأرض، ويشير إلى أن هناك دورة زمنية ثابتة، مقسمة إلى اثني عشر شهرًا، يستدل على ثباتها بثبات عدة الشهور؛ فلا تزيد في دورة وتنقص في دورة، وأن ذلك في كتاب الله، أي في ناموســه الذي أقام عليه نظام هذا الكون، فهي ثابتة على نظامها، لا تتخلف ولا تتعرض للنقص والزيادة؛ لأنها تتم وفق قانون ثابت،هو ذلك الناموس الكوني الذي أراده الله يوم خلق السماوات والأرض"[٢] فمن غيّر وبدل في هذه الأشهر فقد غيّر في سنن الكون، وضاهى الله في تشريعه؛ لذلك كان زيادة في الكفر، كما وصف الله فعل المشركين في تغير الأشهر الحرم فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٣] .

وليرشدنا سبحانه إلى أهمية الزمان، والتقيد بضرب الآجال قال سبحانه: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[٤] . قال الإمام القرطبي[٥] : "قال علماؤنا: دلت هذه الآية على أن ضرب الأجل للمواعدة سنة ماضية، ومعنى قديم أسسه الله تعالى في القضايا، وحكم به للأمم، وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال، وأول أجل ضربه الله تعالى الأيام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾[٦]"[٧] .

ومن اهتمام الشرع بالزمان والمكان أن فرض علينا عبادات يلزم أداؤها في زمان ومكان، ومن جملة بيان كيفية أداء العبادة ذكر حدودها الزمانية والمكانية، الذي لا يخلو باب من أبواب الفقه، سواء في العبادات أو المعاملات من الإشارة إلى الزمان والمكان؛ ففي كتاب الصلاة مثلا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/١٦٥١، ١٦٥٢.

(٣) سورة التوبة: ٣٧.

(٤) الأعراف: ١٤٢.

(٥) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي. العلم الجليل المفسر. له كتاب جامع أحكام القرآن وكفى به.مات بمنية الخصيب سنة ٦٧١هـ . انظر شجرة النور الزكية ١٩٧.

(٦) ق: ٣٨.

(٧) أحكام القرآن للقرطبي ١٧/

وكان ظل الرجل كطوله، مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفرّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس". وفي لفظ: "وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس، ما لم يسقط الشفق"[(١)].

وفي كتاب الصوم: قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٢)]، علق سبحانه وجوب الصيام على زمن بداية شهر رمضان، وينتهي بنهاية الشهر أيضا.وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له"[(٣)].

ومن أبواب النكاح والطلاق والعدة: حددت الشريعة مدة الرضاع في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٤)] الآية.وقال تعالى في تحديد عدة الطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[(٥)].وفي تحديد عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٦)].

وكل هذه المدد الشرعية يحتاج في حسابها لمعرفة مبتدئها ومنتهاها، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة الزمن، فكان أهميته لتعلقه لتحديد هذه المدد الشرعية وغيرها.

ومن أبواب البيوع: لا بد ليصح عقد البيع من تحديد زمن تسليم السلعة أو الثمن إذا كان مؤجلا، وتحديد مدة السَّلَم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[(٧)].

وهذه نماذج، لا للعدّ والحصر، بل للإشارة إلى اهتمام الإسلام بتحديد الزمن في تشريعاته.

ولم يكن اهتمام الشريعة الإسلامية بالمكان أقل من اهتمامها بالزمان، فكلاهما مطلوبان لتحقيق العمل وإتمامه.

وقد أشاد الإسلام ببعض الأماكن، وجُعل لها مكانة خاصة في قلوب المسلمين؛ كالمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وشرعت الصلاة في المساجد، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أماكن مخصوصة، فقال صلى الله

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ح٦١٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ح١٩٠٠؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال، ح١٠٨٠.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) البقرة: ٢٣٤.

(٧) البخاري، كتاب السلم، باب السلف في وزن معلوم، ح٢٢٤١.

عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة"[١].

وشـرع الحج والعمرة في أماكن مخصـوصـة، فالطواف حول البيت، والسـعي بين الصـفا والمروة، والوقوف بعرفة، والإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار لأماكن محددة، فكلها أماكن حددها الشـرع، وأمر بإقامة ما أمرنا به في حدودها، فوجب معرفة تلك الحدود، وعدم تجاوزها، "فإن توقيت النسك بزمان كتوقيته بالمكان؛ لأنه لا يتأتى النسك إلا بمكان وزمان"[٢].

وإن كانت جميع العبادات تتعلق بأزمنة محددة، فإنها لا تسـتوجب من فاعلها مفارقة موطنه، والتنقل من مكان معين إلى آخر، إلا ما كان من أمر الحج؛ فهو أبرز العبادات ظهورا، وأكثرها عناية عند المسلمين؛ إذ يستوجب التوجه إلى أماكن معينة في أزمنة محددة.

لذا وجب الاعتناء ببيان حدود أماكنه، وحدود أزمنته، وهذا هو موضوع البحث.

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة ٤٩٢، وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل للألباني ١/٣٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٤٢.

الباب الأول: المواقيت الزمانية

الفصل الأول: المواقيت الزمانية للمسائل المتعلقة بالإحرام

الفصل الثاني: المواقيت الزمانية لمسائل الطواف والسعي

الفصل الثالث: المواقيت الزمانية للمسائل المتعلقة بيوم عرفة

الفصل الرابع: المواقيت الزمانية لأعمال ليلة النحر

الفصل الخامس: المواقيت الزمانية لأعمال يوم النحر

الفصل السادس: المواقيت الزمانية لأعمال ليالي التشريق وأيامه

الفصل الأول: المواقيت الزمانية للمسائل المتعلقة بالإحرام

مدخل: تعريف الإحرام وحكمه

المبحث الأول: أول وقت الإحرام بالحج وآخره

المبحث الثاني: أول وقت الشروع في التلبية وآخره

مدخل: تعريف الإحرام

تعريف الإحرام لغة: الإِحْرَامُ: من حَرُمَ، وهو المنع والتشديد، ومنه الحَرَامُ الذي نهى الله عنه[١].

والإحرام: مصدر أَحْرَمَ، يقال: أَحْرَمَ الرجلُ، إذا دخل في الحُرْمَةِ؛ سواء حرمة الحج والعمرة أو حرمة الحرم، أو حرمة الأشهر الحرام، والجامع بينها: أن الداخل فيها ممنوع من أشياء بعينها؛ فالداخل في الأشهر الحرم يحرم عليه القتال، والداخل في الحرم يحرم عليه صيده، وقطع شجره، والداخل في الحج أو العمرة: يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل، من مَسِّ الطِّيب، ولبس المخِيط. وهو: مُحْرِمٌ، وحِرْمٌ، وحَرَامٌ[٢].

تعريف الإحرام عند الفقهاء:

التعريف الأول: هو الدخول في أحد النُّسكين، أو كلاهما، مع القول أو الفعل المتعلق به. والمقصود بالقول: التلبية أو ما يقوم مقامها، كالتسبيح أو التكبير. والمقصود بالفعل: الإتيان بشيء من خصوصيات النسك؛ مثل سوق الهدي، وتقليد البدن. وهذا تعريف الإحرام عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

التعريف الثاني: الإحرام هو: نية الدخول في النسك. وهو تعريف الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ويظهر للمتأمل في التعريفين أن هناك جزءًا مشتركًا بينهما، وهو قولهم: "الدخول في النسك بالنية".

وخالف الفريق الأول بزيادة: "قول أو فعل متعلق بالنسك"، وسبب هذه الزيادة: أنهم قالوا: إن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد أن يضاف معها قول، أو فعل من خصائص النسك؛ لينعقد الإحرام.

وخالف الفريق الآخر وجعل انعقاد الإحرام بمجرد النية فقط.

ولذكر التعريف المختار يحسن الوقوف على حقيقة الإحرام: أهو النية فقط، أم يضاف للنية قول أو فعل بمجموعهما يكون الإحرام؟.

وعليه ففي المسألة قولان:

القول الأول: أن الإحرام ينعقد بالنية، مع قول أو فعل من متعلقات النسك. وقال به الحنفية، وعليه المالكية.

جاء في بدائع الصنائع[٧]: "وأما بيان ما يصير به محرمًا: أنه إذا نوى، وقرن النية بقول وفعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله، أنه يصير محرمًا. ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد، أو غير ذلك مما يقصد به

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٥.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٤١١، لسان العرب لابن منظور: (حرم) ١٢/١٢٢.

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٣٤٤ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٤٦٧.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١/٣٩٣، شرح الحدود لابن عرفة ١/١٧٧-١٧٩، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون ١/١٨٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/١٤، ١٥، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/٢١، ٢٦.

(٥) انظر حاشية الشرقاوي /٤٦٨، بجيرمي على الخطيب ٢/٩٧٣.

(٦) المطلع على المقنع ١٦٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢١١.

(٧) بدائع الصنائع ٢/١٦١، وانظر: المبسوط ٤/١٨٨.

تعظيم الله تعالى، مقرونًا بالنية، يصـير محرمًا. ولو قلّد بدنه يريد به الإحرام بالحج أو العمرة، أو بهما، وتوجه معها؛ يصـير محرمًا". فيفهم منه أن الإحرام ينعقد بالنية المقترنة بقول، أو بفعل كالتقليد، بشرط أن يتوجه مع الهدي في الطريق.

وفي عقد الجواهر الثمينة: "ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج؛ كالتلبية والتوجه على الطريق"(١). و "لو كبر أو هلل أو سبح، يريد بذلك الإحرام، كان محرمًا، وإذا قلد الهدي أو أشعر ينوي به الإحرام، ولم يلبِّ، أن إحرامه صحيح"(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾(٣).قال ابن عباس(٤): "فرض الحج الإهلال"، وقال ابن عمر(٥): "التلبية".

٢- عن عائشة(٦) رضي الله عنها أنها قالت: "لا يحرم إلاّ من أهلّ ولبّى"(٧).

٣- ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قلّد بدنه فقد أحرم"(٨).

وتناقش هذه الأدلة بما يلي:

١- أن معنى الفرض: الإيجاب، ومعنى الآية: من أوجب على نفسه الحج(٩).

ولئن فسـر بعض الصـحابة الفرض بالإهلال، أو التلبية، فقد صـحَّ عن بعضـهم غير ذلك، فثبت عن ابن عباس رضـي الله

---

(١) عقد الجواهر ٣٩٣/١.

(٢) إرشاد السالك ١٨٥/١.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٧) . انظر فتح القدير ٤٣٩/٢.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ...، كُنِّيَ بأبي العباس، وهو أكبر ولده، وكان يسـمى: البحر، لسـعة علمه، ويسـمى: حبر الأمة. دعا له النبي ... بالفقه في الدين وعلم التأويل. استعمله علي بن أبي طالب \ على البصرة، فبقي أميرا عليها، ثم فارقها قبل أن يقتل علي، وعاد إلى الحجاز، وشـهد مع علي صفين. كف بصره في آخر عمره. سكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـــ. \ وأرضـاه. انظر: أسـد الغابة، ابن الأثير (٢٩٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٢١/٤).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، صحابي جليل، ولد في مكة، وهاجر مع أبيه إلى المدينة النبوية،كان شجاعا، عرض على النبي ... يوم أحد فاستصغره النبي ... فرده، وأجازه يوم الخندق وشهد ما بعدها. كان عالما بالدين، من المكثرين في الحديث، ومن أشد الناس اتباعا للنبي .... توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: أسد الغابة ،ابن الأثير (٢٣٦/٣)

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس سنين، وكانت تكنى أم عبد الله، وكانت رضي الله عنها عالمة بالفقه والشعر والطب، قال عنها عطاء بن أبي رباح: (كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسـن الناس رأيا في العامة)، توفيت رضـي الله عنها بالمدينة، ودفنت بالبقيع سنة ٥٧هـــ وقيل ٥٨هـــ، وصلى عليها أبو هريرة \. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤٣٥/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ، أسد الغابة، ابن الأثير (١٨٨/٧)، دار الشعب، بدون تاريخ، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣٥/٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٨/)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٧) الموطأ ٣٤١.

(٨) لم يثبت مرفوعًا، والصـــحيح أنه موقوف من قول ابن عباس، وابن عمر رضـــي الله عنهم، وقول ابن عمر وابن عباس أخرجهما ابن أبي شـــيبة ١٢٤/٣ رقم ١٢٦٩٧؛ ١٢٥/٣ رقم ١٢٧٠٩.

(٩) انظر تفسير الطبري ٢٦١/٢، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١٧٥/٣.

عنهما: "الفرض: الإحرام"[١]، وعن ابن مسعود[٢] رضي الله عنه مثله[٣]وقول عائشة رضي الله عنها ردًا على سؤال: عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء؟ فقالت: "لا يحرُم، إلاّ من أهلّ ولبى".وقولها يحرُم، بالضم، أي: من بعث بهديه لا يحرُم عليه شيء، إلاّ من كان حاجًا أو معتمرًا.

ويفسرها الرواية الأخرى كما عند البخاري، وهي أن زياد بن أبي سفيان[٤]كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "من أهدى هديا حرُم عليه ما يحرُمُ على الحاج حتى ينحر هديه"، فقالت عائشة رضي الله عنها: "ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نُحِرَ الهدي"[٥].

فهذه الرواية توضح المعنى المراد في الرواية الأولى، وأنها لا تعني أن الإحرام لا ينعقد إلاّ بالإهلال أو التلبية، بل مقصودها منصبّ على من بعث هديه، ومكث في بلده أنه لا يحرُمُ عليه شيء كما يحرم على المحرم بالحج والعمرة[٦].

وإن قلنا إن مقصودها من الحديث ما استدلوا به، فإنه يلزمهم الأخذ بالحصر الوارد في قولها، فعلى ذلك لا يدخل أحد في الإحرام إلاّ بما ذَكَرت، وهم لا يلتزمون بذلك.

٣- الاستدلال بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قلد بدنه فقد أحرم"[٧]، فإنه لا يثبت رفعه، بل هو موقوف على ابن عباس، وفي الاستدلال به نظر من وجوه:

يلزمكم القول بظاهر الحديث، فينعقد الإحرام بمجرد التقليد، وأنتم لا تقولون بذلك[٨].

أن هذا الخبر وارد في مسألة من بعث بهديه للكعبة، وأقام في بلده، فإنه يكون محرمًا حتى ينحر الهدي.

ويدل على ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج،

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢٦٢/٢.

(٢) عبد الله بن مسعود، من السابقين إلى الإسلام، ومن علماء الصحابة ﷺ، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وشهد رسول الله ... له بالجنة، وهو أحد القراء، وأول من جهر بالقرآن بمكة، توفي \ عام (٣٢ وقيل ٣٣هـ) والأول أشهر. انظر: أسد الغابة (٣٨٤/٣)، شذرات الذهب (١٩٦/١).

(٣) انظر فتح القدير ٤٣٩/٢.

(٤) زياد بن أبي سفيان: ويعرف بزياد بن أبيه، وهو: زياد بن عبيد الثقفي، أمه سمية مولاة للحارث بن كَلَدة. استلحقه معاوية بن أبي سفيان. وُلِد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق، وهو مراهق. كان كاتبًا لأبي موسى الأشعري. تُوفي سنة ٥٣هـ . وكان واليًا على العراق لمعاوية بن أبي سفيان. انظر السير ٤٩٤/٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج باب من قلد القلائد بيده ١٧٠٠.

(٦) هذه المسألة قديمة. انعقد الإجماع على عدم تحريم شيء على من بعث بهديه إلى الكعبة، مع أنه صحّ فيه قول ابن عباس، وابن عمر كما عند ابن أبي شيبة ١٢٤/٣، ١٢٥، وانظر الفتح ٣٦٦/٤، ٣٦٧، والطحاوي ٢٦٥٠/٢. وأخرج الإمام أحمد حديثا عن جابر مرفوعا، إلا أن الحافظ في الفتح قال: (ولا حجة فيه لضعف إسناده). الفتح ٣٦٧/٤. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٠/٣ وقال: (رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات)، ورد على ذلك الطحاوي فقال: (يقدم حديث عائشة لأنه أصح ورواته أوثق). معاني الآثار ٢٦٦/٢، وأيده ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٢/١١.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) لأن الإحرام ينعقد عندهم بالتقليد والتوجه والنية. انظر فتح القدير ٥١٤/٢، ٥١٦.

حتى ينحر الهدي"(١).

وقد ذكرت ما يعارض ذلك من قول عائشة رضي الله عنها سابقًا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر(٢) رضي الله عنه قال: "ما سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجًا قط ولا عمرة"(٣).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجًا ولا عمرة"(٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا يضر المحرم ألاّ يسمي حجًا ولا عمرة، يكفيه من ذلك نيته: إن نوى حجًا فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة"(٥).

مناقشة الأدلة:

يرد على هذه الأدلة أنها خارجة عن موضع النزاع؛ لأنها في حكم الجهر بالنية، وليست في حكم انعقاد الإحرام بقول أو فعل.

الترجيح:

من مناقشة الأدلة السابقة، يظهر عدم وجود دليل مباشر في المسألة من كلا الفريقين، والجميع مجمعون على أن الحج عبادة لا تصح إلاّ بالنية، والدخول في العبادة بلفظ خاصّ، كالصلاة، أو فعل، يحتاج إلى دليل خاص به، ولا يوجد ما يدل على اختصاص الإحرام بقول أو فعل لانعقاده. وعليه فيكون القدر المجمع عليه هو لزوم النية للدخول في الإحرام، مجردة من قول أو فعل، هو الراجح.

وعلى هذا يكون التعريف المختار للإحرام هو: "نية الدخول في النسك".

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، حديث ١٧٠٠. ومسلم ١٢٢١، والموطأ ص٣٤٠.

(٢) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، من بني سلمة، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية وهو صبي مع أبيه، واختلف فيه: هل شهد بدرا أم لم يشهدها؟ وقيل: إنه شهد مع النبي ... ثماني عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي \، وعمي في آخر عمره. توفي سنة (٧٤ وقيل ٧٧هـ) بالمدينة ودفن بها. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١/٢٩٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (١/٣٠٧)، الإصابة، ابن حجر (١/٥٤٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٥/٦١.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ١٢١١.

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص١٧٧، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

المبحث الأول: أول وقت الإحرام بالحج وآخره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أول وقت الدخول في الإحرام وآخره

المطلب الثاني: أول وقت أشهر الحج وآخرها

المطلب الأول: أول وقت الدخول في الإحرام وآخره

اتفق الفقهاء على أن أول وقت الدخول في الإحرام بالحج أول شـــهر شـــوّال(١)، واتفقوا على أن آخر وقت الدخول في الإحرام مطلقًا: طلوع فجر يوم النحر، واختلفوا في صحة الإحرام قبل شوّال إلى قولين اثنين:

القول الأول: يصـــح الإحرام بالحج قبل شـــهر شـــوال مع الكراهة. وهو مذهب الحنفية(٢)، والمشـــهور عند المالكية(٣)، والراجح عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يصـــح الإحرام بالحج قبل شـــوّال، وإن أحرم وقع عمرة. وهو قول الشـــافعي(٥)، ورواية عن مالك(٦)، وأحمد(٧)، وأهل الظاهر، لكن قالوا: لا يقع عمرة(٨).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(٩).

---

(١) بدائع الصـنائع للكاسـاني ١٦٠/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢١/٢، حاشـية الهيثمي على الإيضـاح ١٣٠، هداية السـالك لابن جماعة ٤٤٥/٢، المغني ١١٩/٣.

(٢) انظر المبسـوط للسـرخسـي ١٤٠/٤، وبدائع الصـنائع للكاسـاني ١٦٠/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٣٩٦/٢، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٦٧/٢، ٤٧١، ٤٧٢.

(٣) انظر المدونة ٢٩٦/١، ٢٩٩، ومواهب الجليل للحطاب ٢١/٢، ٢٢، والخرشـي على مختصـر خليل ٣٠٠/١، وحاشـية العدوي على كفاية الطالب ٤٥٦/١، وجواهر الإكليل للأزهري ١٦٨/١.
وكونه المشـــهور لورود قول عن الإمام مالك رحمه الله: أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشـــهر الحج. انظر مواهب الجليل ٢١٨/٢، وشـــرح الزرقاني ٢٥٠/١، وفتح الجليل لعليش ٤٥٦/١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١١٩/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٣٠/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١/٢، حاشية على الروض لابن القاسم.
وكونه الراجح لورود رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ينعقد عمرة لا حجا. انظر الإنصاف ٤٣٠/٣.

(٥) انظر المهذب للشيرازي ٦٧٧/٢، والمجموع شرح المهذب ١٤٢/٧، وروضة الطالبين للنووي ٣٧/٣، ومغني المحتاج شرح المنهاج للرملي ٤٧١/١.

(٦) انظر مواهب الجليل ١٨/٢، وشرح الزرقاني على خليل ٢٥٠/١.

(٧) انظر الإنصاف ٤٣٠/٣، والفروع ٢٨٦/٣، والمحرر ٢٣٦/١، وشرح العمدة لابن تيمية ٢٣٦/١.

(٨) انظر المحلى ٤٥/٥.

(٩) سورة البقرة صدر آية ١٨٩، والآية نزلت جوابا لسؤال عن الأهلة: ما بالها تبدأ صغيرة ثم تزداد ثم تصغر وهكذا.
(فوقع الجواب بما يتعلق به العمل إعراضًا عما قصده السائل من السؤال). الموافقات للشاطبي ٤٦/١. وهذا (من الأسلوب الحكيم، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب تنبيهًا على أنه الأولى بالقصد). فتح القدير للشوكاني ١٨٩/١، وانظر غرائب القرآن للنيسابوري ٥٢٥/١.
(والأهلة: جمع هلال،... والهلال مشترك بين هلال السماء، وحديدة كالهلال بيد الصائد يعرقب به حمار الوحشي، وذؤابة النعل، وقطعة من الغبار،... ويسمى الذي في السماء هلالاً لليلتين، وقيل: لثلاث... وقال الأصمعي: يسمى هلالاً إلى أن يحجر، وتحجيره أن يستدير له كالخيط الرقيق، وقيل يسمى بذلك إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل، وذلك إنما يكون في سبع، وقالوا سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم: استهل الصبي... وقد يطلق الهلال على الشهر كما يطلق الشهر على الهلال..). البحر المحيط لابن حيان ٦٦/٢، وانظر تفسير القرطبي ٣٤١/٢، ٣٤٢.
وقوله تعالى: ﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾ (تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصـــانه، وهو زوال الإشـــكال في الآجال، والمعاملات، والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجارات والأكرية إلى غير ذلك من مصالح العباد). تفسير القرطبي ٣٤٢/٢.

قال الجصاص[١] رحمه الله: "وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة لعموم اللفظ في سائر الأهلة أنها مواقيت للحج"[٢].

الدليل الثاني: القياس على صحة الإحرام قبل الميقات المكاني.

قالوا: يصح الإحرام قبل شوال، قياسًا على صحة الإحرام قبل مواقيت الإحرام المكانية، مع العلم أن مراعاة المكان ألزم فيما كان متعينًا من الزمان، وذلك بأن وُجِد ما يفعل من المناسك في غير وقته، كتقديم السعي وتأخير رمي الجمار، بخلاف المكان[٣].

الدليل الثالث: قياس الإحرام على النذر:

قاسوا الإحرام على النذر، والجامع بينهما أن الإحرام تحريم أشياء: كلبس المخيط، والتطيب، وإيجاب أشياء: كالوقوف، والطواف، فيصح في كل وقت، كما لو نذر الإنسان على نفسه الامتناع عن أمر ما، فيصح في كل وقت[٤]، وأيضًا "الشروع في الإحرام يوجب إتمامه، كما أن النذر يوجب فعل المنذور. وكون الإحرام مكروهًا لا يمنع لزوم الوفاء به، كما أنّ عقد النذر مكروه يجب الوفاء به"[٥].

الدليل الرابع: قياس الإحرام بالحج على الإحرام بالعمرة.

فالإحرام بالعمرة يصح الإتيان به في أي أيام السنة، فكذلك الإحرام بالحج؛ بجامع أنهما مجتمعان في نسك واحد، وهو القران، فقالوا: "إنه أحد نسكي القران، فجاز الإحرام به في جميع السنة؛ كالعمرة"[٦].

الدليل الخامس: القول بشرطية الإحرام.

استدل الحنفية بشرطية الإحرام، وقالوا: إن الشرط خارج عن الماهية، ولا يجب الإتيان به في وقت العبادة، فجاز تقديمه عن أشهر الحج. وكونه شرطًا عندهم لأمور:

١- أن الحج يأخذ اسمه من الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، لا من الإحرام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

---

[١] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ولد ببغداد سنة ٣٠٥هـ من شيوخه الكرخي ومن أشهر تلامذته القُدُورِيّ صاحب المختصر في الفقه الحنفي ومن مصنفاته أحكام القرآن، ومختصر الطحاوي توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ٢٧٠.

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٣١٧/١، وانظر المغني ١١٩/٣، ومواهب الجليل ١٨/٢.

[٣] انظر تبيين الحقائق /٥٠، ومواهب الجليل ١٨/٢، والشرح الكبير ٢٢/٢، والمغني ١١٩/٣، والمجموع ١٤٤/٧.

[٤] انظر تبيين الحقائق ٥٠/٢، والهداية ١٥٩/١.

[٥] شرح العمدة لابن تيمية ٣٩١/٢، ٣٩٢.

[٦] المغني ١١٩/٣.

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾[١]، وحج البيت زيارة البيت. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"[٢]، أي: الوقوف بعرفة، ولم يطلق اسم الحج على الإحرام، فكان شرطًا لا ركنًا[٣].

٢- ولأن الإحرام ملازم أركان الحج، ولا يفارقها، فهو ينتقل من ركن إلى آخر، ولو كان ركنًا لما كان كذلك، وهذا حد الشرط في العبادة[٤].

٣-–"ولأنه لا يتصل به أداء الأفعال، فالإحرام يكون عند الميقات، وأداء الأفعال بمكة، ولو أحرم في أول يوم من أشهر الحج يصح أداء الأفعال بعد ذلك بزمان"[٥]. فعرفنا أنه بمنزلة الشرط.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ..﴾ من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال قد رده ابن العربي[٦] من المالكية، وابن تيمية[٧] من الحنابلة، والألوسي[٨] من الحنفية.

فقد قال ابن العربي: "وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فجعل جميعها ميقاتًا للحج، وذلك لا يجوز؛ لأن هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة، وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر، ألا ترى أنه لا يصام لجميعها، فكذلك لا يحج لجميعها"[٩].

وقال ابن تيمية: "وهذا غلط محقق. بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتًا بكل

---

[١] آل عمران: ٩٧.

[٢] الترمذي، كتاب الحج، ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٨٩) ١٦٦٤، والنسائي، مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦).

[٣] انظر بدائع الصنائع ١٦٠/٢.

[٤] انظر المبسوط ٦١/٤، وتبيين الحقائق ٤٩/٢، وبدائع الصنائع ١٦٠/٢، والهداية للمرغيناني ١٥٩/١ والبحر الرائق ٢٩٦/٢.

[٥] المبسوط ٦١/٤، ٦٢. وانظر: شرح منتهى الإرادات ١١/٢، والمجموع ١٤٤/٧.

[٦] أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ولد عام ٤٦٨هـ، له من المؤلفات العظيمة مثل أحكام القرآن، والاختلاف، وشرح سنن الترمذي، والعواصم من القواصم. توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

[٧] تقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، ولد عام ٦٦١هـ، له الباع المعلى في كل علم، كان فقيها مجاهدا له التآليف والتصانيف العجيبة، منها ما جمع تحت مسمى الفتاوى، وله: الجواب الصحيح، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء تعارض العقل والنقل، وغير ذلك. توفي سنة ٧٢٨. انظر: البداية والنهاية ١٤١/١٤، الأعلام ١٤٤/١.

[٨] الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، مفسر، محدث، أديب من أهل بغداد، ولد عام ١٢١٧هـ، كان سلفي الاعتقاد مجتهدا. من أهم مؤلفاته: روح المعاني في التفسير، وله غرائب الاغتراب، وشرح الطرة على الغرة. توفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر الأعلام للزركلي ١٧٦/٧.

[٩] أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١.

واحد من الأهلة، فعلم أن المراد أن جنس الأهلة ميقات للحج"(١).

وقال الألوسي: "ففيه بُعْدٌ، بل ربما يستدل بها على خلاف ذلك؛ لأنه لو صح لم يحتج إلى الهلال في الحج، وإنما احتيج إليه، لكونه خاصًا بأشهر معلومة، محتاجة في تميزها عن غيرها إليه"(٢).

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ عام، وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ خاص، والخاص مقدم على العام(٣).

ولا يصح قياس جواز الإحرام قبل الميقات الزماني على جواز الإحرام قبل الميقات المكاني؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ لو صح القياس لاستويا في جواز الإحرام قبل وبعد، والإحرام قبل المكان يصح، لكن لا يصح بعد تعدي الميقات، بخلاف الزمان، فإن المشروع الإحرام بعد دخول أشهر الحج. ثم إن الزمان هو الذي يأتي علينا، أما المكان فنحن نأتي عليه، فلا يصح القياس.

ولا يصح قياس الإحرام على النذر، لأنه قياس مع الفارق وذلك "أن الوقت معتبر للأداء ولا اتصال للنذر بالأداء بدليل أن الأداء لا يتصور إلاّ بعقد مبتدأ"(٤)،"والشروع في الأداء لا يتصل بالالتزام في الذمة كسائر العبادات"(٥) وأما الإحرام فإنه مع كونه التزاما، فهو أيضًا شروع في الأداء(٦) وعقد عليه، فلا جرم افتقر إلى الوقت"(٧).

وقياس الإحرام بالحج على الإحرام بالعمرة قياس مع الفارق أيضًا؛ لأن "أفعالها غير مؤقتة، فكذا إحرامها بخلاف الحج"(٨)، فأفعاله مؤقتة بزمن وأيضًا "هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل"(٩).

يناقش استدلال الحنفية بشرطية الإحرام، وذلك من ثلاثة وجوه:

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٩٤/٢، ٣٩٥.

(٢) روح المعاني للألوسي ٧٢/٢.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٤٥/٧، التفسير الكبير للرازي ١٧٤/٥، تفسير الخازن ٢٣٦/١، أضواء البيان في إيضاح القرآن للشنقيطي ٣٤٢/٥. وذكر بعض العلماء الحكمة من تخصيص ذكر الحج في قوله تعالى: {مواقيت للناس والحج} وذلك أن معنى قوله: {مواقيت للناس} المقصود مواقيت لمقاصد الناس المحتاج فيها للتأقيت دينًا ودنيا، ولما كان الحج من أعظم مقاصد الناس وأكثر ما يطلب ميقاته وأشهره بالأهلة، أفرد بالذكر، فجاء قوله: {والحج} تخصيصًا بعد تعميم. انظر البحر المحيط ٧٠/٢. وقال في سبب إفراد الحج بالذكر: (بيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه، وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر أخرى كما كانت العرب تفعل في الشيء). التفسير الكبير ١٣٤/٥. وانظر البحر المحيط ٧٠/٢ وفتح القدير ١٨٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٠/١. ومن العلماء من قال: لا منافاة بين أن جميع الأهلة ميقات للحج من حيث أنها تؤذن بما بقي من السنة إلى أوان الحج وبين كون الأشهر المعلومات وقتًا للحج لأن الأهلة تعلم مدخل كل شهر على التعيين، فجميع الأهلة في الإعلام سواء بالنسبة إلى وقت مفروض، مثل أشهر الحج. انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة النيسابوري ١٩٩/٢.

(٤) – التفسير الكبير للفخر الرازي ١٧٥/٥.

(٥) – المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٣

(٦) – قال في المبسوط "والإحرام شروع في الأداء فلا يثبت بالالتزام" المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٣

(٧) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٧٥/٥.

(٨) المجموع ١٤٥/٧.

(٩) فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ٤٠٢/١.

الوجه الأول: أن قولهم بشرطية الإحرام يتناقض مع بعض المسائل المتعلقة بالإحرام، قد غلبوا معنى الركنية فيها، منها:

- من فاته الحج: أيبقى على إحرامه إلى الحج العام القادم، فيحج به، أو يتحلل منه؟. إن كان شرطًا صح ذلك، لكنهم لا يجيزونه، بل يجب عليه التحلل(١).
- وإذا ارتد المحرم بطل إحرامه، مع أن الشرط عند الحنفية لا يبطل بالردة(٢).
- إذا أحرم الصبي والعبد، ثم بلغ الصبي، وأعتق العبد؛ لا يعتد بإحرامهما الأول ليسقط عنهما الفرض، بل لا بد من تجديد الإحرام، ولو كان الإحرام شرطًا، لما احتاج إلى ذلك(٣).
- والإحرام عندهم يحتاج إلى نية، والشرط المحض لا يحتاج إلى نية(٤).

غلبوا في المسائل السالفة الذكر معنى الركنية في الإحرام، مع قولهم إنه شرط، وكان الأولى تغليب معنى الركنية للإحرام في أهم المسائل، وهي أول وقت الإحرام به لخطورتها، وتعلقها بانعقاد الإحرام من عدمه.

وقد راعى الحنفية شبه الإحرام بالركن، فقالوا بكراهية الإحرام به قبل أشهره كراهة تحريم، احتياطًا للعبادة(٥). والأولى: أن الاحتياط في عدم تجويز الإحرام به قبل أشهره وتغليب معنى الركنية فيه أولى احتياطًا للعبادة.

الوجه الثاني: ١- كون الحج لم يطلق على الإحرام، "وهذا القول ينقضونه بأنفسهم؛ حيث أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾(٦) أن المراد به الإحرام(٧).

ويناقش قولهم إن من حَدِّ الشرط أنه ملازم للأركان، ثم إن نية الصلاة من الأركان، ويستحب استحضارها في جميع الصلاة، وهو محقق في الإحرام.

يناقش بأن الشرط يبطل بمبطلاته، وبالتالي تبطل العبادة، ويحرم المضي فيها؛ فهل يبطل الإحرام بارتكاب أحد محظوراته؟ والمعتمد أن الإحرام لا يبطل بارتكاب أحد محظوراته، بل تجب الفدية، بل إنهم قالوا بانعقاد الإحرام وهو متلبس بأحد محظوراته.

٢- أما عدم اتصال الأفعال فيرد عليه من وجيهن:

الأول: أن ما ذكرتموه ليس بلازم.

---

(١) انظر المبسوط ٤/١١٥ وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧.
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧.
(٣) انظر فتح القدير ٢/٤٢٣، والبحر الرائق ٢/٣٤٠.
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧.
(٥) انظر فتح القدير ٢/٤٢٨، والبحر الرائق مع ٢/٣٩٧ وحاشيته، ورد المختار ٢/٤٧٢.
(٦) سورة البقرة آية ١٨٩.
(٧) الحاوي ٣/٣٠.

الثاني: ينتقض بصـــلاة الظهر، فإن الإحرام بها يجوز عقيب الزوال، ولا يجوز حينئذ الركوع، والســـجود، وهي مؤقتة[(١)].

الوجه الثالث: أن المالكية والحنابلة قد شـــاركوا الحنفية في القول بجواز الإحرام قبل أشـــهره، إلاّ أنهم لم يقولوا أن الإحرام شرط، بل قالوا: إنه ركن[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

وهم القائلون بعدم انعقاد الإحرام بالحج قبل أشهره على خلاف في انعقاده.

الدليل الأول: ركنية الإحرام:

وهم يرون أن "الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب أن يختص بوقت، ولا يجوز تقديمه عليه"[(٣)]، وكونه ركنًا "لأن الإحرام بعض الحج وجزء منه، ودليل ذلك أنه بدخوله فيه يســـمى حاجًا أو معتمرًا، وأنه يلزمه بالشـــروع فيه، فإن كان كذلك، فلم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاض"[(٤)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، ومعناها أن وقت الحج أشهر معلومات.

وجه الاستدلال من الآية:

١- أن الحج اسـم للإحرام والوقوف والطواف والسـعي، فيجب أن تكون هذه الأشـهر مواقيت لجميع ذلك، فإذا كان وقتا لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعًا[(٥)].

٢- "لايجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف، والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون إلاّ في يوم واحد آخر هذه

---

(١) انظر المجموع ١٤٥/٧.

(٢) وربما يوهم كلام بعض المالكية أن الإحرام شرط كما نص القرافي على ذلك في الذخيرة حيث قال: (الإحرام شرط؛ لأنه نية الحج المميّزة له، والمميّز يجب أن يكون خارجًا عن حقيقة المميَّز، فيكون شرطًا، فيجوز تقديمه؛ لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات: كالطهارة، وستر العورات مع الصلوات، ويكون المحصور في الأشهر [أي من قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات}] إنما هو المشروط). ثم قال: (وليس بين هذا وبين قول الأصحاب: إنه ركن منافاة؛ لأن معنى قولهم أنه ركن، أنه واجب لا يجبر بالدم، وهذا لا ينافي ما ذكرته، وليس اصطلاحهم في الركن أنه جزء يلزم التنافي، بل الرمي عندهم جزء، وليس بركن). الذخيرة ٢٠٤/٣. وهذا التعليل منه رحمه الله مخالف لما أطبقت عليه كتب المالكية أن الإحرام ركن لا يصـح الحج إلاّ به، والرمي واجب يجبر بدم. انظر حاشـية الدسـوقي ٢١/٢. والفرق بيّن واضـح بين الركن والواجب، فالركن جزء من الماهية، والشـرط خارج عنها، وهو الذي يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده، وجود ولا عدم. انظر دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ٢١.

ومع أن الإحرام ركن عند الحنابلة إلاّ أنهم يشبهونه بالشرط، فيقولون إنه مثل الطهارة للصلاة، والنية للصيام. وسبب ذلك ورود مسائل عن الإمام أحمد، منها ما يفهم منها أن الإحرام شـرط، ومنها ما يشـير إلى كونه ركنا. ومن المسـائل التي تشـير إلى ركنية الإحرام: أن من أراد التمتع عليه الإحرام بالعمرة في أشـهر الحج. ومن المسـائل التي يفهم منها أنه شـرط: انعقاد الإحرام قبل أشـهره، وسـقوط الفرض عن العبد والصـبي إذا أعتق الأول، وبلغ الثاني قبل الإفاضـة من عرفات. فيفهم من هاتين المسـألتين أن الإحرام شـرط لا ركن، لأن ركن العبادة لا يفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها. انظر شـرح العمدة لابن تيمية ٣٩٥/٢-٣٩٧.

(٣) الحاوي ٢٩/٣.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٣٩١/٢.

(٥) انظر العمدة ٣٨٦/٢.

المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم أن التوقيت للإحرام"(١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾(٢)، فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع، فخص الفرض فيهن بالذكر، فعلم أن حكم ما عداه بخلافه(٣).

الدليل الرابع: حديث مرفوع:

ما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلاّ في أشهر الحج"(٤).

وما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلاّ في أشهر الحج"(٥). وهذه الصفة لها حكم المرفوع(٦).

الدليل الخامس: آثار عن الصحابة والتابعين:

١- ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما(٧).

٢- وما صح عن جابر رضي الله عنه: "أنه سئل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا"(٨).

٣- ما صح عن عطاء(٩) من قوله لمن أحرم قبل أشهر الحج: "اجعلها عمرة، فإنه ليس لك حج، فإن الله يقول:

---

(١) العمدة ٣٨٦/٢ انظر الحاوي ٢٩/٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٧.
والغريب أن الاستدلال بمفهوم الآية على هذه المسألة، ذكره أحد كتب الأصول للمالكية، وهو الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، للمشاط، حيث قال بعد أن ساق الآية: (مفهومه أن الإحرام في غير تلك الأشهر غير مشروع) ١٣٩.

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٣٩١/٢.

(٤) أخرجه ابن مردويه كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره، وقال: إسناده لا بأس به، لكن رواه الشافعي والبيهقي موقوفًا، وهو أصح من المرفوع. انظر فتح القدير للشوكاني ٢٠٢/١.

(٥) رواه البخاري معلقًا في كتاب الحج انظر فتح الباري ٢٠٤/٣، ووصله البيهقي ٥٦٠/٤ في الكبرى، وكذلك ابن خزيمة ١٦٢/٤، انظر فتح الباري ٢٠٦/٣.

(٦) انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢، وتدريب الراوي للسيوطي ١٨٨/١. وقد ورد في أحاديث عدة تعبير الصحابي من السنة، ويقصد بها ما يرفعه للنبي، ومنه ما رواه أبو قلابة عن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ’، ولكنه قال: (السنة إذا تزوج الرجل البكر...) الحديث.
قال الشارح: (يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ’ لكان صادقًا، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى). تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٢٩١/٤، ٢٩٢.
وفي صحيح البخاري من قول ابن عمر للحجاج: (إن كنت تريد السنة). حديث ١٦٦٠.

(٧) انظر تفسير الطبري والسنن الكبرى ٢٦٠/٥.

(٨) السنن الكبرى ٥٦٠/٤.

(٩) عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان القرشي، مولى بني فهر، من فقهاء التابعين بمكة، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة. كان أسود اللون، فصيحا كثير العلم. قال أبو حنيفة عنه: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء، كان من أحسن الناس صلاة، وكان من الزهاد، قيل عنه بأن المسجد كان فراشه عشرين عاما. توفي سنة (١١٤هـ) بمكة. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٦١/٣)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٩٨/١)، دار

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[١]، وقال أيضًا في الآية: لئلاّ يفرض في غيرهن"[٢].

واستدل الشافعية لكون الإحرام بالحج قبل أشهره ينقلب إلى عمرة "بما ثبت عن جابر وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وعطاء.

ولما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فقال: يهل بالعمرة"[٣]، ولأنه جمع في قصده بين الإحرام والحج، فإذا أبطل الشرع حجه لم يبطل إحرامه، ووجب صرفه إلى ما اقتضاه الوقت، وهو العمرة؛ كمن أحرم بصلاة الظهر قبل زوال الشمس، لما لم تصح منه فرضًا لمنافاة الوقت، صحّت نفلاً[٤].

ودليل من قال أن إحرامه لا يكون شيئًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئٍ ما نوى"[٥].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- لا يُسلَّم لكم كون الإحرام ركنًا.

الجواب: رددت عن ذلك في مناقشة الاستدلال بشرطية الإحرام.

٢- إن لفظ "الحج" في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٦] مختص بأعمال الحج لا الإحرام، وذلك لأن أعمال الحج لا يصح أداؤها قبل أشهر الحج.

الجواب: ويجاب على هذا الرد من أربعة أوجه:

١- أن الإحرام من أعمال الحج، وهو داخل في مسمى لفظ الحج، وقد أدخلتم لفظ الإحرام في مسمى الحج في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٧]، وقلتم إن المقصود بها الإحرام في سائر السنة، فكيف أخرجتم معنى الإحرام من قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

٢- الأولى تخصيص لفظ الحج في الآية بالإحرام؛ لأن أعمال الحج لا تستوعب جميع الأشهر، فالوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة وهو الركن الأساسي في الحج، وأول شهر الحج من أول شهر شوّال، فعلم أن ما قبل ذلك مختص

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، شذرات الذهب، ابن العماد (٦٩/٢).

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ رقم ٢٤٦٢٠.

[٢] السنن الكبرى ٥٦١/٤.

[٣] لم أجد هذا الحديث مرفوعا، ولا موقوفا، إنما هو من قول عطاء قبل قليل.

[٤] انظر الحاوي ٣٠/٣، المهذب ٦٧٨/٢.

[٥] انظر المحلّى ٤٥/٥، والحديث رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

[٦] سورة البقرة ١٩٧.

[٧] سورة البقرة ١٨٩.

بالإحرام.

٣- إن من يقول أن لفظ الحج يختص بأعمال الحج لا الإحرام، ينقض قوله بصحة الإحرام قبل أشهر الحج؛ لأداءه بعض أعمال الحج عند عقد الإحرام، وذلك أن الإحرام عندهم لا ينعقد إلاّ بقول أو فعل من خصائص الحج(١).

٤- أن المالكية والحنابلة ممن أجازوا الإحرام قبل أشهره، لم يقولوا إن المقصود بالحج أفعال الحج دون الإحرام في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾(٢)، وذلك لأنهم يجيزون أداء بعض أعمال الحج قبل أشهرها، فيصح عند المالكية تقديم سعي الحج للقارن قبل أشهر الحج، مع كونه من أفعال الحج(٣).وعند الحنابلة يصح أداء سعي الحج قبل أشهر الحج للمفرد والقارن(٤). بخلاف الحنفية إذ "لا يفعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فعله لا يجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم في رمضان فطاف وسعى لا يجزيه عن الطواف الفرض بخلاف طواف القدوم؛ لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة."٥

٣- حديث جابر المرفوع ضعيف لا تقوم به حجة(٦).

الجواب:

قول الصحابي: من السنة كذا يعد مرفوعًا، ولا يفهم منه ما اصطلح عليه الفقهاء في تعريف السنة: أنها ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فهو اصطلاح علمي متأخر، لا يجري على الألفاظ الثابتة فيما هو قبل ذلك(٧).

٥- ما روي في انقلاب الإحرام بالحج قبل أشهره إلى عمرة فليس بحديث.

الترجيح:

من مناقشة الأدلة يظهر قوة أدلة أصحاب القول الثاني، ويظهر في أدلة أصحاب القول الأول أنها عمومات لا برهان فيها على المراد، أو أقيسة مردودة.

وبقي استدلال الحنفية بكونه شرطا، وظهر الراجح من أنه ركن لا شرط كما قال به الجمهور.

أما استناد بعض الحنابلة على مسائل وردت عن الإمام أحمد تدل على صحة الإحرام قبل أشهره؛ يرد على ذلك

---

(١) انظر ص ١٥ من هذا البحث.

(٢) قد أعرض عن الاستدلال بالآية القرافي في الذخيرة ٢٠٥/٣، وفسر الحنابلة الآية بقولهم: (أي معظمه في أشهره). كشاف القناع ٤١٢/٤.

(٣) انظر المدونة ٣٠٣/١، والذخيرة ٢٠٥/٣.

(٤) انظر الإنصاف ٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤/٢، كشاف القناع ٤١٢/٢.

(٥) - الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١

(٦) انظر ص ٢٥ من هذا البحث، والمبسوط ٦١/٤.

(٧) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١٨٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٧/٢.

أنه ثبت عن الإمام أحمد رواية بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج، وقد نصرها الزركشي[١].

وعلى ذلك فيترجح القول بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج.

المطلب الثاني: أول وقت أشهر الحج وآخرها

والمقصـــود بها ما ذكر مجملاً في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْـــهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٢]، فهي معلومات عند المخاطبين مشـهورات، بحيث لا يحتاج إلى تخصيص كما احتاج الصيام إلى تعيين شـهره، وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم. لذلك قالت عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج، وليالي الحج" الحديث[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: "فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورًا عندهم معلومًا"[٥].

أول أشهر الحج:

وأجمع العلماء على أن المراد بأشـــهر الحج ثلاثة أولها شـــوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها، أو شـــهران، وبعض الثالث"[٦].

آخر وقت أشهر الحج: اختلف العلماء في آخر زمن أشهر الحج إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: آخر أشهر الحج نهاية يوم النحر. قال به الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]. وعلى ذلك تكون أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة.

القول الثاني: نهاية أشـهر الحج آخر شـهر ذي الحجة. وهو المذهب عند المالكية[٩].وعليه فأشـهر الحج عندهم ثلاثة

---

(١) قال:" "هذا هو الظاهر" شـرح الزركشـي على مختصـر الخرقي ٣/ ٧١، وهو قول لمالك أيضـا كما مرّ سـابقا، و انظر قواعد ابن رجب ٢٨٧، والإنصـاف ٤٣٠/٣، المحرر ٢٣٤/١. والزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري. الشيخ الإمام العلم العلامة المحقق شمس الدين أبو عبد الله. كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي. توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٤٨/٢.

(٢) صدر الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات... (١٥٦٠).

(٤) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، توفي عام (٨٥٢هـــ). له مصنفات كثيرة، من أهمها: فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، والإصـابة في تمييز الصـحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وتلخيص الحبير، وتهذيب التهذيب. انظر: شـذرات الذهب، ابن العماد (٣٩٥/٩)، البدر الطالع، الشوكاني (٨٧/١).

(٥) فتح الباري ٢٠٧/٤.

(٦) فتح الباري ٢٠٥/٤، المبسوط ٦١/٤، والذخيرة ٢٠٣/٣ والمجموع ١٤٥/٧ والمغني ١٣٤/٣.

(٧) انظر المبسوط ٦١/٤ فتح القدير ١٨/٣، تبين الحقائق ٤٦/٢، شرح منتهى الإرادات.

(٨) المغني ١٣٤/٣، شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٠/٢.

(٩) الذخيرة ٢٠٣/٣، مواهب الجليل ١٦/٣.

أشهر بتمامها: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

القول الثالث: آخر أشهر الحج طلوع فجر يوم النحر. وهو مذهب الشافعية[١]. وعليه فأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما ثبت من روايات عدة عن الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، من أنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة: ثبت ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير[٢]، ومرادهم بعشر ذي الحجة بكمالها[٣]؛ لأن عشر ذي الحجة "اسم لمجموع الليالي وأيامها، فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة"[٤]، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر "[٥].

ومما يؤكد دخول يوم النحر في أشهر الحج: أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " يوم الحج الأكبر يوم النحر"[٦]، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره"[٧].

ومن جهة العقل:

أن يوم النحر فيه ركن الحج الأكبر، وهو طواف الزيارة، وكثير من أفعال الحج كرمي جمرة العقبة والذبح والحلق فوجب أن يكون من أشهر الحج[٨].

ولأن الحج له "إحرام وإحلال، فأشهره هي الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه، وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال، والوقت الذي يشرع فيه الإحلال يوم النحر.

وأيضًا فإن هذه المدة أولها عيد الفطر، وآخرها عيد النحر، والحج موسم المسلمين وعيدهم فكأنه جعل طرفي وقته عيدين"[٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) المجموع ٤/١٤٥.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة، كان فصيحا شريفا شجاعا لَسِنًا، بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وقتله الحجاج سنة (٧٢هـ، وقيل ٧٣هـ). انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/٣٩)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٢٤٣)، الإصابة، ابن حجر (٤/٧٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (١/٣٠٦).

(٣) انظر: المغني ٣/١٣٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٨٠.

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث ٩٦٩.

(٦) البخاري، كتاب الجزية، كيف ينبذ إلى أهل الذمة ٣١٧٧.

(٧) المغني ٣/١٣٤ وانظر المبسوط ٤/٦١، وتبيين الحقائق ٢/٤٩.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٨١، ٣٨٢.

وهم القائلون: إن نهاية أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

وقالوا إن "أشـــهر" جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ومن قال بأن أقل الجمع اثنان، فهو غير مراد هنا؛ إذ لم يقل أحد أن أشهر الحج شهرين فلم يبق إلاّ أن يكون المقصود بالأشهر ثلاثة بكمالها[١].

ويؤيده ما صح عن بعض من الصحابة في تفسير الآية السابقة أن المراد بالأشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامه. ثبت ذلك عن عمر[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عمر[٤]، رضي الله عنهم أجمعين.

مناقشة الأدلة:

أصحاب القول الثاني، وهم القائلون أن آخر أشهر الحج بنهاية شهر ذي الحجة، ردوا على استدلالهم بأن الأشهر لفظ جمع وأقله ثلاث تلزم كون الأشهر ثلاثة بتمامها.

من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة."[٥]

٣- حديث جابر المرفوع ضعيف لا تقوم به حجة[٦].

الجواب:

قول الصحابي: من السنة كذا يعد مرفوعًا، ولا يفهم منه ما اصطلح عليه الفقهاء في تعريف السنة: أنها ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فهو اصطلاح علمي متأخر، لا يجري على الألفاظ الثابتة فيما هو قبل ذلك[٧].

٥- ما روي في انقلاب الإحرام بالحج قبل أشهره إلى عمرة فليس بحديث.

الترجيح:

من مناقشـــة الأدلة يظهر قوة أدلة أصـــحاب القول الثاني، ويظهر في أدلة أصـــحاب القول الأول أنها عمومات لا برهان فيها على المراد، أو أقيسة مردودة.

وبقي استدلال الحنفية بكونه شرطا، وظهر الراجح من أنه ركن لا شرط كما قال به الجمهور.

أما استناد بعض الحنابلة على مسائل وردت عن الإمام أحمد تدل على صحة الإحرام قبل أشهره؛ يرد على ذلك

---

(١) انظر المنتقى ٢/٢٢٨، ومواهب لجليل ٢/١٨.

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي ١/٢١٨.

(٣) انظر تفسير الطبري ٢/٢٥٨.

(٤) وانظر تفسير الطبري ٢/٢٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢١٥ رقم ١٣٦٣٨.

(٥) – الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١

(٦) انظر ص ٢٥ من هذا البحث، والمبسوط ٤/٦١.

(٧) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/١٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٨٧.

أنه ثبت عن الإمام أحمد رواية بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج، وقد نصرها الزركشي[١].

وعلى ذلك فيترجح القول بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج.

وكما قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]، وإنما يتعجل في يوم ونصف، فكذلك الحج أشهر، والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر، فمعنى الآية إذًا: ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[٣].

واستدلالكم بما ثبت عن الصحابة في تفسير الآية وأن المراد بها شوال وذو القعدة وذي الحجة، فقد ثبت عنهم أيضًا أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. و"ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى، فمن قال وذو الحجة أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال وعشر ذي الحجة فقد بين ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل"[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الذين حدوا آخر أشهر الحج بطلوع فجر يوم النحر، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول[٥]، إلاّ أنهم قالوا: إن المذكور من روايات الصحابة رضوان الله عليهم لفظ "عشر"، وهي مذكرة فلزم أن يكون معدودها مؤنث، فتصرف لليالي، لا الأيام[٦].

ويؤيده ما روي عن ابن مسعود في تفسير الآية جاء فيه التصريح أنها "عشر ليال من ذي الحجة"[٧].

ومن أدلتهم العقلية: قالوا إن الله خص أشهر الحج بالذكر، وذلك أنها زمن الإحرام وآخر زمان الإدراك طلوع الفجر من يوم النحر، فعلم أن يوم النحر وما بعده من غير أشهر الحج؛ ولأن كل زمان لو اعتمر فيه المتمتع لم يلزمه الدم، فهو ليس من أشهر الحج، كما لو اعتمر في رمضان للمتعة، لم يلزمه دمها، بخلاف لو اعتمر في شوال، ولو اعتمر في يوم

---

(١) قال:" "هذا هو الظاهر" شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٧١، وهو قول لمالك أيضا كما مرّ سابقا، و انظر قواعد ابن رجب ٢٨٧، والإنصاف ٤٣٠/٣، المحرر ٢٣٤/١. والزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري. الشيخ الإمام العلم العلامة المحقق شمس الدين أبو عبد الله. كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي. توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٤٨/٢.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) تفسير ابن جرير ٢٦٠/٢.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٣/٢.

(٥) انظر الآثار ص ٤٠ من هذا البحث.

(٦) انظر العناية على الهداية المبابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير ١٧/٣، ١٨.

(٧) رواه سعيد بن منصور رقم ٣٢٨
وقال محقق الكتاب: سنده ضعيف، مع تفرد الراوي بهذه الزيادة التي لم يشاركها فيها الثقات الضابطين ٧٨٣/٣، ٧٨٤.

النحر وما بعده لم يلزمه الدم، فعلم أنه من غير أشهر الحج[١].

مناقشة الأدلة:

يناقش استدلالهم بما روي عن الصحابة: "أن عشر ذي الحجة: اسم لمجموع الليالي، وأيامها، فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة، ولهذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر"[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[٣]، ويوم النحر داخل فيها، ولفظ العشر وإن كان في الأصل اسمًا للمؤنث لأنه بغير هاء، فإنما دخل فيه اليوم لسببين:

أحدهما: أنهم في التاريخ إنما يؤرخون بالليالي لأنها أول الشهر الهلالي، وتدخل الأيام تبعًا، ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجة لزمه اعتكاف يوم النحر.

الثاني: أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان، وأتبعه ستًا من شوال"[٤]، وقوله: "من هذه الأيام العشر"[٥].

أما قولهم أن هذه الأشهر خصت بالإحرام، فلا يصح الإحرام قبلها، أو في يوم النحر، أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[٦]، "يرد عليهم أن معنى الآية أكثرهن"[٧].

الترجيح:

من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة."[٨]

٣- حديث جابر المرفوع ضعيف لا تقوم به حجة[٩].

الجواب:

قول الصحابي: من السنة كذا يعد مرفوعًا، ولا يفهم منه ما اصطلح عليه الفقهاء في تعريف السنة: أنها ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فهو اصطلاح علمي متأخر، لا يجري على الألفاظ الثابتة فيما هو قبل ذلك[١٠].

---

[١] انظر الحاوي ٢٨٣/٤.

[٢] رواه البخاري كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق. حديث ٩٦٩.

[٣] الفجر: ٢.

[٤] رواه مسلم كتاب الصوم (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال) .

[٥] شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٠/٢-٣٨٢.

[٦] البقرة: ١٩٧.

[٧] المغني ١٣٤/٣.

[٨] - الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١

[٩] انظر ص ٢٥ من هذا البحث، والمبسوط ٦١/٤.

[١٠] انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١٨٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٧/٢.

٥- ما روي في انقلاب الإحرام بالحج قبل أشهره إلى عمرة فليس بحديث.

الترجيح:

من مناقشة الأدلة يظهر قوة أدلة أصحاب القول الثاني، ويظهر في أدلة أصحاب القول الأول أنها عمومات لا برهان فيها على المراد، أو أقيسة مردودة.

وبقي استدلال الحنفية بكونه شرطا، وظهر الراجح من أنه ركن لا شرط كما قال به الجمهور.

أما استناد بعض الحنابلة على مسائل وردت عن الإمام أحمد تدل على صحة الإحرام قبل أشهره؛ يرد على ذلك أنه ثبت عن الإمام أحمد رواية بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج، وقد نصرها الزركشي[(١)].

وعلى ذلك فيترجح القول بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج.

صفرًا ويقولون: إذا برا الدَّبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر"[(٢)].

فدل على أن العمرة تحل بعد شهر ذي الحجة، مما يفهم منه أن شهر ذي الحجة بتمامه من أشهر الحج عند العرب، "قال ابن عمر: أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة، فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته.

ويتأكد ذلك بما ثبت عن بعض الصحابة، في تفضيلهم العمرة بعد شهر ذي الحجة، لكون هذه المدة، أي: أشهر الحج، خصصت للحج فقط.

وسئل ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال: اسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، ما أراها إلاّ أشهر الحج[(٣)].

وهذا القول يؤيده ما صح عن الصحابة في تفسير الآية أن المقصود بأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه، إلاّ أن قولهم الآخر في أن أشهر الحج شوّال وذى القعدة وعشر ذي الحجة يتعارض مع ما هو معروف ومعهود عند العرب، ويزيل الإشكال فيما لو نظرنا إلى فائدة تحديد هذه الأشهر.

فعند الحنفية أن فائدة التوقيت لهذه الأشهر أن شيئًا من أفعال الحج لا يجوز إلاّ فيها، حتى إذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز إلاّ في أشهر الحج[(٤)].

---

(١) قال:" "هذا هو الظاهر" شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٧١، وهو قول لمالك أيضا كما مرّ سابقا، و انظر قواعد ابن رجب ٢٨٧، والإنصاف ٤٣٠/٣، المحرر ٢٣٤/١. والزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري. الشيخ الإمام العلم العلامة المحقق شمس الدين أبو عبد الله. كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي. توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٤٨/٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، حديث رقم ٣٨٣٢.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٢٥٩/٢، ٢٦٠، وهذه الآثار وإن صحت تتعارض كلية مع الصحيح الثابت عن النبي ' في صحة أداء العمرة في أشهر الحج، بل إن النبي ' لم يعتمر إلاّ في أشهر الحج.

(٤) تبيين الحقائق ٤٩/٢.

وتنتقض هذ الفائدة بأنهم حدوا آخر أشهر الحج بيوم النحر، مع العلم أن أعمال الحج لم تنته بعد، بل بقي منها الطواف والرمي والسعي لمن لم يسع والمبيت.

وعند المالكية أن أعمال الحج تعمل في هذه الأشهر، لذلك أوجبوا الدم على من أخر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة.

وربما كانت هذه الفائدة منهم متلائمة مع تحديدهم لأشهر الحج، وأن نهايتها آخر ذي الحجة، إلاّ أنهم ينقضون ذلك بأنهم يجيزون فعل بعض أعمال الحج قبل أشهره، فهم يجيزون أداء سعي الحج بطواف القدوم قبل أشهر الحج[١].

وعند الشافعية فائدة تحديد أشهر الحج أنها خاصة بالإحرام، فلا يصح قبل أشهره، وينتهي الدخول في الإحرام بطلوع فجر يوم النحر، وبه تنتهي أشهر الحج.

ويفصل الحنابلة في ذكر فائدة تحديد أشهر الحج، فيقولون: إن تحديد أول الأشهر شوّال، أنه لايشرع الإحرام قبلها، وأنها خاصة بعمرة المتمتع، ولا يصح الإتيان بالأركان قبل أشهره. وفائدة آخر يوم النحر أن السنة التحلل في ذلك اليوم، لا يتقدمه ولا يتأخره[٢].

وينتقض قولهم في أول الأشهر أنهم يجيزون الإحرام قبل أشهره، وهو من أركان الحج.

وكون أنَّ السنة التحلل يوم النحر فلا يمنع ذلك من صحة تأخير التحلل عند ذلك اليوم.

وعليه فلا توجد فائدة لهذه الأشهر قد اتفق أصحاب المذاهب عليها، فدل على عدم وجود ثمرة تذكر لخلافهم في آخر وقت أشهر الحج، وقد أشار النووي[٣] رحمه الله إلى ذلك فقال: إن هذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندهما إيقاع الفعل إلاّ في أوقاتها من أشهر الحج فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا. وقال المتولي[٤]: لا فائدة في هذا الخلاف إلاّ في شيء واحد، وهو أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج، فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذي الحجة، وهذا الذي استثناه المتولي لا حاجة إليه؛ لأن العمرة لا تكره عندنا في شيء من السنة، فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا، وهكذا قول العبدري[٥]: إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزم دم، وهذا أيضًا لا من

---

(١) انظر ص ٩٣ من هذا البحث.

(٢) شرح العمدة ٣٨٣،٣٨٤/٢.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، ولد في نوى سنة ٦٣١هـ، له شرح مسلم، وشرح المهذب، والمنهاج، والأذكار، توفي سنة ٧٦٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، الأعلام ١٤٩/٨.

(٤) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعي، من أئمة الشافعية، له: التتمة، الغنية. توفي سنة ٤٧٨. انظر: السير ٥٨٥/١٨.

(٥) محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري، أبو عبد الله التلمساني المالكي، رحل في آخر المائة السابعة إلى المشرق. توفي سنة ٧٥٧هـ. انظر: توشيح الديباج للقرافي ٢٤٤.

أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة."[١]

٣- حديث جابر المرفوع ضعيف لا تقوم به حجة[(٢)].

الجواب:

من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة."[٣]

٣- حديث جابر المرفوع ضعيف لا تقوم به حجة[(٤)].

الجواب:

قول الصحابي: من السنة كذا يعد مرفوعًا، ولا يفهم منه ما اصطلح عليه الفقهاء في تعريف السنة: أنها ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فهو اصطلاح علمي متأخر، لا يجري على الألفاظ الثابتة فيما هو قبل ذلك[(٥)].

٥- ما روي في انقلاب الإحرام بالحج قبل أشهره إلى عمرة فليس بحديث.

الترجيح:

من مناقشة الأدلة يظهر قوة أدلة أصحاب القول الثاني، ويظهر في أدلة أصحاب القول الأول أنها عمومات لا برهان فيها على المراد، أو أقيسة مردودة.

وبقي استدلال الحنفية بكونه شرطا، وظهر الراجح من أنه ركن لا شرط كما قال به الجمهور.

أما استناد بعض الحنابلة على مسائل وردت عن الإمام أحمد تدل على صحة الإحرام قبل أشهره؛ يرد على ذلك أنه ثبت عن الإمام أحمد رواية بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج، وقد نصرها الزركشي[(٦)].

وعلى ذلك فيترجح القول بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج.

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١

(٢) انظر ص ٢٥ من هذا البحث، والمبسوط ٤/٦١.

(٣) - الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١

(٤) انظر ص ٢٥ من هذا البحث، والمبسوط ٤/٦١.

(٥) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/١٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٨٧.

(٦) قال:" "هذا هو الظاهر" شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٧١، وهو قول لمالك أيضا كما مرّ سابقا، و انظر قواعد ابن رجب ٢٨٧، والإنصاف ٣/٤٣٠، المحرر ١/٢٣٤. والزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري. الشيخ الإمام العلم العلامة المحقق شمس الدين أبو عبد الله. كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي. توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٥٤٨.

المبحث الثاني: أول وقت الشروع في التلبية وآخره

وفيه مدخل، ومطلبان:

مدخل: بيان حكم التلبية.

المطلب الأول: أول وقت الشروع في التلبية.

المطلب الثاني: آخر وقت الشروع في التلبية.

مدخل: بيان حكم التلبية

حكم التلبية عند الحنفية: جاء في فتح القدير في حكم التلبية: "أنها مرة واحدة شرط"(١).

و التلبية عندهم اسم لكل ذكر يقصد به تعظيم الله، وعليه فلا يجب الإتيان بلفظ التلبية، بل يكفي كل ذكر أو قول فيه تعظيم لله، يقوم مقام التلبية(٢)، والإتيان بلفظها المعروف سنة.

حكم التلبية عند المالكية:

نصت بعض كتب المالكية(٣) على أن التلبية مسنونة غير مفروضة، وأن من ترك التلبية في حجه كله فعليه دم.

ومرادهم بكونها مسنونة أنها واجبة، ويدل على ذلك أنها تجبر بدم، ومرد ذلك إلى اختلاف المالكية في الأشياء المنجبرة بالدم؛ فمنهم من يعبر عنها بالواجب، ومنهم من يعبر عنها بالسُّنِّيَّة، ويظهر الفرق بينهما في لحوق الإثم وعدمه(٤).فالمذهب عند المالكية أن التلبية في نفسها واجبة، فمن تركها في حجه، أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل؛ فعليه دم، والدم لا يكون إلا على ترك واجب(٥).

حكم التلبية عند الشافعية والحنابلة:

حكمها أنها سنة، من سنن الحج(٦).

---

(١) فتح القدير ٤٤٦/٢.
(٢) انظر بدائع الصنائع ١٦١/٢، فتح القدير ٥١٤/٢.
(٣) انظر التفريع لابن الجلاب ٣٢١/١.
(٤) انظر مواهب الجليل ١٠/٣، حاشية الدسوقي ٣٩/٢، ٤٠.
(٥) انظر المدونة ٢٩٥/١، المنتقى ٢١١/٢، مواهب الجليل ١٠٦/٣، حاشية الدسوقي ٣٩/٢.
(٦) انظر الإيضاح ١٦٥، والمغني ١٢٩/٣.

المطلب الأول: أول وقت الشروع في التلبية

يشرع للمحرم: أن يلبي بعد إحرامه بحج أو عمرة عقيب صلاة فرض أو نفل اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

فمن فعله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة"(١).

ومن قوله ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم –بوادي العقيق: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة"(٢).

وإن كانت الأحاديث تنص على الإهلال، إلاّ أن التلبية مقرونة بها، فالإهلال والتلبية شيء واحد(٣).

إلاّ أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في أول وقت الفضيلة للتلبية: أهو عقيب الصلاة مباشرة، أو بعيدها؟.

فعند الجمهور أن التلبية عقيب الصلاة مباشرة(٤).

وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: إن المحرم "يشرع في التلبية عند استوائه على الدابة، فإن فعل قبل ذلك كره"(٥).

الأدلة ومناقشتها:

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس السابق.

واستدل المالكية بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة"(٦). وفي رواية: "أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلممن ذي الحليفة حين استوت به راحلته"(٧).

والصحيح أن كل ذلك جائز ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فسر ابن عباس ما كان من خلاف بين الرواة في نقل وقت إهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فلما صلى في مسجد ذي الحليفةركعتين أوجب من مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهلّ،وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناسك، باب متى أحرم النبي ‘، حديث ٨١٩، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، حديث رقم ٢٧٥٤، وفي إسناده خصيف، وهو مختلف فيه. انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ‘: (العقيق وادٍ مبارك)، حديث رقم ١٥٣٤، وأبو داود في المناسك، حديث ١٨٠٠.

(٣) انظر شرح العمدة، لابن تيمية ٢/٤٣٢.

(٤) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر المبسوط ٤/٥، وفتح القدير ٢/٤٣٣، والإيضاح ١٦٨. وشرح العمدة ٢/٤٢٢، والإنصاف ٣/٤٥٢، وكشاف القناع ٢/٤١٩.

(٥) بلغة السالك مع الشرح الصغير ٢/١٩.

(٦) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، حديث رقم (٣٠) ص ٣٣٢، والبخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، حديث ١٥٤١.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله: {يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر}، حديث رقم ١٥١٥.

ذلك قوم لم يشهدوا، فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وأيم الله، ثم أهل ثانيًا وثالثًا"[١].

[١] سنن أبي داود، كتاب المناسك باب وقت الإحرام، حديث رقم ١٧٥٣، والمستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ١/٦٢٠، ٦٢١، كتاب المناسك، حديث رقم ١٦٥٧.

المطلب الثاني: آخر وقت التلبية

القول الأول: أن آخر وقت التلبية عند ابتداء الرمي، مع أول حصاة ترمى بها جمرة العقبة.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول المالكية لمن أحرم بعرفة[٤].

القول الثاني: أن آخر وقت التلبية مطلقًا يوم عرفة، مقيدًا بقيدين، الأول: الوصول لعرفة، الثاني: كونه بعد الزوال من يوم عرفة، فإن وصل قبل الزوال لبى إلى النزول، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبى إلى الوصول، وهو قول المالكية،وهذا في حق من أحرم من الميقات قبل يوم عرفة. أما من أحرم يوم عرفة فآخر وقت التلبية بالنسبة له عند رمي جمرة العقبة[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدلوا بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل[٦] ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[٧].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "والذي بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلاّ أن يخلطها بتكبير أو تهليل"[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بآثار وردت عن الصحابة، منها: ما رواه مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية[٩].

وورد مثل ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف[١٠]، وعن ابن عمر[١١].

مناقشة الأدلة:

---

(١) انظر المبسوط ٤/٢٠، ١٨٧، وفتح القدير ٢/٤٧٦.

(٢) انظر الحاوي ٤/١٨٤، والإيضاح ٣٥٤.

(٣) انظر المغني ٣/٢٢٠، والإنصاف ٤/٣٥، وعند الإمام أحمد رواية أن آخر التلبية حتى يفرغ من الجمرة.

(٤) – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ١٩٩

(٥) انظر المدونة ١/٣٩٧، الذخيرة ٣/٢٣٣، إرشاد السالك ١/٢٠٤، الشرح الكبير ٢/٢١.

(٦) الفضل بن العباس رضي الله عنهما، ابن عم رسول الله ...، غزا مع النبي ... الفتح وحنين. قتل سنة ١٣ في أجنادين. انظر: أسد الغابة ٤/٦٦.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير، حديث ١٦٨٥، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث ١٢٨٢.

(٨) مسند أحمد ١/٤١٧.

(٩) الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم ٤٤، ص ٣٣٨.

(١٠) الموطأ، كتاب الحج باب قطع التلبية رقم ٤٥، ص ٣٣٨.

(١١) الموطأ كتاب الحج، باب قطع التلبية، حديث رقم ٤٦، ص٣٣٨، والبخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، حديث رقم ١٥٧٣.

من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة."[١]

٣- حديث جابر المرفوع ضعيف لا تقوم به حجة(٢).

الجواب:

قول الصحابي: من السنة كذا يعد مرفوعًا، ولا يفهم منه ما اصطلح عليه الفقهاء في تعريف السنة: أنها ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فهو اصطلاح علمي متأخر، لا يجري على الألفاظ الثابتة فيما هو قبل ذلك(٣).

٥- ما روي في انقلاب الإحرام بالحج قبل أشهره إلى عمرة فليس بحديث.

الترجيح:

من مناقشة الأدلة يظهر قوة أدلة أصحاب القول الثاني، ويظهر في أدلة أصحاب القول الأول أنها عمومات لا برهان فيها على المراد، أو أقيسة مردودة.

وبقي استدلال الحنفية بكونه شرطا، وظهر الراجح من أنه ركن لا شرط كما قال به الجمهور.

أما استناد بعض الحنابلة على مسائل وردت عن الإمام أحمد تدل على صحة الإحرام قبل أشهره؛ يرد على ذلك أنه ثبت عن الإمام أحمد رواية بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج، وقد نصرها الزركشي(٤).

وعلى ذلك فيترجح القول بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج.

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١

(٢) انظر ص ٢٥ من هذا البحث، والمبسوط ٦١/٤.

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١٨٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢، شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٧/٢.

(٤) قال:" "هذا هو الظاهر" شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٧١، وهو قول لمالك أيضا كما مرّ سابقا، و انظر قواعد ابن رجب ٢٨٧، والإنصاف ٤٣٠/٣، المحرر ٢٣٤/١. والزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري. الشيخ الإمام العلم العلامة المحقق شمس الدين أبو عبد الله. كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي. توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٤٨/٢.

الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للطواف والسعي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أول وقت طواف الإفاضة وآخره

المبحث الثاني: أول وقت طواف الوداع وآخره

المبحث الثالث: أول وقت السعي وآخره

المبحث الرابع: أول وقت ركعتي الطواف وآخره

المبحث الأول: أول وقت طواف الإفاضة وآخره

معنى "الإفاضة: مصدر أفاض"[(١)] ، ومنه: "أفاض الماء على نفسه: أفرغه"، و"أفاض الناس من عرفات: دفعوا، أو رجعوا، وتفرقوا أو أسرعوا إلى مكان آخر، وكل دفعة إفاضة"[(٢)] .

وسمي هذا الطواف بطواف الإفاضة: "لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، ومزدلفة، ومنى"(٣)، وهو إطلاق الحجازيين، ويسميه العراقيون: طواف الزيارة(٤)، وسمي أيضًا طواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر(٥).

ولا خلاف بين العلماء أن طواف الإفاضة من أركان الحج(٦).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٧)، ولا خلاف بين العلماء أن المقصود من الآية طواف الإفاضة، الذي هو ركن الحج(٨).

وثبت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ قالت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلتنفر"(٩). "فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به"(١٠).

واختلف العلماء رحمهم الله في تحديد أول وقت الطواف وآخره، وفي هذا المبحث مطلبان:

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ٢٠٠، وسيأتي بتعريف الطواف عند ذكر حدوده المكانية.

(٢) القاموس المحيط ٨٣٩

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٥٤٧/٣

(٤) انظر المصدر السابق. (وكره مالك تسميته طواف الزيارة، وقولهم: زرنا قبر النبي ' تعظيمًا له '؛ لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور، ولا يحسن أن يقال: زرنا السلطان لما فيه من إيهام المكافأة والمماثلة). الذخيرة ٢٧٠/٣. وهو مردود لثبوت هذا الاستعمال في أحاديث مرفوعة، أي: لفظ زيارة البيت، لحديث ابن عباس وعائشة أن رسول الله ' أخّر طواف الزيارة إلى الليل، أخرجه البيهقي ٤٨/٥، ١٤٤. وزيارة القبور نص عليها ' في قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها). رواه مسلم، حديث ١٩٧٧. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٤٢/٢، والمجموع ٢٢٣/٨.

(٥) انظر المجموع ١٢/٨، وتحرير ألفاظ التنبيه مع التنبيه ١١٢. قال ابن جماعة في هداية السالك: (وله عند الشافعية خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة،وهو المستعمل عند الحنفية، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر). ١١٦٤/٣.

(٦) المغني ٢٢٦/٣.

(٧) سورة الحج: ٢٩.

(٨) انظر تفسير ابن جرير الطبري ١٥٢/١٧ والقرطبي ٥٠/١٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/٢.

(٩) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث ١٢١١ وقال النووي (وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لايسقط عن الحائض ولا غيرها) مسلم بشرح النووي ٨٠/٩.

(١٠) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ وانظر: المعونة ٥٨٩/١ والمهذب مع المجموع ٢٢/٨ المغني ٢٢٦/٣.

المطلب الأول: أول وقت طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: آخر وقت طواف الإفاضة.

المطلب الأول: أول وقت طواف الإفاضة

لا خلاف بين العلماء على أن الوقت المستحب لطواف الإفاضة يبدأ بعد أداء أعمال يوم النحر بمنى؛ من رمي الجمار والذبح والحلق، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم :"حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه"(١).

وأجمع المسلمون على عدم صحة الطواف قبل الوقوف بعرفة(٢).

إلا أن صاحب كتاب "نهاية المطاف في أحكام الطواف"، قد نقل قولاً بجواز تقديم الإفاضة على الوقوف، ونسبه للمالكية(٣).

ومعلوم أن مما تعورف عليه عند نسبة قول لمذهب ما، أن يكون هذا القول معتمَدًا عند أصحابه، أو معمولا به عندهم، أما مجرد ذكرهم لبعض الأقوال في مدوناتهم فلا يعني أنهم يتبنون تلك الأقوال، وخصوصا إذا أشاروا إلى تضعيفها.

وأيضًا مما دأب عليه الباحثون في الفقه المقارن، في معرض إيراد أقوال المذاهب، الاكتفاء بالقول الراجح في كل مذهب، أو القول المشهور، أو ما عليه الفتيا.

أما أن ينقل من مذهب واحد أكثر من قول: يستدل لها، وتتساوى مع باقي الأقوال من المذاهب الأخرى، فهذا لم أرَ مثله فيما اطلعت عليه من مناهج كتب الفقه المقارن.

وفعل مثل هذا يوهم أن هذين القولين كلاهما في مستوى واحد من القوة والقبول في ذلك المذهب. لا سيما عند عدم الإشارة إلى ضعف أحدهما.

وهذا ما حصل في الكتاب الآنف الذكر، فعند عرضه لأقوال المذاهب، نقل عن المذهب المالكي قولين في مسألة أول وقت طواف الإفاضة.

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ١٢١٨.

(٢) الذخيرة ٢٧١/٣.

(٣) نهاية المطاف في أحكام الطواف، للدكتور سليمان بن فهد العيسى ص٢٨.

أحدهما: أن أول وقت طواف الإفاضة من بعد فجر يوم النحر.

وثانيهما: أن أول وقت الطواف قبل الوقوف بعرفة؛ مستنتجًا هذا القول مما نقله عن المالكية في مسألة من طاف للقدوم وسعى ولم يطف للإفاضة بعد الوقوف نسيانًا، حتى عاد لبلده، فإنه يصح ما قدم من طواف مع الدم.

وهذه المسألة عند المالكية في حكم إجزاء طواف القدوم عن الإفاضة، ولكن المؤلف جعلها في أول وقت طواف الإفاضة، دون الإشارة إلى ضعف هذا القول، وأنه لا يمثل المذهب، مما يوهم من استدلاله لهذا القول أنه مشهور في المذهب؛ والحقيقة غير ذلك.

وعند عودتي لكتب المذهب المالكي وجدت علماء المذهب يضعفون القول بإجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة، الذي كان اعتماد صاحب الكتاب عليه وجعل منه قولاً في أول وقت طواف الإفاضة، فالقول بأن طواف القدوم مجزئ عن طواف الإفاض قول ضعيف عند المالكية، فقد قالوا: إن المشهور أن طواف القدوم لا يجزئ عن الإفاضة[1]، ويقابل المشهور عند المالكية: "الشاذ"[2]. ووصف أنه ظاهر المذهب.[3]

ولا يصح نسبة هذا القول لمالك، ولا أرى أن يورد هذا القول في كتب الفقه المقارن، فضلاً عن مدونات المالكية؛ لأمور سأذكرها إن شاء الله، فإني تتبعت من نسب هذا القول لمالك وأصحابه، وهي كالتالي:

نقل ابن عبد الحكم[4] عن مالك: "فإن طاف الذي يحرم من مكة، أعاد الطواف الذي طافه قبل أن يصدر، فإن صدر ولم يطف بالبيت، فليهرق دما"[5]

و"قال القاضي عياض[(٦)]: واختلفوا فيمن طاف غيره، أي غير الإفاضة: من طواف قدوم أو وداع أو تطوع، ونسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده.وعن مالك وأصحابه في إجزاء طواف القدوم عنه روايتان، وأكثر العلماء ومشهور قولي مالك أنه لا يجزئه"[(٧)].

(١) – إرشاد السالك ٣١٧/١.

٢ – واختلف في المشهور على أقوال منها: ماكثر قائله، وهو المعتمد. ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح. وقيل رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة.– انظر كشف النقاب الحاجب ٦٢– «الشاذ إنما يقابله المشهور»التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٣

٣ – – قال في التوضيح: «ظاهر المذهب عدم الإجزاء»التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٦٤– ويطلق الظاهر في المذهب فيما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب. انظر كشف النقاب الحاجب ٩٦

٤ ـ ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين. وُلِد سنة ١٥٥هـ ، الفقيه الحافظ، الحجة، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى (الموطأ) عن مالك. من مؤلفاته: المختصر الكبير، وسيرة عمر بن عبد العزيز. تُوفي سنة ٢١٤هـ . انظر: الأعلام ٢٢٠/١٠.

٥ ـ المختصر الكبير ١٥٥-١٥٦

٦ – القاضي عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام الثقة شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام. وُلِد سنة ٤٧٦هـ . له تآليف بديعة منها: المثال العلم في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وضبط الألفاظ وهو شديد القيمة، وكتاب التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة. وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإعلام بحدود الإسلام. تُوفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. انظر انظر شجرة النور الزكية ص ١٤٠.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٢٨٧– وانظر إرشاد السالك ٣١٧/١.

وذكرالحطاب[(١)] قول ابن عبدالحكم،فقال: "الرابع قال في التوضيح: هل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء". وهو مذهب ابن القاسم[(٢)] وغيره، ثم ذكر عن ابن عبد الحكم ما يقتضي أنه يجزئه[(٣)].

وقال ابن رشد في مقدماته: "وقالت طائفة من أصحاب مالك أن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأنهم رأو أن الواجب إنما هو طواف واحد"[(٤)].

فهذه النسبة لأصحاب مالك. والعلة أن الطوافين في الحكم والمرتبة سواء، وإلى ذلك أشار القرطبي؛ حيث نقل في تفسيره وجوب طواف القدوم ومشابهته بطواف الإفاضة، وذلك بوجوب العودة للإتيان بهما لمن لم يفعل أحدهما، واستدل بقول ابن القاسم أن "من نسي الطواف في حين دخوله مكة، أو شوطًا منه، أو نسي السعي، أو شوطًا منه، حتى رجع إلى بلده، ثم ذكره؛ فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ثم يهدي، وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعًا واجبان والسعي أيضًا"[(٥)].

وقول القرطبي أن الطوافين واجبان بناه على أن الرجوع في قول ابن القاسم من أجل طواف القدوم، صرح بذلك في مقام آخر فقال: "إنما قيل لطواف الدخول: واجب، ولطواف الإفاضة: واجب؛ لأن بعضها ينوب عن بعض، ولأنه روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا"[(٦)]. يقصد بـ"ما ذكرنا" ما ذكر سابقًا عن ابن القاسم.

إلا أن المدقق في نص ابن القاسم وفي قوله: "رجع إلى مكة" يلحظ أن العودة من أجل السعي لا من أجل القدوم، يدل على ذلك أن الضمير في قوله: "ذكره" يعود إلى أقرب مذكور، وهو السعي. ثم تفصيل ابن القاسم في إتيان النساء يؤكّد اختصاص النص على السعي لاكتمال التحلل به دون طواف القدوم. وأما قوله في أول الكلام: "من نسي

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب، ولد بمكة عام ٩٠٢هـ فقيه أصولي أصله من المغرب، من علماء المالكية، توفي بطرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ، وله مصنفات، منها مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، متممة الأجرومية في علم العربية، تحرير المقالة. انظر: الأعلام، للزركلي (٥٨/٧).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله المصري، صاحب الإمام مالك، سئل عنه الإمام مالك فقال: مثله كمثل جراب مملوء مسكا. وكان رجلا صالحا صابرا متقنا حسن الضبط، وأثنى عليه معاصروه ثناء كثيرا، توفي رحمه الله سنة (١٩١هـ). انظر: السير ٥/٦.

(٣) المواهب ٨٩/٣.

(٤) ابن رشد في مقدماته ٥٨٥/١.

(٥) تفسير القرطبي ٥١/١٢.

(٦) تفسير القرطبي ٥٢/١٢.

الطواف في حين دخوله مكة أو شوطًا منه"، فهذا متعلق بالسعي أيضًا؛ لأن من شروط أداء السعي أن يكون بعد طواف صحيح، فإن نقص شوطًا منه وسعى بعده فلا يصحّ السعي؛ لأنه لم يأت به بعد طواف صحيح.

والوهم الذي وقع فيه القرطبي، وقع فيه كل من نقل عن مالك حكم إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة، والأصل. وأصل النص في المدونة : "وقال مالك: إذا أحرم المكي أو المتمتع من مكة بالحج، فليؤخر الطواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المكي لما أحرم بالحج من مكة، أو هذا المتمتع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات؟. قال: فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المتمتع لم يسعَ بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده، أيكون عليه الهدي؟. قال: قال مالك: نعم، وذلك أيسر شأنه عندي. وقال مالك: وإذا فإن هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه دم"[١].

والظاهر من هذا النص أن أهل مكة والمتمتع لا سعي عليهم قبل الوقوف بعرفة، وذلك لأنه لا يشرع في حقهم طواف قدوم، فإن طاف قبل الوقوف وسعى بعدَه، لزمه إعادة السعي؛ لأنه فعله بعد طواف سني، والواجب أداءه بعد طواف واجب، فإن لم يعده حتى عاد لبلده أجزأه ذلك السعي مع الدم.

فهذا النصّ في حكم من أنشأ الحج من مكة، سواء كان مكيًا أو متمتعًا، فليس لهما طواف قدوم، وعلى ذلك فلا يقدّم السعي قبل الوقوف.

إلا أن من قدم السعي منهما قبل الوقوف بعد طواف مسنون، فالحكم في حقه وجوب إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يعده حتى عاد لبلده فعليه دم.

وإذا تتبعت هذا النص في مدونات الفقه المالكي تجده كالتالي:

– منها النص الذي ذكرته سابقا عن ابن عبد الحكم من قوله: "فإن طاف الذي يحرم من مكة، أعاد الطواف الذي طافه قبل أن يصدر، فإن صدر ولم يطف بالبيت، فليهرق دما"

–و قال الباجي[٢]: "مسألة: إذا ثبت ذلك فإنه يتأخر السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة؛ لأن من شرط السعي أن يعقب طوافًا واجبًا، ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلاّ طواف الإفاضة، ومن قدَّم الطواف بالبيت والسعي قبل الخروج إلى عرفة ففي المدونة لا يجزئه ذلك، وليعد الطواف والسعي بعد الرجوع من عرفة،

---

[١] المدونة ٢/ ٣٠٢.

[٢] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد، من بيت علم ونباهة. تلقى عن شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة مصنفات هامة، منها: المنتقى شرح الموطأ. ولد سنة (٤٠٣هـ) وتوفي سنة (٤٧٤هـ). وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٨).

فإذا لم يعدهما حتى خرج إلى بلده فعليه الهدي، وذلك أيسر شأنه"(١).

-وقال القرافي: "في الكتاب: إذا أحرم مكي من مكة بالحج أجزأه الطواف مع السعي بعد الوقوف، ولو عجلهما قبله لم يجزئه، وأعادها بعده، فإن لم يعد ورجع إلى بلده أجزأه وأهدى"(٢).

فهذه النصوص كلها تتحدث عن مسألة واحدة، وهي: من أحرم بالحج من مكة، سواء كان متمتعًا أو من أهلها، ثم قدم السعي قبل الوقوف، وإلى هذا المقدار تتشابه النصوص الأربعة تمامًا، إلا أن الحكم الذي ترتب على هذه المسألة مختلف، ففي النص الأول بينت ما يتضمنه من حكم، والنصوص الثلاثة الباقية متفقة على أن من لم يعدهما، أي الطواف والسعي، حتى عاد إلى بلده، فعليه دم. وهذا ما جعلهم يقولون: إن من لم يطف للإفاضة بعد الوقوف وعاد إلى بلده فقد أجزأ عنه طوافه الأول قبل الوقوف .

وبذلك أكون وصلت لنتيجة مفادها أن حكم هذه المسألة في المدونة يختلف تماما مع ما في الكتب الأخرى والصحيح الثابت ما هو مذكور في المدونة، لأمور:

١- موافقة نصّ المدونة لما صحّ عن مالك في عدم تسويته بين طواف الإفاضة والقدوم، فقد رد ابن عبد البر على من زعم أن مالكًا يساوي بين طواف الإفاضة وطواف القدوم؛ حيث قال عند قول مالك: "إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف، وإن قدم يوم عرفة: إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى،كل ذلك واسع". قال: وذلك دليل على أنه لا طواف عند مالك فرضًا إلاّ طواف الإفاضة، كسائر العلماء، وأن ما في المدونة من أن الطوافين واجبان كلام على غير ظاهره، ومعناه: أن وجوب طواف الدخول وجوب سنة، من تركه عامدًا غير مراهق لم يرجع إليه من بلده، وعليه دم، ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض، لا يجزئ عنه دم ولا غيره، ولا بد للحاج من الإتيان به(٣).

٢- موافقة نصّ المدونة للإجماع في عدم جواز طواف الإفاضة قبل الوقوف، قال القرافي(٤): "أما أول وقته فلا يجوز قبل يوم عرفة إجماعًا"(٥).

٣- أن عددا من علماء المالكية ذكروا هذه المسألة بما يتوافق مع المدونة،وهم على الترتيب التاريخي:

---

(١) المنتقى ٢٢٠/٢٠.

(٢) الذخيرة /٢٧٢.

(٣) الاستذكار ١٩٢/١٢، ١٩٣.

(٤) القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، أبو العباس شهاب الدين، ولد عام ٦٢٦هـ بمصر، جد في طلب العلوم حتى انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله مصنفات من أهمها الذخيرة في الفقه، والقواعد، والفروق، والتنقيح في أصول الفقه وغير ذلك. توفي بمصر عام ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي (ص١٢٨).

(٥) الذخيرة ٢٧١/٣.

- إسماعيل القاضـي :"والطواف الواجب الذي لا يسـقط بوجه من الوجوه طواف الإفاضـة وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة قال الله عز وجل: {ثم ليقضـــوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}. قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله وهو طواف الإفاضـــة وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله."[١]

- خلف بن أبي القاسم بن البراذعي(ت٣٧٢هـ) «وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه [هذا] فريضـة ولا تطوعا ثم سـعى لم يجزه سـعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضـة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسـعى. وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النسـاء أجزأه ذلك وعليه الدم، والدم في هذا خفيف.»[٢]

- وقال: «وكان مالك يأمر أهل مكة، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات، وله أن يطوف تطوعا قبل أن يخرج، ولا يســـعى حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف الطواف الواجب و [سعى. والطواف الواجب] هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة.»[٣]

- عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب(٣٧٨هـ) «في تأخير الطواف والسعي لمن أهل بالحج من مكة ومن أهل من أهل مكة بالحج أو منن غير أهلها فلا يطوف ولا يســـعى حتى» يرجع من منن فإن طاف وســـعى قبل خروجه فليعد ذلك إذا رجع منها، فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده، فليهد هديا. ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعا."[٤]

- محمد بن عبد الله بن يونس (ت٤٥١)«قال مالك: وإذا أحرم مكي أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى.»[٥]

- وقال: «قال في المدونة: ولو عجل الطواف والســـعي قبل خروجه إلى عرفات لم يجزه وليعدهما إذا رجع من عرفات، فإن لم يعدهما حين رجع حتى رجع إلى بلده أجزأه السعي الأول، وعليه هدي، وذلك أيسـر شأنه.»[٦]

٤- أن أصـــحاب مالك الأكثر ملازمة له لم يذكروا هذا النقل عن مالك. قال ابن عبد البر" هو قول مالك عند أهل المدينة وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشـــهب عنه وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز والعراق."[٧]

١ - الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٦٠
٢ - التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٥٢٩
٣ - التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٥١٤
٤ - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ٢٢٣
٥ - الجامع لمسائل المدونة ٤/ ٤٥٩
٦ - الجامع لمسائل المدونة ٤/ ٤٦٠
٧ - الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٦٠

٥- قال أبو عمر: " لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال، وإنما يجزئ عندهم طواف الإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته، وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة. وهو قول إسماعيل بن إسحاق( )، وجمهور أهل العلم. قال أبو عمر ابن عبد البر: وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١) بالطواف بعد قضاء التفث، وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة. وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله، وإن كان قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الدخول في حجه. والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي، وعن المراهق الخائف فوت عرفة والله ﷻ قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه، فلو كان طواف الدخول فرضًا لاستوى فيه المكي وغيره، كما يستوون في طواف الإفاضة"(٢).

وعلى ذلك فما في الكتب الأخرى مخالفة صريحة لما هو مسطر في المدونة، وهذا القول عن مالك لا أرى نقله في كتب الفقه المقارن، فضلاً عن كتب المذهب المالكي؛ لأن كتب الفقه المقارن ليست أصيلة في عزو المذاهب، بخلاف كتب المذهب ذاتها.

وعلى فرض ثبوت هذا القول وصحته، وهذا بعيد، فلا يصح ذكره في معرض أول وقت طواف الإفاضة، وذلك لأن المقصود بالمسألة ذكر أول الوقت الذي يصح فعل الطواف فيه دون جزاء.

فلا يستقيم إيراد هذا القول، إذ هو لمن طاف القدوم وسعى ولم يطف للإفاضة حتى عاد لبلده فعليه دم. ففيه وجوب الجزاء، وهذا لا يتلاءم مع أول وقت الجواز.

ثم إن هذه المسألة تختص بحالة النسيان، فلا يدخل فيها العمد، فضلا عن وقت الجواز.

وهي لمن طاف ثم سعى، فلو لم يكن سعى بعد القدوم للزمه العودة، فلا يصح ولا يستقيم ذكر هذا القول هنا.

الأدلة ومناقشتها:

لأن تحديد أول وقت طواف الإفاضة له تعلق ببداية وقت رمي جمرة العقبة، فأدلة كل فريق في هذه المسألة هي ذاتها الأدلة التي استدل بها هناك(٣)، وكذلك نقاشها، وسآتي على ذكرها هناك(٤).

الترجيح:

ينبى الترجيح على ما سيأتي في الترجيح في أول وقت الرمي، وهو أن أول الوقت من منتصف ليلة النحر.

---

(١) الحج ٢٩.

(٢) الاستذكار ١٩٣/١٢، ١٩٤.

(٣) قد أشار الفقهاء إلى ذلك عند ذكرهم لأدلة هذه المسألة، فقد قال القرافي: (وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي). الذخيرة ٣ / ٢٧١. وقال صاحب المغني: (وهذا مبني على أول وقت الرمي، وقد مضى الكلام فيه). ٢٢٧/٣.

(٤) راجع ص ١٥٣ من هذا البحث.

المطلب الثاني: آخر وقت طواف الإفاضة

تقدم أن الوقت المستحب لفعل طواف الإفاضة: يوم النحر ضحىً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

واتفق العلماء، رحمهم الله، على أن من أدى الطواف في أيام النحر لا شيء عليه.

ونقل النووي عن ابن المنذر[١] قوله: "ولا أعلم خلافًا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم"[٢].

قلت: وهذا القول فيه نظر؛ لما سيأتي من أن تأخيره عن أيام النحر لا أيام التشريق يوجب الدم عند بعض العلماء، ولعل عبارة صاحب المغني أكثر دقة في ذكر عدم الخلاف حيث قال: "والصحيح أن آخر وقته غير محدد، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم"[٣].

فطواف الإفاضة لا يسقط ولو تركه مدة طويلة، بل يجب الإتيان به، ويظل الحاج على إحرامه، ولا يتحلل التحلل الأكبر حتى يؤديه.

وموضع خلاف العلماء في وجوب الدم بتأخيره ثم من أوجبوا الدم اختلفوا في زمن التأخر الذي يوجب به الدم، ويمكن إجمال ذلك في ثلاثة أقوال:

أقوال المذاهب في آخر وقت طواف الإفاضة:

القول الأول: أن من أخر طواف الإفاضة لغير عذر عن أيام النحر، وجب عليه الدم مع الإتيان به.

وبه قال الحنفية[٤]، "وأصحاب الأعذار مثل الحائض"[٥].

القول الثاني: أن من أخر طواف الإفاضة عن أيام الحج، فدخل عليه المحَرَّمُ ولم يَطُفْ، وجب عليه الدم.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى أبا بكر، من كبار العلماء المجتهدين، له الأوسط، والإشراف، والإقناع. توفي سنة ٣١٨هـ. الأعلام ١٨٤/٦.

(٢) المجموع ٢٢٤/٨.

(٣) المغني ٢٢٧/٣.

(٤) انظر المبسوط ٤١/٤، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢، وفتح القدير ٤٩٧/٢، وتبيين الحقائق ٣٢/٢. ولا بد من الدقة في رواية القول عن المذاهب، فقد نقل النووي رحمه الله في المجموع ٢٢٤/٨ عن أبي حنيفة أن الدم يجب بتأخيره عن أيام التشريق، وقد رد عليه صاحب إعلاء السنن ١٦٦/١٠. نقل صاحب كتاب نهاية المطاف في أحكام الطواف عن الحنفية أن من أخر وقت الطواف بآخر أيام التشريق فعليه دم، وهو مخالف لما ذُكر سابقًا في تحديد مذهبهم في أن الدم يجب بتأخيره عن أيام النحر.
وأيام النحر هي: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.
أما أيام التشريق فهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. انظر الأيام المعلومات، وأيام النحر في هذا المبحث.
وقد وقع في هذا الخطأ بعض علماء المذهب الحنفي، لذلك نبه صاحب حاشية رد المحتار فقال: (وأما في حق الطواف فالمراد به الليالي المتخللة بين أيام النحر؛ لأنه إذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام النحر، ولم يطف، لزمه دم،.. فالليلة التي تعقب الثالث ليست تابعة له في حق الطواف، وإلاّ لكان فيها أداء بلا لزوم دم، (وقوله: كره تحريمًا..) أي لو أخره إلى اليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق وهو الصحيح كما في الغاية، وإيضاح الطريق، وفي بعض الحواشي، وبه يفتى، وهو المذكور في المبسوط، وقاضيخان، والكافي، والبدائع، وغيرها.
خلافًا لما ذكره القُدُوريّ في شرح مختصر الكرخي من أن آخره أيام التشريق وتبعه الكرماني، وصاحب المنافع والمستصفى وشرح اللباب). ٥١٩/٢.
وردَّ كلامَ القُدُورِيّ الزيلعيُّ في تبيين الحقائق فانظره ١٣٤/٢، وانظر إرشاد الساري ١٥٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥١٩/٢.

وهو المشهور عند المالكية[١].

القول الثالث: أنه لا حدَّ لآخره، ولا جزاء في تأخيره.

وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول والثاني:

لم أجد فيما بين يدي من مصادر للفقه الحنفي ما يشير إلى دليل أبي حنيفة في تحديد آخر وقت وجوب طواف الإفاضة بأيام النحر، إلاّ أنه يفهم مما هو مسطر في مدونات الحنفية أنه حدد آخره بهذا اليوم لأنه يوم النفر الأول، وبه تنتهي أفعال المناسك، وعند ذلك ينتهي زمن فعلها، فلعل هذا هو مستند أبي حنيفة في تحديده لآخر أيام النحر ليكون آخر وقت لطواف الإفاضة.

وأما أصحاب القول الثاني، فحجتهم في أن آخر وقت طواف الإفاضة إلى نهاية أيام ذي الحجة: "أن أفعال الحج يجب فعلها في أشهره، وتنتهي هذه الأشهر بنهاية أيام شهر ذي الحجة"[٤].

ودليل أصحاب القول الأول والثاني في وجوب الدم لتأخير طواف الإفاضة: أن فعله في وقته من واجبات الحج، ومن أخر واجبًا عن وقته فعليه دم، فتأخيره كتركه.

وقد قال ابن عباس"من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما"[٥].

لذلك قال الحنفية: "إن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام يلزمه دم، ولو لم يوجد منه إلاّ تأخير النسك"[٦].

أدلة أصحاب القول الثالث:

إن أوقات العبادة تعرف بدليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل يحد آخر وقت طواف الإفاضة، ولو كان لآخره حد لما صح الإتيان به بعد خروج وقته، مثل الوقوف.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة لعدم وجود الدليل. والله أعلم.

---

(١) انظر الذخيرة ٢٧١/٣، وإرشاد السالك ٣١٨/١، والشرح الكبير ٤٧/٢، والشرح الصغير ٤٠/٢.

(٢) انظر الحاوي ١٩٢/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٢٤/٨.

(٣) انظر المغني ٢٢٧/٣، والإنصاف ٤٣/٤.

(٤) الذخيرة ٢٧١/٣.

(٥) الموطأ، كتاب الحج ٣٩٧، والمجموع ١٠٦/٨.

(٦) بدائع الصنائع ١٣٢/٢.

المبحث الثاني: أول وقت طواف الوداع وآخره

المطلب الأول: أول وقت طواف الوداع

أجمعوا على أن أول الوقت المستحب لطواف الوداع بعد الانتهاء من جميع المناسك، وعند إرادة السفر والخروج من الحرم، وأن لا ينشغل بعده بشيء[(١)].

واختلفوا في أول وقت جوازه على قولين.

القول الأول: إن أول وقت طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فلو طاف بعد الزيارة للوداع صحَّ، ولو في يوم النحر، ثم رجع أو لم يرجع، أو أطال الإقامة، بشرط أن لا ينوي الإقامة بمكة قبل النفر الأول، وقال به الحنفية[(٢)].

القول الثاني: إن طواف الوداع يبدأ من بعد فراغ الحاج من جميع أعمال حجه، وانتهاء مناسكه، وينبغي أن لا ينشغل بعده، إلاّ بما لا بد منه من أمر الرحيل، فإن تأخر بشيء غير ذلك لزمه الإعادة. وممن قال به: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن طواف الوداع يبدأ من بعد أداء طواف الإفاضة بأدلة، منها: أن هذا الطواف من مناسك

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٤٣/٢، والمنتقى ٢٩٣/٢، والمجموع ٢٥٥/٨، والحاوي ٢١٢/٤، والمغني ٢٣٧/٣.

(٢) انظر البدائع ١٤٣/٢، وشرح الهداية ٥٠٣/٢، وإرشاد الساري ١٦٨

(٣) انظر المنتقى ٢٩٣/٢، الاستذكار ١٨٣/١٢، شرح خليل للزرقاني ٢٨٨/٢، الشرح الكبير ٥٣/٢.

(٤) انظر فتح العزيز ٤١٣/٧، والحاوي ٢١٢/٤، والمجموع ٢٥٥/٨، وذكر النووي في المجموع الخلاف في المذهب فيمن طاف للوداع قبل انتهاء المناسك فقال: (من طاف يوم النحر للوداع بعد الإفاضة، ثم توجه لمنى وأراد النفر بعد انتهاء المناسك، قال صاحب البيان: اختلف المتأخرون، فقال الشريف العثماني: يجزئه؛ لأن طواف الوداع يراد لمفارقة البيت، وهذا قد أداها. ومنهم من قال: لا يجزئه، وهو ظاهركلام الشافعي، وظاهر الحديث. وهذا الثاني هو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب). المجموع ٢٥٦/٨.

(٥) انظر المغني ٢٣٧/٣. وأورد صاحب الحاشية على الروض كلامًا يوهم جواز طواف الوداع قبل انتهاء المناسك؛ حيث قال عند قول صاحب الروض: (لم يخرج من مكة حتى يودع)، ⇦قال:(ومفهومه أيضًا أنه لو سافر لبلده من منى، ولم يأت مكة، لم يكن عليه وداع، وصرح به شيخ الإسلام وغيره، وقال في الفروع: فإن ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه، ورجحه شيخنا). ١٨٢/٤. وعقد ابن جاسر في منسكه فصلاً للرد على هذا القول وملخصه: أن هذا النقل عن عثمان النجدي عن شيخ الإسلام: لم يجده، بل لم يثبت عنه، وما نقل عن صاحب الفروع فتوجيهه أن ذلك بعد الفراغ من أداء المناسك. وهذا ما جاء في كتب أئمة المذهب،كالمغني، حيث صرح بأن الوداع لا يكون إلاّ بعد انتهاء جميع الأمور، وكذلك ما قاله ابن نصر الله البغدادي الحنبلي في حواشي الكافي: من لزوم طواف الوداع بعد أيام منى، وأنه من قول الأصحاب وأما ما أفتى به الشويكي، فقد رده يحيى بن عطوة النجدي: بأن هذا النقل مخالف لجميع الأصحاب، لا كما ذكر أن عليه جميع الأصحاب، وأن ما يمكن أن يكون شبهة يفهم منها ما قاله من قول الخرقي وهو قوله: (فإذا أتى مكة لم يخرج)، فالمقصود به الخروج من الحرم لا من منى كما صرح به الزركشي، وعقب عليه ابن جاسر بأن الأصحاب فسروا الخروج بالخروج من مكة لا من الحرم، وأن ما أفتى به الشويكي مردود بما صرح به صاحب المغني وابن نصر الله. انظر مناسك ابن جاسر ٣٩٦، ٣٩٧.

الحج[١]، وضع لختم أفعال الحج[٢]، فهو طواف الرجوع عن أفعال الحج، لا الرجوع للأهل[٣]، فلا يشترط أن يكون قبيل المفارقة.

والأدلة على كونه من مناسك الحج[٤]: ما أثر عن عمر رضي الله عنه من قوله: "فإن آخر النسك الطواف بالبيت"[٥].

ويؤكده أنه يجب على تاركه دم بنص حديث ابن عباس: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا"[٦]، ووجوب الدم لتارك طواف الوداع؛ لكونه داخلاً في مُسَمَّى النسك.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت"[٧].

"والمراد آخر عهده بالبيت نسكًا، لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت، وإن تشاغل بغيره"[٨].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

لو صح القول بأنه وضع لختم أفعال الحج، فلم أجزتموه قبل تمام أعمال الحج بعد طواف الإفاضة مع بقاء الرمي والمبيت؟.

وكونكم أنكرتم تسميته وداعًا، بمعنى المفارقة؛ لعدم وروده في النص، فكيف تسمونه رجوعًا عن أفعال الحج، دون نص؟، مع أن النص واضح من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو مفسر لقوله، فقد أمر أن يكون البيت آخر العهد، وأكَّد ذلك بفعله، فلم يمكث بمكة مع قدرته على فعل ذلك، وخصوصًا أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب بعد نفره من منى، ثم رقد رقدة، وبعدها أدى طواف الوداع، فقد كان يمكنه فعل ذلك قبل هذا الوقت؛ وتأخيره صلى الله عليه وسلم أداءه إلى قبيل خروجه، مع استطاعته فعله، يدل على وجوب فعله قبيل الخروج.

أدلة أصحاب القول الثاني:

وهم القائلون أن آخر وقت طواف الوداع، بعد إنهاء أعمال المناسك، **واستدلوا بأدلة، منها:**

---

[١] نظر إعلاء السنن ١٩٨/١٠، ١٩٩

[٢] انظر فتح القدير ٥٠٤/٢

[٣] انظر حجة الوداع للكاندهلوي ١٨٣

[٤] انظر إعلاء السنن ١٩٨/١٠، ١٩٩

[٥] رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب وداع البيت، حديث ١٢٠، وسنده صحيح. إعلاء السنن ١٩٨/١٠

[٦] رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، حديث ٢٤٠.

[٧] رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث ٩٤٤. وقال حسن صحيح، والعمل على ذا عند أهل العلم، والحديث متفق عليه، وقد مر سابقًا.

[٨] بدائع الصنائع ١٤٣/٢.

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"[١]، أي: لا ينفرن من مكة، "ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعًا في العادة، فلم يُجْزِهِ"[٢].

ولأنه طواف وداع، فإن وجد قبل زمانه، وزال عنه اسم موجبه، فإنه لا يجزئه؛ لأنه لا يكون طواف صدر ولا وداع؛ لوجوده قبل الصدر والوداع[٣].

ولأن هذا الطواف ليس من مناسك الحج، فيجب على كل من أراد الخروج من مكة، ولو لم يكن أدى نسكًا، ولا يكون إلاّ قبيل الخروج[٤].

واستدلوا بأن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، وإنما شرع تعظيمًا للحرم، بأنه كما لا يتجاوز الميقات إلاّ محرم، فكذلك لا يخرج من مكة إلاّ مودع.

ولأن المكي إذا حجَّ، والآفاقي إذا عزم على أن يقيم بمكة، لا يؤمر بطواف الوداع، ولو كان من جملة المناسك لأشبه أن يعم الجميع[٥].

قال النووي "ومما يستدل به لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا".

ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، فسماه قبله قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها"[٦].

ولأنه ثبت بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الطواف لا يختص بالحج، بل يشمل أيضًا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع ١٣٢٧. وهي عند البخاري بألفاظ أخرى مقاربة: كتاب الحج، باب طواف الوداع ١٧٥٥.

(٢) المغني ٢٣٨/٣.

(٣) انظر الحاوي ٢١٢/٤ /٥.

(٤) انظر الزرقاني على خليل ٢٨٨/٢، وجاء فيه: (وندب لكل خارج من مكة، مكيًّا أو غيره، قدم بنسك أو تجارة، طواف وداع إن خرج). وانظر فتح العزيز ٤١٢/٧، والمجموع ٢٥٦/٨. وقال الغزالي وإمام الحرمين أنه من مناسك الحج، وخالف الرافعي والنووي، فقالا: إنه ليس من مناسك الحج، ورد عليهما الهيثمي في حاشيته على الإيضاح ٤٤٨، وذكر مخالفة السبكي والأذرعي، والزركشي، للنووي والرافعي، ورجحوا قول الشيخين: الغزالي وإمام الحرمين، وكذلك أيد ذلك ابن جماعة في هداية السالك، ونقل نص الشافعي في الأم أنه من المناسك ١٢٣٢/٣، ١٢٣٣. وانظر للحنابلة كشاف القناع ٥١٢/٢، ٥٢١. والمذهب أنه لا يجب طواف الوداع إلاّ على الحاج فلا يجب على المعتمر أو الخارج من مكة من غير سابق نسك، انظر الإنصاف ٦١/٤، وشرح منتهى الإردات ٧٣/٢، وحاشية على الروض ٢٠٣/٤، ونسك ابن جاسر ٣٩٦، ٤٣٨. وهذا خلاف ما نقله كشاف القناع عن شيخ الإسلام أنه ليس من مناسك الحج.

(٥) انظر فتح العزيز ٤١٢/٧

(٦) المجموع ٢٥٦/٨ وروضة الطالبين وعمدة المفتين١١٧/٣، والحديث وراه البخاري بلفظ: (ثلاث للمهاجر بعد الصدر). كتاب مناقب الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة، حديث ٣٩٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، حديث ١٣٥٢. وقال النووي: (بعد الصدر: أي الصدر من منى، وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا، أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج... وموضع الدلالة قوله ': بعد قضاء نسكه، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع، فسماه قبله قاضيًا لمناسكه). مسلم بشرح النووي ١٢٢/٩، انظر الفتح ٦٨٥/٧.

العمرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت"[١].

فهو يؤكد كون هذا الطواف لكل خارج من مكة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

يناقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد"، بأن المقصود النفرة من منى لا من مكة.

والنفر في الحديث يعم كل خروج، لكن خص بالخروج من منى، بدليل حديث ابن عباس: "إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر"[٢]، وعن ابن عباس قال: "كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت"[٣].

وعن عمر قال: "ليكن آخر عهدكم بمنى البيت، وليكن آخر عهدكم من البيت الحجر"[٤].

الجواب: ليس في قول ابن عباس: "إذا انتفخ النهار.." دليل يتعلق بالمسألة، وأما الحديث المرفوع فلا يثبت بزيادة "من منى"، فهو حجة عليكم.

ويناقش قولهم: إنه إذا أقام الحاج بعد الطواف خرج عن أن يكون وداعًا في العادة.

بأنه "إنما قدم مكة للنسك، فحين تم فراغه منه جاء أوان الصدر، فطوافه حينئذ يكون له؛ إذ الحال أنه على عزم الرجوع، ولا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك"[٥].

الجواب من وجهين:

الأول: ما ثبت بالشرع يخالف العرف، والثابت من فعله أنه كان طوافه قبيل خروجه.

الثاني: أن تأخير السفر عن الوداع نادر، والنادر لا يقاس عليه؛ إذ الأغلب أن التوديع يباشره السفر.

وكونه يسمى طواف وداع، فيلزم من ذلك اتصاله بالخروج.

يرد عليه: بأن الوداع ليس مذكورا في النصوص[٦].

أما الاستدلال بأن طواف الوداع ليس من المناسك، لأن المكي والآفاقي العازم على الإقامة بمكة لا يشملهما وجوب الطواف، فدل ذلك على أنه ليس من المناسك، ولو كان من المناسك لشملهم.

فيرد عليه: بأن طواف القدوم من المناسك إلاّ أنه لا يجب على المكي، وأيضًا أن طواف الوداع شرع للمفارقة، ولم

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، حديث ٩٤٦. وقال الترمذي: غريب. ورواه أحمد في المسند ٤١٦/٣، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٤٥٨٥. والحديث صحيح دون زيادة (أو اعتمر)، فهي شاذة.

(٢) تخريجه في حكم الرمي قبل الزوال في رمي الجمار ص٢٢٠.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بغير زيادة (من منى)، رواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع ١٣٢٧.

(٤) انظر إعلاء السنن ٢٠٣/١، ٢٠٢

(٥) فتح القدير ٤٠٣/٢

(٦) انظر إعلاء السنن ٢٠٤/١٠

يحصل لمن أقام.

وأما تشبيه اقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله الإحرام.

فيرد عليه: بأن التشبيه لو صح لاشتركا أيضًا في الحكم، وليس كذلك، فالوداع واجب، وطواف القدوم مندوب[1].

والأحاديث التي استدل بها على شمول طواف الوداع لغير الحج ضعيفة.

الترجيح:

مما سبق يظهر عدم وجود أدلة صريحة تخرج طواف الوداع من جملة المناسك، وتوجبه على كل خارج، فهو تابع للحج؛ إذ لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أمرٌ بوجوب توديع البيت على الخارج من الحرم في مناسبات أخرى غير الحج، كدخوله عمرة القضية، ويوم الفتح، وبعدها في عمرة الجعرانة.

ثم اتفاق الجمهور على وجوب الدم لتارك التوديع أكبر دليل على أنه من مناسك الحج، فكيف أوجبتم هذا الدم مع أنه لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وجوبه عند أمره به ونهيه عن تركه، ولم يبين جزاء تركه. ومعلوم أن دليل موجبي الدم هو حديث ابن عباس، وهو متعلق بمناسك الحج.

ويظهر لنا من النظر في حجج الفريقين قوة قول من أخذ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان القدر الواجب من أمره في طواف الوداع، وأن فعله لبيان الواجب، فضلاً عن ظهور ذلك جليًا في قوله بجعل الطواف آخر عهده بالبيت، بأن لا يُجعل بعده شيء، إلاّ ما يتعلق بأمر الخروج والسفر، وهذا لا يتعارض مع الحديث.

فيترجح، والعلم عند الله، القول بأن طواف الوداع من مناسك الحج، ووقت فعله من بعد أداء جميع المناسك وأعمال الحج، وقبيل النفر.

---

[1] انظر حاشية على الإيضاح ٤٤٨، وهداية السالك لابن جماعة ١٢٣٢/٣، ١٢٣٣. وحكم تجاوز المواقيت محرمًا عند الشافعية، وطواف القدوم مندوب، ليس بواجب، وهذا الرد يرد به عليه الشافعية خاصة.

المطلب الثاني: آخر وقت طواف الوداع

ليس لآخر طواف الوداع حَدٌّ ما دام الحاج بمكة، ولم ينو الاستيطان بها، مهما بلغت مدة إقامته بها.

أما لو خرج الحاج من مكة قبل أدائه طوافَ الوداع، فقد ترك طوافَ الوداع، وخالف أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم، إلاّ أن الفقهاء رحمهم الله جعلوا حدًا، إذا تجاوزه الحاج يتحقق عند ذلك معنى ترك طواف الوداع، وهذا الحد مرتبط بمسافة لا بزمن.

ولكنهم، رحمهم الله، اختلفوا في ما يترتب على من جاوز هذا الحد.

فمن الفقهاء من قال: إذا جاوز الحد لا يمكنه التدارك، ولا يغنيه العود، ويتعين الدم وجوبًا.

ومنهم من قال: لا ينقطع التدارك، وله العودة ويجب الدم، في حال عدم عودته، وتقديم الدم أفضل.

ومنهم من لم يحدَّ حدًا، بل ربط ذلك بالمشقة؛ فإن استطاع العود بدون مشقة عاد، وإن لم يعد لم يجب عليه شيء.

القول الأول: إن من نفر، ولم يَطُفْ، يجب عليه أن يرجع فيطوف للوداع، ما لم يجاوز المواقيت بغير إحرام جديد؛ فإن جاوزها لم يجب الرجوع، بل إما أن يمضي وعليه دم، وإما أن يرجع فيطوف، وإن رجع فإنه يرجع محرمًا لتجاوز الميقات، ولا شيء عليه لتأخيره، والأولى له أن لا يرجع، وعليه أن يريق دمًا؛ لأنه أنفع للفقراء، وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: إن لطواف الوداع حدًا إذا بلغه الحاج يفوته طواف الوداع، ويسقط أداؤه عنه، وذلك حسب قربه وبعده عن مكة، وبه قال الإمام مالك؛ حيث حَدَّ لمن خرج ولم يطف للوداع: "إن كان ذلك قريبًا رجع إلى مكة فطاف للوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه"(٢).

لكن الإمام مالكًا رحمه الله لم يبين حَدَّ القُرب والبُعد، وقد سُئِل ابن القاسم عمن وصل إلى مَرّ الظَّهران(٣)، ولم يكن قد طاف للوداع، أله عودة للطواف؟ فقال: "لم يحد لنا مالك في ذلك شيئًا، وأرى: إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعًا من كريه أن يقيم عليه أرى أن يعود، وإن خاف أن لا يقيم عليه الكري أو أن يفوته أصحابه، فأرى أن يمضي، ولا شيء عليه"(٤).

فيفهم من كلام ابن القاسم أن ذلك مرتبط بالمشقة، فمن كان بعيدًا وشق عليه العود، فلا يرجع، ويسقط عنه أداء طواف الوداع؛ إلا أن مرّ الظهران يعد بعيدًا عند المالكية، كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار فقال: "بين مَرّ الظَّهران ومكة ثمانية عشر ميلا، وهذا بعيد عند مالك وأصحابه، ولا يرون على أحد طواف وداع من مثل هذا

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢١٤٣/٢، وفتح القدير ٥٠٣/٢، ٥٠٤، وإرشاد الساري ١٦٩.

(٢) المدونة ٣٦٥/١.

(٣) موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث. انظر معجم البلدان ١٢٣/٥، وهو يسمى اليوم وادي فاطمة، يبعد عن مكة نحو ٢٢كلم. انظر على طريق الهجرة لعاتق البلادي ص١١. والأثر رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج ٣٢٠.

(٤) المدونة ٣٦٥/١.

الموضع"[١].

وقد أزال الباجي هذا الإشكال بقوله: "يقتضي أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة، ولا خاف فوت رفقة ولا رفاقه، فقول مالك محمول على من لم تلحقه مشقة بالرجوع من مَرّ الظَّهران"[٢].

وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع: أنه إذا كان قريبًا رجع فطاف لوداع البيت، وإن بعد وتلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه[٣].

القول الثالث: إن لطواف الوداع حَدًّا إذا بلغه الحاج فاته الطواف ووجب الدم، وذلك بخروجه عن مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، وإن خرج دون هذه المسافة، فله العودة، والطواف.

وهو قول الشافعية والحنابلة[٤]، وزاد الشافعية حَدًّا آخر، وهو بلوغ الحاج منزله، ولو كان دون مسافة القصر[٥].

الأدلة ومناقشتها:

يستدل لأصحاب القول الأول على أن طواف الوداع متى أتى به صح منه ولو تجاوز المواقيت المكانية للإحرام، قياسًا على تارك الإحرام من الميقات المكاني، ثم عاد وأحرم منه، فهو قد ترك واجبًا، ثم عاد فأكمله.

وأما وجوب الدم فلحديث ابن عباس في من ترك نسكًا، وطواف الوداع من مناسك الحج.

ويستدل لأصحاب القول الثاني أنه يسقط عن البعيد، وذلك للمشقة الحاصلة، وأما عدم وجوب الدم فلعدم وجود الدليل، ولكون طواف الوداع عندهم من السنن.

أما أصحاب القول الثالث فقالوا باستقرار الدم ببلوغ مسافة القصر؛ لأنه يعتبر بها بعيدًا، فيحق له القصر والفطر، ومن هم دون مسافة القصر هم من حاضري المسجد الحرام، وحاضرو المسجد الحرام ليس عليهم تمتع أو قران، وإن فعلوه فلا يجب عليهم الدم؛ لقربهم من المسجد الحرام، فشابهوا أهل مكة في ذلك، وأهل مكة لا يجب عليهم طواف الوداع، فهم مثلهم.

ولأن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مَرّ الظَّهران إلى مكة لطواف الوداع.

ووجوب الدم قياسًا على من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم رجع إليه[٦].

---

[١] الاستذكار ١٨٤/١٢.

[٢] المنتقى ٢٩٤/٢.

[٣] انظر: الاستذكار ١٨٤/١٢، إرشاد السالك ٣٤٢/١.

[٤] انظر المغني ٢٣٧/٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٦٥١/٣، والإنصاف ٥١/٤، وكشاف القناع ٥١٢/٢.

[٥] انظر تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم ٢٤٧/٥، وحاشية على الإيضاح ٤٤٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٨١/٢، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٤٠/٢.

[٦] انظر المغني ٢٣٨.

الترجيح:

يظهر من سياق أدلتهم عدم وجود دليل خاص بهذه المسألة، وأنها خاضعة لاجتهاداتهم في تحقيق معنى المفارقة التي تعد مخالفة وتوجب الجزاء.

فقد جاء الأمر بطواف الوداع، والجمهور على وجوبه، وتاركه يجب عليه الجزاء، إلا أنهم لم يتفقوا على الحد الذي إذا بلغه التارك يجب فيه الجزاء، وربطوا الحد الذي إن بلغه الحاج يجب فيه الجزاء بالبعد والقرب، وهو أيضًا موضع اختلاف، فمنهم من جعل ذلك مرتبطا بمسافة القصر التي يباح معها القصر والفطر، فعندها يعد تاركا ويجب عليه الجزاء، ولا ينفعه الرجوع، كمن أحرم بعد تجاوز الميقات، وهو قول الشافعية والحنابلة.

ويرى الحنفية أن وجوب الطواف لا يسقط بحال حتى ولو بلغ المواقيت، فله الرجوع والطواف، إلا أنهم رأوا حظ الفقير في الفدية فقالوا: الأفضل ألا يعود ويفدي.

ولكون المالكية لا يرون وجوب هذا الطواف لم يترتب على تاركه شيء عندهم، ولم يحدوا حدا إذا بلغه يعد تاركا له، وربطوا ذلك بالمشقة.

والذي يترجح أن الشارع أمر بالطواف، ونهى عن النفر حتى يتم الطواف، والذي يخرج من حدود الحرم لحاجة له بنية العودة، كمن خرج للاعتمار، كفعل عائشة رضي الله عنها، لايعد فاعله نافرا وتاركا للطواف؛ أما النافر فهو من خرج من مكة أو الحرم بنية عدم العودة، أي بنية السفر، فيسمى نافرا، ويتحقق عندها معنى الترك، وهو قول الشافعية والحنابلة. والله أعلم.

المبحث الثالث: وقت السعي

مدخل: حكم السعي

المطلب الأول: أول وقت السعي لمن أنشأ الحج من خارج مكة

المطلب الثاني: أول وقت السعي لمن أنشأ الحج من مكة

مدخل: حكم السعي(*)

اتفق الجمهور من المالكية[١]، والشـافعية[٢]، والحنابلة[٣]: على ركنية السـعي، وأن الحج لا يصـحّ إلاّ به، ولا يجزئ بدل عنه.

وقال الحنفية[٤]: إنه واجب يسقط بالعذر، وعلى من ترك أكثر أشواطه دم، وإلاّ فعلى كل شوط صاع من طعام.

وأجمعوا على اشتراط الطواف قبل السعي؛ فلا يصح سعي إلاّ بعد طواف صحيح[٥]، ويختلف أول وقت السعي باختلاف مكان إنشاء الحج، فمن أنشأ الحج من داخل مكة يختلف أول وقت سعيه عمن أنشأ الحج من خارج مكة.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: أول وقت السعي لمن أنشأ الحج من خارج مكة.

المطلب الثاني: أول وقت السعي لمن أنشأ الحج من داخل مكة.

(*) سيأتي تعريف السعي في الحدود المكانية.

(١) إرشاد السالك ٢٤٩/١.

(٢) الإيضاح في مناسك الحج ٤١٧.

(٣) الإنصاف ٥٨/٤، وقال: (وهو الصحيح في المذهب).

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٣٣/٢، فتح القدير ٥٩/٣، تبيين الحقائق ٢١/٢.

(٥) نقل الإجماع الماوردي في الحاوي ١٥٧/٤، والمعونة ٥٧٧/١.
وخالف عطاء، وبعض أهل الحديث، وحجتهم حديث شـريك قال: (خرجت مع رسـول الله ' حاجًا، فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسـول الله، سـعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا، أو قدمت شيئًا، فكان يقول: لا حرج). رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء، حديث ١٩٩٨. انظر عون المعبود ٤٩٥/٥.
ورد الجمهور بأن المقصود بالحديث: السعي قبل الإفاضة، وبعد القدوم قال الخطابي: (وأما قوله: سعيت قبل أن أطوف، فيشبه أن يكون هذا السـائل لما طاف القدوم قرن السـعي، فلما طاف طواف الإفاضـة لم يعد السـعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السـعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه، فأما إذا لم يكن ســعي إلى أن أفاض، فالواجب عليه أن يؤخر الســـعي عن الطواف، لا يجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلاّ في قول عطاء وحده فإنه قال: يجزئه، وهو قول كالشاذ: لا اعتبار له). معالم السنن ١٨٧/٢، ١٨٨.

المطلب الأول: أول وقت السعي لمن أنشأ الحج من خارج مكة

من أحرم من الميقات، أو من دونه، بالحج: سواء كان مفردًا، أو قارنًا، وقدم مكة: شرع له طواف القدوم، ومن ثَمَّ تقديم سعي الحج الركن بعد هذا الطواف.

ومن ضاق عليه الوقت حتى خشي فوت الوقوف، فله ترك طواف القدوم وأداء السعي بعد طواف الإفاضة[١].

واختلف الفقهاء في تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة مع القدرة على أدائه بعد طواف القدوم، قبل الوقوف وكذلك اختلفوا في تقديم السعي قبل أشهر الحج.

وفي هذا المطلب فرعان: الأول: حكم تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة مع القدرة على أدائه بعد طواف القدوم، والفرع الثاني: حكم تقديم السعي قبل أشهر الحج.

الفرع الأول: حكم تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة مع القدرة على أدائه بعد طواف القدوم

القول الأول: للمحرم بالإفراد، أو القران، تقديم السعي بعد طواف القدوم، وإن أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة صح، وليس عليه شيء؛ لأنه أداه في وقته.

وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: من لم يمنعه عذر عن أداء السعي قبل الوقوف بعد طواف القدوم وأخره إلى ما بعد طواف الإفاضة فعليه الدم للتأخير؛ لأن أول وقته بعد طواف القدوم.

وهو قول المالكية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

أن وقته الأصلي يوم النحر بعد طواف الزيارة، ورخص بالسعي بعد طواف القدوم، تيسيرًا للحاج لازدحام الأعمال يوم النحر.

ودليل أن وقته الأصلي ليس بعد طواف القدوم: أن السعي ركن أو واجب فلا يكون وقته الأصلي إلاّ بعد طواف مثله أو أعلى منه، وطواف القدوم سنة ليس بواجب فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعًا للسنة[٦]، وإنما قدم تيسيرا للحاج.

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: الذخيرة ٢٥٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٥/٢.

(٣) المجموع ١٩/٨، ٤/٨.

(٤) مطالب أولى النهى ٣٩١/٢.

(٥) الذخيرة ٢٥٢/٣ وإرشاد السالك ٣٨٣/٢، ١٥٦/١.

(٦) بدائع الصنائع ١٣٥/٢.

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سعى بعد طواف القدوم كما في حديث جابر رضي الله عنه(١).

يناقش هذا الدليل بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الندب والاستحباب، وليس على الوجوب.

الترجيح:

يترجح قول الجمهور، وهو القول بجواز تأخير السعي لما بعد الوقوف، وإن تمكن من أدائه قبله.

وذلك لجواز ترك طواف القدوم دون جزاء لكونه سنة عند الجمهور، فلا يكون السعي بعده واجبا.

وتأدية السعي بعد الإفاضة في أيام النحر أداء للسعي في وقته، ولا يعد قضاء بالإجماع؛ لعدم خروج وقته، وذلك أن آخر وقت السعي عند الحنفية آخر أيام النحر.

وعند المالكية آخر شهر ذي الحجة؟

وعند الشافعية والحنابلة لا آخر لوقته(٢).

الفرع الثاني: السعي قبل أشهر الحج

اختلف الفقهاء، رحمهم الله، في فعل السعي، الذي هو ركن الحج، قبل أشهر الحج إلى قولين:

القول الأول: لا يصح أداء السعي قبل أشهر الحج.

وهو قول الحنفية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: يصح أداء السعي قبل أشهر الحج.

وهو قول المالكية، والحنابلة.

فعند المالكية نَصٌّ ظاهر فيمن أحرم قارنًا، وسعى قبل أشهر الحج، أن ذلك يجزئه، كما في الذخيرة: "إذا قرن وسعى قبل أشهر الحج أجزأه لحجه"(٥).

وأما المفرد فلم أظفر بنص جلي، إلاّ أنه يفهم من عدة مواضع أن المفرد له حكم القارن في تقديم سعي الحج قبل أشهر الحج، وذلك "لأن القارن في عمله كالمفرد"(٦)، ولأن حكم الإحرام بالقران قبل أشهر الحج حكم الإفراد في الوقت"(٧)، فناسب أن يوافقه في أداء سعي الحج قبل أشهره؛ لأن المفرد أولى بذلك، وذلك أن القران فيه أعمال الإفراد وزيادة.

---

(١) المعونة ١/٥٧٧، وحديث جابر مر تخريجه.

(٢) انظر آخر وقت طواف الإفاضة.

(٣) تبيين الحقائق ٢/٤٣، ٤٩.

(٤) لم أجد نصا واضحا عند الشافعية، إلا أنه من مستلزمات قولهم بعدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج. انظر ص٢٢.

(٥) الذخيرة ٣/٢٩٥. وانظر

(٦) الشرح الكبير ٢/٢٨.

(٧) مواهب الجليل طبعة دار الكتب العلمية ٤/٢٧.

وعند الحنابلة: ذكر في الإنصاف[١] قولين في اشتراط أشهر الحج للسعي وعدم اشتراطها، ولم يرجح.

والقول بعدم اشتراطه هو ما رجحه ابن جاسر في منسكه[٢]، وهذا القول يتماشى مع النصوص الواردة في المذهب؛ حيث قالوا بصحة إرداف الحج بعد أداء السعي، للقارن الذي ساق معه الهدي، ولا يشترط لذلك الإرداف كونه في أشهر الحج. جاء في شرح منتهى الإرادات[٣] في صفة الإفراد والقران: "الإفراد: أن يحرم ابتداء بحج، ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه، أي الحجّ مطلقا، وصفة "القران: أن يحرم بهما، أي الحج والعمرة معا، أو يحرم بها، أي العمرة، ثم يدخله، أي الحج، عليها، أي العمرة، ويكون إدخال الحج عليها قبل شروعه في طوافها، أي العمرة، فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه، وسواء كان في أشهر الحج أو لا". ثم قال فيمن معه هدي: "فيصح إردافه للحج ولو بعد السعي، وسواءً كان في أشهر الحج أو لا".

فدل ذلك على صحة أداء السعي قبل أشهر الحج عند المالكية والحنابلة.

الأدلة والمناقشة:

هذه المسألة تعتمد على حكم الإحرام قبل أشهر الحج، فمن أجاز الإحرام قبل أشهر الحج: جوّز أداء السعي قبل أشهر الحج، وذلك أن القادم يشرع له طواف القدوم والسعي، فشرع كذلك لمن أحرم قبل أشهر الحج أداء طواف القدوم وفعل السعي بعده، ولا ينتظر إلى دخول أشهر الحج لفعل ذلك.

وهذا قول المالكية والحنابلة.

ومع أن الحنفية يجيزون الإحرام بالحج قبل أشهره، إلاّ أنهم لا يصححون أداء أعمال الحج إلاّ في أشهره.

فمن أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم إلى مكة، فلا يؤدي أيًّا من أفعال الحج إلاّ في أشهره، فلا يصح طواف القدوم، ولا سعي الحج: إلاّ في أشهر الحج، وذلك لتفريقهم بين الإحرام وأعمال الحج في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، فجعلوا المحصور في الأشهر هو أعمال الحج، وأخرجوا منه الإحرام، فلم يدخلوه في أعمال الحج، بل هو شرط خارج عن الأركان.

أما المالكية والحنابلة: فلم يفرقوا بين الإحرام وأعمال الحج، وذلك لأن الإحرام عندهم جزء من أعمال الحج، فهو ركن من أركان الحج، فعندما جوزوا تقديمه على أشهر الحج لزمهم أن يجوزوا أداء غيره من جنسه، مثل السعي، فهو ركن كالإحرام، فكما صح تقديم الإحرام قبل أشهر الحج، ناسب أن يصح تقديم ما يفعل عند دخوله مكة من طواف قدوم وسعي.

---

[١] الإنصاف ٢٢/٤.

[٢] مناسك ابن جاسر ٢٧٧.

[٣] ١٤/٢، وانظر كشاف القناع ٤١٢/٢، وحاشية على الروض ٥٦١/٣.

وأما الشافعية فهم لا يجيزون الإحرام قبل أشهر الحج، وقد مر أدلة كل فريق في مسألة الإحرام قبل أشهر الحج، وذكرت الراجح هناك، وهو أنه لا يصح تقديم الإحرام على أشهر الحج( )، ووجوب التقيد بزمان ووقت الحج.

وعليه يبنى الراجح في هذه المسألة في عدم جواز أداء السعي قبل أشهر الحج. والله أعلم.

المطلب الثاني: أول وقت السعي لمن أحرم بالحج من مكة

ويدخل تحت هذا العنوان: أهل مكة، والمتمتع الذي تحلل بعمرة ثم أحرم بالحج من مكة، وزاد المالكية القارن الذي أردف الحج على العمرة داخل مكة سواء قبل الطواف أو بعده[١].

وقد اتفق الفقهاء[٢] رحمهم الله على أن المحرم من مكة ليس عليه طواف القدوم، وبالتالي فليس له تقديم السعي. ووقت السعي بالنسبة له بعد طواف الإفاضة.

واختلفوا رحمهم الله فيما لو قدم السعي قبل الوقوف، بعد طواف مسنون وصورته: من أحرم من مكة بالحج يوم التروية أو قبله بيوم. ثم طاف طوافًا مسنونًا. فهل يصح له فعل سعي الحج بعده أم لا؟.

وأقوال العلماء فيمن قدم السعي على الوقوف لمن أنشأ الحج من مكة:

القول الأول:

يصح تقديم السعي بعد أي طواف قبل الوقوف بعرفة. وبه قال الحنفية[٣] وقول عند الشافعية[٤].

القول الثاني:

لا يصح فعله قبل الوقوف بعد طواف مسنون فإن فعله فعليه إعادته، فإن لم يعد السعي حتى عاد إلى بلده فعليه دم. وهو مذهب المالكية[٥].

القول الثالث:

لا يصح تقديم السعي على الوقوف فإن فعله فعليه إعادته، ولو عاد إلى بلده وهو مذهب الشافعية[٦]،

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢٨/٢.

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ٤٦٥/٢ مناسك ابن فرحون ٣٨٦/٢، المجموع ٧٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٧/٢.

(٣) فتح القدير ٦/٣.

(٤) المجموع ٧٢/٨، حاشية على الإيضاح ٢٩٢، تحفة المحتاج ١٧٢/٥.

(٥) إرشاد السالك ٣٨٦/٢.

(٦) المجموع ٧٢/٨، حاشية على الإيضاح ٢٩٢، تحفة المحتاج ١٧٢/٥.

والحنابلة(١).

الأدلة ومناقشتها:

لم أظفر في هذه المسألة بأدلة واضحة جلية، إلا ما كان من اشتراطهم أداء السعي بعد طواف. وهو أمر مجمع عليه(٢) إلا أن الخلاف حاصل في نوع هذا الطواف.

فأصحاب القول الأول: لم يحددوا نوعًا معينًا للطواف بل يصح السعي بعد أي طواف صحيح، سواء كان واجبًا أو تطوعًا

وأصحاب القول الثاني: أوجبوا فعل السعي بعد طواف واجب أو ركن، فإن لم يفعله بعد طواف واجب حتى عاد لبلده فعليه الدم. والأطوفة الواجبة عندهم هي القدوم، والإفاضة.

أصحاب القول الثالث: اشترطوا صحة السعي بعد طواف نسك -أي: من أفعال الحج- يفهم ذلك من تصحيح السعي بعد طواف القدوم والإفاضة والوداع.

الترجيح:

إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم السعي قبل الوقوف، مع قيام الداعي لذلك، ولم يأمر أصحابه به مع ما فيه من إرفاق، وتخفيف من أعباء الأعمال يوم النحر. كل ذلك يدل على أن سعي الحج يشترط فعله بعد طواف خاص بالمناسك، سواء كان طواف قدوم أو إفاضة، فيترجح قول الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

(١) الإنصاف ٤/٢٦،٢٥، كشاف القناع ٢/٤٩٠.

(٢) انظر ص ٨٩ من هذا البحث.

المبحث الرابع: أول وقت ركعتي الطواف وآخره

-"أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام"(١).

واختلف العلماء في حكم هاتين الركعتين.

فقال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، أنها واجبة ولا يجزئ عنهما نافلة ولا فرض، وعلى الأصح عند الشافعية(٤) أنهما سنة، وهو قول الحنابلة(٥).

- "واتفق الفقهاء على أنه لا آخر لوقت صلاة الركعتين"(٦). إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم تأخيرهما عن الطواف، وفي حكم صلاتهما في وقت النهي.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: أول وقت وجوب صلاة الركعتين.

المطلب الثاني: حكم صلاتهما في وقت النهي.

---

(١) المجموع ٥١/٨.

(٢) المبسوط ٤٧/٤، تبيين الحقائق ١٨/٢.

(٣) يطول ذكر تفصيل المالكية في حكمهما، إلا أن صاحب الذخيرة قال: (والمذهب أنهما واجبتان تجبران بدم). الذخيرة ٢٤٢/٣.

(٤) المجموع ٥١/٨، نهاية المحتاج ٢٨٨/٣.

(٥) المغني٣/١٩١.

(٦) المبسوط ٤٨/٤،٤٧، الذخيرة ٢٤٢/٣، المجموع ٥٣/٨، المغني ١٩١/٣.

المطلب الأول: أول وقت الوجوب لصلاة الركعتين:

القول الأول: المشروع أداؤهما بعد الطواف، فإن أخر أداءهما وصلاهما بعد مدة لم يضره، وليس عليه جزاء.

وهو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة (٣).

القول الثاني: يجب الموالاة بين الطواف والركعتين إلا بعذر، وأداؤهما بطهارة واحدة.

وهو مذهب المالكية(٤).

وقالوا: إن طاف ثم سعى، وتذكر في السعي، قطعه وصلى، ثم أتى بالسعي، وإن تذكر بعد السعي يركعهما ويعيد السعي إن كان على وضوئه الأول، وإلا أعاد الطواف بعد الوضوء، فإن لم يتذكر حتى رجع إلى بلده يركعهما ويهدي.

فإن تذكر في مكة أو قربها ولم يطأ، وقد فاته وقت الطواف من غير سبب رجع فطاف وسعى وأهدى.

وخروج وقت الطواف، وذلك في حالة ترك الركعتين بعد طواف القدوم حتى دخل وقت الوقوف بعرفة، وليس له عذر بالتأخير؛ وكذلك إن ترك ركعتي طواف الإفاضة حتى آخر ذي الحجة دون سبب، ففي هاتين الحالتين عليه إعادة الطواف والهدي.

فإن كان له سبب للتأخير، كأن أخر الركعتين عن طواف القدوم بأن كان مواهقًا، فإنه يسقط عنه الدم، وهذا في حال عدم الوطء.

أما في حالة الوطء، فتذكر في مكة أو قريبا منها، طاف وسعى إن كان له سعي ، وأهدى واعتمر، وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى(٥).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن المولاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل: " أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه نظر فلم يرَ الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف"(٦).

٢- أخرت أم سلمة ركعتي الطواف حتى خرجت بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال لها: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك فلم تصلِّ حتى خرجت"(٧). "ولو كانت المولاة شرطًا

---

(١) المبسوط ٤٨/٤.

(٢) المجموع ٥٣/٨.

(٣) المغني ١٩١/٣.

(٤) انظر الذخيرة ٢٤٢/٣، ٢٤٣، مناسك ابن فرحون ٢٣٦/٢، ٢٣٧.

(٥)انظر الذخيرة ٢٤٢/٣، ٢٤٣، مناسك ابن فرحون ٢٣٦/٢، ٢٣٧.

(٦) الموطأ، كتاب الحج ٣٠٦٨.

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب من صلى ركعة الطواف خارجًا من المسجد ١٦٢٦.

لازمًا لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك"(١).

مناقشة الأدلة:

تأخير عمر رضـي الله عنه للركعتين؛ لأن الوقت كان يكره فيه الصـلاة، فأخر عمر رضـي الله عنه الركعتين حتى يزول وقت الكراهة، ثم صلاّهما بالوضوء الأول.

وحديث أم سـلمة ليس فيه دلالة على عدم لزوم المولاة؛ إذ هي من أهل الأعذار؛ لأنها كانت شـاكية، فمن كان له عذر تسقط عنه المولاة، ويبقى أداء الصلاة بطهارة الطواف.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن من شرط صحة الطواف صلاة الركعتين؛ لما ثبت في أحاديث تصف طوافه صلى الله عليه وسلم، وكلها نصت على أنه صلى الركعتين عقب الطواف مباشرة.

والدليل على وجوب أدائهما بطهارة واحدة، مثل سـجود السـهو قبل السـلام، إذا أخره بعد السـلام ثم أحدث أعاد الصلاة(٢).

مناقشة الأدلة:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الندب، وذلك للإجماع على جواز تأخير الركعتين لعذر عارض.

٢- ولا يصـح القياس على سـجود السـهو لأن العبادات لا تُقاس، ولا يثبت وقتها بالقياس، ثم إنه قياس مع الفارق؛ لأن سجود السهو يجب أن يكون مواليًا للصلاة دون فاصل، بخلاف ركعتي الطواف.

الترجيح:

من مناقشـة الأدلة لا يظهر دليل مانع من تأخير الركعتين عن الطواف لغير سـبب إلا فعل النبي صـلى الله عليه وسلم، وهو غير محمول على الوجوب، لفعل عمر وأم سلمة رضي الله عنهما.

وعلى ذلك فالأولى صـلاتهما بعد الطواف، وإن أخرهما دون عذر لا شـيء عليه، لعدم ثبوت دليل يوجب الجزاء، أو التأثيم؛ فيترجح قول الجمهور والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٢٩٢/٤.
(٢) الذخيرة ٢٤٢/٣.

المطلب الثاني: صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي

قد مر أن المشـروع لكل طائف بالبيت أن يصـلي ركعتي الطواف، إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز صـلاة ركعتي الطواف في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، وهي المعروفة بأوقات الكراهة. وهي من بعد صلاة الفجر إلى أن تشرق الشمس قيد رمح، وإذا صارت الشمس في كبد السماء حتى تزول، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، ثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"(١).

عن عقبة بن عامر الجهني(٢)، قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"(٣).

وأجمع العلماء على جواز الطواف في مثل هذه الأزمنة(٤)، إلا أنهم اختلفوا في الركعتين بعد الطواف: هل يصح فعلهما في أوقات النهي؟. على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي، ومن طاف في هذا الوقت يؤجل الصلاة إلى ما بعد وقت الكراهة.

وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

القول الثاني: تصح صلاة ركعتي الطواف في أي وقت بعد الطواف من ليل أو نهار، ولو في وقت النهي.

وهو قول الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وقد مر طرف منها(٩).

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٥٨٦.

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، أسلم عند مقدم النبي ... المدينة، ولي لمعاوية مصر وسكنها. توفي سنة ٥٨هـ. انظر أسد الغابة ٥٥٠/٣.

(٣) مسلم، صلاة المسافرين، الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ٨٣١.

(٤) روى الإجماع النووي في المجموع ٥٧/٨.

(٥) المبسوط ٤٧/٤.

(٦) إرشاد السالك ٢٣٩/١.

(٧) المجموع ٥٧/٨.

(٨) المغني ١٩١/٣.

(٩) انظر ص١٠٤.

٢- فعل عمر رضي الله عنه في تأخيره للطواف إلى ما بعد وقت الكراهة[١].

٣- وما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس"، قال : "وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان"[٢].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين"[٣].

مناقشة الأدلة:

حديث النهي عن الصلاة في أوقات محددة عام قد خُص بقضاء الفوائت، فيخص منه أيضًا ركعتا الطواف[٤].

وما ورد عن الصحابة، إن صح عنهم فهو قول صحابي خالفه غيرهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"[٥].

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة"[٦].

وبما رُوي عن ابن عمر بسند صحيح: "أنه صلى بعد الفجر وصلى ركعتين"[٧]. ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع يباح التبع[٨].

مناقشة الأدلة:

١-يناقش الحديث لا تمنعوا بأنه ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته، فهو عام قد خُص بما ورد من

---

(١) انظر ص١٠٢.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٩٣ ، وقول النبي ...: (تطلع الشمس...) حديث متفق عليه، رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣٢٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٦١٢. قال في الفتح: اسناده حسن ٢٩٤/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٣، قال في الفتح: وهذا اسناده حسن ٢٩٥/٤.

(٤) المغني١/ ٤٢٥.

(٥) الترمذي، كتاب الحج، ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن طاف ٨٦٨، والنسائي، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٥٨٥، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر المستدرك ٦١٧/١.

(٦) أحمد ١٦٥/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٤ رقم ٢٧٤٨. والدارقطني ٣٢٨/١. وهو ضعيف، انظر: نصب الراية ٢٥٤/١.

(٧) فتح الباري ٢٩٤/٤.

(٨) المغني ٤٢٥/١.

أحاديث[١] النهي.

٢- وحديث "لا صلاة" ضعيف لا تقوم به حجة.

الترجيح:

أصل المسألة في حكم الصلاة في أوقات الكراهة، فمن الفقهاء من حرم الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها أخذًا بظاهر أحاديث النهي.

وأباح أداء الفوائت من الفرائض فقط بعد صلاة الفجر، والعصر خاصة، وهذا عند الحنفية[٢].

وعند المالكية: يستثنى الفوائت عمومًا وركعتا الفجر[٣]، وعند الشافعية تصح كل صلاة لها سبب في هذه الأوقات، وكذلك الصلاة في مكة مطلقًا[٤].

وخص الحنابلة فقط الفوائت، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد في حال الخطبة يوم الجمعة خاصة[٥].

فالفريق الأول من الحنفية والمالكية جعلوا عموم النهي يشمل كل الصلوات، ولم يروا أن أحاديث الفريق الثاني تخصص عموم النهي.

والفريق الآخر خصّ ركعتي الطواف؛ لكون أحاديث النهي ليست عامة؛ إذ ثبت تخصيصها بجواز أداء الفوائت، ولكون أحاديث ركعتي الطواف ثابتة عندهم فهي تخصص عموم النهي.

وهذا ما يترجح، وأما فعل الصحابة، فلعدم بلوغهم حديث "يا بني عبد مناف"، لذلك قال الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلحق بالرواتب"[٦].

---

[١] انظر: نصب الراية ١/٢٥١-٢٥٢.

[٢] فتح القدير ١/٣٨٤-٣٨٦.

[٣] عقد الجواهر ١/١١٢.

[٤] نهاية المحتاج ١/٣٨٤-٣٨٦.

[٥] الروض المربع ٢/٢٤٨-٢٥٤.

[٦] فتح الباري ٤/٢٩٥.

الفصل الثالث: المواقيت الزمانية للمسائل المتعلقة بيوم عرفة

مدخل: تعريف يوم عرفة وحكمه

المبحث الأول: أول وقت الوقوف بعرفة وآخره.

المبحث الثاني: حكم الخروج من عرفة قبيل الغروب والعودة إليها.

مدخل: تعريف يوم عرفة وحكم الوقوف فيه

"يوم عرفة التاسع من ذي الحجة"(١).

واليوم المعهود: ما جمع النهار، وليلته السابقة له، إلاّ يوم عرفة، فهو نهار التاسع وليلة العاشر من ذي الحجة. "وتسمى هذه الليلة ليلة المزدلفة، وليلة النحر، وأيضًا ليلة عرفة"(٢). "وعرفة، وعرفات: اسم موضع بمكة، ويوم عرفة غير منون، ولا يقال العرفة، ولا تدخله الألف واللام"(٣).

حكم الوقوف:

الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلاّ به.

والأصل في ذلك: الكتاب، والسنة والإجماع(٤).

أما الكتاب: فقوله تعالى: { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}(٥)، فالآية دليل على وجوب الوقوف بعرفة؛ "لأن الإفاضة لاتكون إلاّ بعده"(٦)؛ ولأن "إذا" لا تستعمل إلاّ في الأفعال التي لا بد من وجودها(٧)، "وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزي بها كان معناه: إيقاع الجزاء في الزمان، وإلاّ خرجت عن أن تكون ظرفًا.

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمرًا حتمًا بإيجادها"(٨).

وخالف الجصاص في كون فرض الوقوف مستنبطًا من هذه الآية فقط، بل لا بد أن يضم معها قوله سبحانه: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}(٩)، وقال: "أبان عن فرض الوقوف ولزومه، وذلك لأن أمره بالإفاضة مقتضٍ للوجوب،

---

(١) أنيس الفقهاء ١٤٠.

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٥٧٧/٣.

(٣) انظر لسان العرب ٢٤٢/٩ مادة عرف.
واختلف في تسميتها بعرفة، قيل لأن الناس يتعارفون فيها، وقيل لأن جبريل كان يعرف إبراهيم المشاهد فيقول إبراهيم عرفت عرفت، وقيل لأن آدم لقي حواء بها فعرفها وعرفته وهذه الأقوال تحتاج إلى أدلة، وقد ورد في الأثر عن أبي مجلز أن جبريل عليه السلام انطلق بإبراهيم إلى عرفات فقال: عرفت ؟ فقال إبراهيم: نعم. قال: فمن ثم سميت عرفات. انظر أخبار مكة للفاكهي ٩/٥، وقال محققه: سنده صحيح، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٣ رقم ١٤١٣٠. وعن عطاء كما عند ابن أبي شيبة ٢٧٣/٣ رقم ١٤١٣١ والطبراني ٢٨٧/٢ وانظر تفسير الرازي ١٨٨/٥ والقرطبي ٤١٥/٢.

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٥٩١/١، الإجماع لابن المنذر ٥٤.

(٥) البقرة: ١٦٨.

(٦) تفسير فتح القدير ٢٠١/١ وانظر تفسير السعدي ٢٤٦/١.

(٧) انظر الاتقان للسيوطي ١٩٤/١ وشرح الكوكب المنير ٢٧٣/١، وشرح العمدة لابن تيمية ٥٧٢/٣.

(٨) شرح العمدة لابن تيمية ٥٧٢/٣.

(٩) البقرة: ١٩٧.

ولا تكون الإفاضة فرضًا إلاّ والكون[١] بها فرضًا حتى يفيض منها؛ إذ لا يتوصل إلى الإفاضة إلاّ بكونه قبلها هناك"[٢].

ورد أبو حيان[٣] الأندلسي في تفسيره الاستدلال بالآيتين أو إحداهما على فرضية الوقوف، ففي الآية الأولى يقول: ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب، إنما يعلم منه الحصول في عرفة، والوقوف بها، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؟ لا دليل في الآية على ذلك"[٤]، ومن الآية الثانية رجح أن المراد بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ النفر من مزدلفة إلى منى، لا الإفاضة من عرفات، ويرجع فرضية الوقوف للسنة والإجماع[٥].

وهو بذلك يخالف جمهور العلماء في أن المراد بالآية الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، ويؤكد قول الجمهور ما ورد في سبب نزول الآية، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمّون الحمس[٦]، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله:﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٧]، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أمر بالإفاضة، وهو للوجوب، إلاّ أنه لم يبين المكان المأمور بالإفاضة منه، المعبر عنه بلفظ "حيث" التي هي كلمة تدل على المكان، كما تدل على الزمان، ولكنه بين ذلك في قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآية[٨]، فظهر فرضية الوقوف من مجموع هاتين الآيتين، والله أعلم.

وأما السنة:

فمر حديث عائشة رضي الله عنها[٩]، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"[١٠]، وحديث عروة

---

(١) الكون بها الحصول والمكوث بها.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٧/١.

(٣) أبو حيان الأندلسي واسمه محمد بن يوسف بن علي النفزي الأندلسي الغرناطي المالكي ثم الشافعي، ولد سنة ٦٥٤هـ، ودخل إلى المشرق وله التصانيف البديعة من أهمها البحر المحيط وله في القراءات عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي توفي سنة ٧٤٥/انظر: البدر الطالع ٢٢٨/٢.

(٤) البحر المحيط ١٠٤/٢.

(٥) انظر المرجع السابق ١٠٤/٢، ١٠٨.

(٦) (الحمس من الحماسة، وهي الشدّة، سموا بذلك لشدتهم وصلابتهم في دينهم). شرح السنة ١٥٠/٧.

(٧) رواه أبو داود كتاب الحج باب الوقوف بعرفة ١٨٩٣.

(٨) أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٣/١.

(٩) انظر ص٥٨ من البحث.

(١٠) أبو داود (كتاب المناسك) باب المواقيت ١٦٦٤، والترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع ٨٨٩، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، انظر: المستدرك ٦٣٥/١.

بن مضـرس[١] قال: "أتيت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصـلاة، فقلت: يا رسـول الله، إني جئت من جبل طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفســي، والله ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه"[٢].

[١] عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صحبة في الكوفيين، روى عنه الشعبي، كان من بين أصحاب الرياسة في قومه، وكان يباري عدي بن حاتم في الرياسة، كان مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة، وهو الذي بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبي بكر لما أسره يوم البطاح. انظر ترجمته في: أسد الغابة، ابن الأثير (٣٣/٤).

[٢] أحمد ٢٦١/٤، أبو داود كتاب المناســك باب من لم يدرك عرفة ١٩٥٠ والترمذي كتاب الحج باب فمن أدرك الإمام بجمع ٨٩١، المســتدرك ٦٣٤/١، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

المبحث الأول: أول وقت الوقوف بعرفة وآخره

أول وقت الوقوف بعرفة

إن أول وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال، والأصل في تحديد زمن مبدأ الوقوف ما رواه جابر في صفة حجة الوداع فقال: "حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

وكذا ما روى سالم بن عبد الله قال: "كتب عبد الملك إلى الحَجَّاج(٢) أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة(٣)، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم"(٤).

آخر وقت الوقوف مطلقًا:

نهاية فجر يوم النحر كما في حديث عروة بن مضرس قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه"(٥).

ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء(٦)، إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في أول وقت الوقوف الذي يعد ركنًا في الحج، فإن خرج الحاج بعد هذا الوقت كان مؤديًا للوقوف المطلوب منه، مجزئًا في حجه مؤديًا، للركن الأكبر من الحج.

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث ١٢١٨.

(٢) الحجاج: كان واليًا لبني أمية على العراق، كثُر ظلمه وتجبره، وسفكه للدماء، كان ذو شجاعة ومكر ودهاء وفصاحة وتعظيم للقرآن. قال الذهبي: (فنسبه ولا نحبه بل نبغضه في الله). أهلكه الله سنة ٩٥هـ . انظر السير ٣٤٣/٤.

(٣) معصفرة: والمعصفرة المصبوغ بالعصفر، انظر الفتح ٣٢٢/٤.

(٤) رواه البخاري كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة حديث ١٦٦٠، ومالك في الموطأ كتاب الحج باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة حديث ١٩٤ وأبو داود كتاب المناسك باب الرواح إلى عرفة حديث ١٨٩٧، وذكر فيه سبب قدوم ابن عمر رضي الله عنه على الحجاج وأن ذلك كان بطلب من الحجاج.

(٥) رواه أحمد في المسند ٢٦١/٤، وأبو داود كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة حديث ١٩٤٩ والترمذي كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع.. حديث ٨٨٩، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٧٤.

(٦) انظر بدائع الصنائع ١٢٥/٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧/٢، الحاوي ١٧٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢.

أول وقت الوقوف بعرفة وآخره

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: أول وقت الوقوف الركني.

المطلب الثاني: أول وقت الخطبة.

المطلب الأول: أول وقت الوقوف الركني

أقوال الفقهاء في أول وقت الوقوف بعرفة:

القول الأول: أول وقت الوقوف من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة.

وهو قول الحنفية[١]، والشـــافعية[٢]، واللخمي[٣]، وابن العربي، وابن عبد البر من المالكية[٤]، وابن بطة[٥]، وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة[٦]، وقال به أهل الظاهر[٧].

القول الثاني: أول وقت الوقوف بعرفة من غروب شمس يوم التاســـع من ذي الحجة وقال به المالكية[٨]، فمن وقف بعرفات، وخرج قبل هذا الزمن لم يصح حجه.

القول الثالث: أول وقت الوقوف بعرفة: من طلوع فجر يوم التاسع من ذي الحجة.

وقال به الحنابلة[٩]، فمن خرج من عرفة بعد هذا الوقت ولو قبل الزوال صح حجه.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه[١٠]، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عرفات بعد زوال الشمس.

الدليل الثاني: ما رواه ســـالم بن عبد الله قال: "كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم"[١١]. الحديث.

فقوله: "إن كنت تريد السنة"، أشار بذلك إلى ما جاءت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل عليه خلفاؤه

---

(١) انظر المبسوط ٥٥/٤، فتح القدير ٤٧٣/٢.

(٢) انظر الحاوي ١٧٢/٤ والمجموع ١٠٢/٨ و ١٢٠ والإيضاح ٣١٤.

(٣) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العالم العمدة الفاضل رئيس فقهاء وقته وإليه الرحلة. تُوفي سنة ٤٧٨ هـ انظر شجرة النور الزكية ص ١١٧.

(٤) انظر مواهب الجليل ٩٤/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧/٢.

(٥) انظر الإنصاف ٢٩/٤.
وابن بطة هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة. وُلِد سنة ٣٠٤هـــ . لزم بيته ٤٠ سنة للتصنيف. وبلغت مئة كتاب منها السنن والإبانة في أصول الديانة والمناسك. تُوفي سنة ٣٨٧هـ . انظر الدرر المنضد ١٧٩/١٠.

(٦) انظر المحرر ٢٤٣/١ الإنصاف ٢٩/٤.

(٧) انظر المحلى ١١٢/٥.

(٨) انظر المدونة ٣٢١/١، الذخيرة ٢٥٩/٣، إرشاد السالك ٢٨٨/١، مواهب الجليل ٩١/٢، ٩٤.

(٩) انظر المغني ٢١١/٣، الإنصاف ٢٩/٤، المحرر ٢٤٣/١، كشاف القناع ٤٩٤/٢.

(١٠) مر سابقًا ص ١١٤.

(١١) انظر ص ١١٤.

الراشدون بعده، فعلم أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة، ولا شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم"(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما صح من حديث جابر رضي الله عنه(٢)، أنه عليه السلام لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة، "وأفعاله – صلى الله عليه وسلم على الوجوب، لا سيما في الحج، وقد قال: خذوا عني مناسككم(٣)"(٤).

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة"(٥).

٣- ولما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفًا: "من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج"(٦).

٤- ولأن الحاج إذا لم يقف بعرفة ولو جزءً من الليل، كان كالواقف قبل الزوال، "ولأن النهار لو كان وقتًا للوقوف، لاستوى أوله وآخره كالليل"(٧).

٥- والليل أولى في اعتباره وقتا للوقوف، لكونه مجمعًا عليه، وأن من فاته النهار لا دم عليه، ومن فاته الليل بطل حجه"(٨).

ويستدل للمالكية بأدلة منها:

٦- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدفع من عرفة قبل الغروب، حيث قال رسول صلى الله عليه وسلم: "إنّا لا ندفع حتى تغرب الشمس، يعني من عرفات، وإن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وإنا ندفع

---

(١) الحاوي ١٧٢/٤ وانظر المجموع ١٢٠/٨.

(٢) مر سابقًا ص١١٤.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ١٢٩٧، والوارد (خذوا مناسككم)، ولم أجد: (خذوا عني مناسككم).

(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٥٨٠/١، والمنتقى للباجي ٢٠/٣، وانظر تفسير القرطبي ٤١٦/٢.

(٥) أورده القرافي في الذخيرة عن الأبهري دون إسناد ٢٥٨/٣. وكذلك ذكره القاضي عبدالوهاب عن عطاء عن ابن عباس والوارد عن عطاء دون ذكر ابن عباس كما في المحلى ١١٧/٥.
أما المرفوع فهو عن ابن عمر لا عن ابن عباس. رواه الدار قطني في سننه وسنده ضعيف انظر سنن الدار قطني ١٨٩/١، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣، وابن حزم في المحلى ١١٧/٥ والألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٤.

(٦) الموطأ كتاب الحج باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠.

(٧) المعونة ٥٨٠/٢.

(٨) الذخيرة ٢٦٠/٣.

قبل ذلك، هدينا مخالف لهديهم"(١).

ففي الحديث إخبار بعدم الدفع حتى تغرب الشمس، وهو يفيد النهي.

٧- ولإبطاله صلى الله عليه وسلم لحج من نفر قبل الغروب، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أجاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له"(٢).

رد الجمهور على أدلة المالكية:

١- إن استدلالكم على فرض الوقوف بعد الغروب بفعله صلى الله عليه وسلم هو حجة عليكم؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الموقف نهارًا، وانصرف منه ليلاً، فجعل النهار وقتًا للوقوف، وجعل الليل وقتًا لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود، والليل تبع"(٣).

ومال إلى ذلك اللخمي من المالكية فقال: "يكلف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف، ويكون الفرض المشي حتى يخرج من المحل، والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أتي بالناس ليبين لهم معالم دينهم، وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتثال ما فرض عليهم، وهو المبين للأمة، فلو كان في تطوع، والفرض من الغروب لبينه؛ لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع، بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به وأتوا إليه"(٤).

ثم إن سلمنا لكم فرضية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف بعد الغروب، إلاّ أن فعله كان زوالا عن المكان، فلا "يسمى وقوفًا"(٥).

ويشترط في الوقوف عندكم الاستقرار، والدفع ليس باستقرار كما هو بين.

٢- الحديث المرفوع عن ابن عمر: "من أدرك عرفات بليل".

---

(١) رواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير ثم قال: (وهذا لاشئ لأنه مرسل، ثم هو عن رجل لم يسم) المحلى ١١٨/٥.
قلت: ورد الحديث عن المسور بن مخرمة، وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا، وعن محمد بن قيس مرسلاً بلفظ مقارب.
أما حديث المسور بن مخرمة فهو بلفظ (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة)) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ٢٥٨/٣ مجمع الزوائد، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٠١/٣، ٦٠٢.
وأما حديث بن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف ٥٨/٣ مجمع الزوائد. وحديث محمد بن قيس رواه ابن أبي شيبة رقم ١٥١٧٩. وأبو داود في مراسيله برقم ١٣٤، فالحديث صحيح.

(٢) رواه ابن حزم (من طريق عبدالملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض - هو ابن جعد به — عن عمرو بن شعيب — فقال — وهذا بلية لأن عبدالملك ساقط وأبا معاوية مجهول، ويزيد كذاب ثم هو مرسل...) المحلى ١١٧/٥، ١١٨، ولم أجد من ذكره غير ابن حزم.

(٣) الحاوي ١٧٣/٤.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ٤٥١/٢، ٤٥٢.

(٥) المحلى ١١٦/٥.

ضعيف، لا تقوم به حجة، وفي حال صحته فيجاب عليه بما يلي:

١- أن فيه دليلا على إدراك الليل وتنبيها على إدراك النهار؛ ولأن حكم آخر الوقت إما أن يكون مثل أوله أو أضعف، ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مدركًا بآخره وهو الليل كان أولى أن يكون مدركًا بأوله، وهو النهار.

فإن قيل: فهذا يصح في قوله: "من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج"، فأما في قوله: "ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج" فلا.

قيل يكون دليل أول الكلام تنبيهًا يصرف ظاهر آخره إلى دليل أوله"[١].

وخص الليل لأن الفوات يتعلق به؛ إذ كان يوجد بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها"[٢][٣].

ولا يحتاج الحديث لكل هذه التأويلات؛ لأنه ضعيف لا تقوم به حجة[٤]، فلا يصح الاستدلال به.

أما الأثر الوارد عن ابن عمر:

هذا الأثر الثابت عن ابن عمر يحمل معناه على ما وافق الحديث المرفوع، وخصوصًا أن المالكية صرحوا أن قول ابن عمر يحتمل أكثر من معنى، كما ذكر ذلك الباجي في المنتقى عند شرحه لهذا الأثر، قال: "يقتضي معنيين، أحدهما: أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله، ويجتزأ به.

والثاني: أن يقصد تبيين زمان الوقوف، فيكون معناه أن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له، وقد فاته الحج، وإن كان قد وقف قبل ذلك؛ لأن قبل ذلك ليس بزمان لغرض الوقوف، وإن كان زمانًا لنافلته. وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ"[٥]، بل المعنى الأول الذي ذكره الباجي هو الأظهر، لموافقته الحديث المرفوع.

ثم إن قلنا بالاحتمال الآخر الذي اختاره الباجي، فهو قول صحابي، عارض المرفوع الصحيح فلا حجة فيه.

٢- أما حديث: "إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس".

وإن كان ابن حزم[٦] رد هذا الحديث لضعفه عنده، لكن ثبت أنه صحيح، لكن يرد عليهم بأن الحديث حجة

---

(١) الحاوي: ١٧٣/٤.

(٢) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر حديث ٥٥٦.

(٣) المغني ٢١٠/٣.

(٤) انظر ص ١١٨ من هذا البحث، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣، وفي المغني ٢٧٩/٣، وابن الجوزي في التحقيق ١٥٧/٢.

(٥) المنتقى ١٩/٣.

(٦) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد علماء الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي في الأندلس سنة (٤٥٦هـ)، له مؤلفات منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها. انظر ترجمته في

عليكم.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الفعل بالدفع، لا كما تقولون بالوقوف، والدفع ليس وقوفًا.

وفيه أن الدفع لا يكون إلاّ بعد وقوف سابق، وقد حصل قبل هذا الزمن، وما غروب الشمس إلاّ لبدء الدفع والخروج، لا لوقوف الركن.

وأيضًا يقال: إن هذا التحديد من النبي صلى الله عليه وسلم لإظهار مخالفته للمشركين، فأكثر ما يحمل على الوجوب، إن لم يكن مندوبًا، كما فعل عليه السلام في النفرة من مزدلفة عندما بقي قبل شروق الشمس، مخالفة لأهل الشرك.

ومعلوم أن من نفر قبل الإسفار من مزدلفة، أو بعده، صح وقوفه بمزدلفة، ولا شيء عليه، وأنتم تقولون بذلك[١].

وفي هذا الحديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة المشركين في النفر من عرفات مع النفر من مزدلفة، وعلتهما واحدة، وهي مخالفة أهل الشرك، فكان حكمهما واحدًا.

٥- أما حديث من أجاز بطن عرنة

فلا حجة فيه، فقد رده ابن حزم لضعفه الشديد، وكونه مرسلاً، وفيه راوٍ اتهم بالكذب[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

ما رواه عروة بن مضرس قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه"[٣].

"فمن وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض إلى جَمْع، فوقف بها مع الإمام: فقد دخل في عموم الحديث"[٤].

ولأن ما قبل الزوال "من يوم عرفة، فكان وقتًا للوقوف كبعد الزوال"[٥]، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتًا للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف.

مناقشة الأدلة:

أما حديث عروة بن مضرس في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليلاً أو نهارًا، فهو محمول على ما بعد

شذرات الذهب، ابن العماد (٢٣٩/٥)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٣٩٣/٢).

[١] انظر المدونة ٣٢٢/١، ٣٢٣

[٢] انظر ص١٢٠ حاشية ١.

[٣] مر سابقًا ص١١٥.

[٤] شرح العمدة لابن تيمية ٥٨٠/٣.

[٥] المغني ٢١١/٣، وانظر شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢.

الزوال"[١]، ويؤكده "فعل النبي صـــلى الله عليه وســـلم وخلفائه من بعده، فهو كالتفســـير للمراد بالنهار في الحديث المذكور"[٢]، "والفعل إذا خرج منه صلى الله عليه وسلم مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم"[٣].

"وهذه هي السنة الموروثة عنه والمنقولة نقلاً عامًا"[٤].

وأما قولكم: إن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتًا للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف فيما قبل الزوال لا يمنع كونه وقتًا له، كبعد العشـــاء، فيقال: لو "كان قبل الزوال وقت الوقوف، لوقف فيه ولم ينزل بنمرة وهي خارجة عن المعرف؛ إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير"[٥].

وكون ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكذلك ليلة التاســـع من يوم عرفة، ومع ذلك لم تحســـب منه، بل جعلت ليلة العاشر متممة الوقوف بعرفة.

و"مواقيت العبادة إنما تتلقى من فعله صـــلى الله عليه وســـلم أو قوله"[٦]، وهنا عرفنا من فعله وقت الوقوف فلا محيد عنه.

الترجيح:

قبل أن أشـــرع في ذكر الراجح، أحب أن أعرج على هذه الأقوال، ومدى ملاءمتها للغايات والمقاصـــد المعقودة للحج.

فقول المالكية، فيه تحقيق للغايات ومقاصد الحج، حيث يلزم الحاج المكوث بعرفات إلى ما بعد الغروب، وفي ذلك أكبر المصلحة المتحققة للفرد وللجماعة، فللأفراد اتباعهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، واستشعارهم مغفرة الله لهم عند مباهاته ملائكته بعباده.

وللجماعة: تحقيق معنى القوة والوحدة للأمة، في أدائها لهذه الشـعيرة العظيمة في زي واحد على صـعيد واحد، في زمن واحد.

وهذا لا يتحقق في حالة ترجيح قول الجمهور في صـحة من نفر من عرفات قبل الزوال ولو وقف سـاعة من النهار بعد بداية وقت الوقوف.

---

(١) المجموع ٨/١٢٠.
(٢) أضواء البيان ٥/٢٦٠.
(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٣/٦٠٣، والحديث سبق تخريجه.
(٤) المرجع السابق ٣/٥٧٩.
(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣/٥٧٩، ٥٨٠.
(٦) المرجع السابق ٣/٥٨٠.

ولربما ســـوغ ذلك لضـــعاف النفوس الأخذ بهذا القول تخفيفًا على أنفســـهم من المكوث في عرفات إلى مغيب الشمس، ومزاحمة الناس عند ذلك.

فقول المالكية بلزوم الحضـور بعرفات إلى ما بعد المغيب وجعله مما يصـح به الحج فيه قطع لباب التفلت والتسـيب على ضعاف النفوس، والمتملصين من أعباء المناسك كما يرونه في نظرهم.

مع ما فيه من تحقيق لغاية ومقصد الحج كما ذكرنا سابقًا.

وقد يحتاج العلماء لترجيح قول المالكية في زمن من الأزمان وصـل به حال الناس من الشـتات والفرقة عن الدين ما يجعلهم يكتفون بالأركان، ويتركون سائر الواجبات لقدرتهم على تقديم الفداء لما تُرك.

ورأي الجمهور في صـحة حج من نفر قبل الغروب، فيه إرفاق وسعة للناس، ولمن احتاج الخروج من عرفات لضـرورة ملحة، ولصعوبة يجدها، أو لظروف تجبر الناس على الخروج من عرفات قبل الغروب.

وإن كان كذلك، فإن له أيضـا بعدا آخر من جهة اسـتهانة ضـعاف النفوس بهذه الشـعيرة، وخصـوصًـا لو أخذنا بقول الحنابلة من صحة الوقوف بعد الفجر من يوم عرفة والانصراف قبل الغروب.

وإن تقديم الفدية جزاء النقص الذي يحدثه الحاج من أعمال المناسك نجده اليوم أمرًا مستساغًا، بل مما يفرح الحاج به، للتملص من تبعات المناســك، وأعبائها في نظر البعض، فكم سمعنا عن أقوام يتركون بعض واجبات الحج، عمدًا دون عذر متحججين بأن الفدية تسد مسد القيام بتلك الأعمال.

لكن يبقى إظهار القول الراجح هو المطلب الأسـاسـي من تلك النقاشـات السـالفة، فلا مناص من ذكر الراجح، وإن خالف رغبات النفس.

نرى أن المالكية كان اعتمادهم على أدلة لا تقوم بها حجة لضـــعفها أو عدم دلالتها على المراد، كما مر معنا سابقًا، فيظهر ضعف قولهم من جهة الأدلة والنصوص.

وأما عمدة الحنابلة فقد كان لها شيء من الوجاهة كما عبر عن ذلك صاحب أضواء البيان.

لكن النص ظاهر في أن دخول المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى عرفات كان بعد الزوال مع قدرته على فعله قبل ذلك، وما كان ذلك إلاّ لبيان الوقت الذي يبدأ معه الوقوف الركن.

وإن كان ما قبل الزوال يعد من يوم عرفة إلاّ أنه ليس وقتًا للوقوف كالليلة السابقة.

وعليه فيترجح قول الجمهور من أن أول وقت الوقوف الركن من بعد زوال الشمس. والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت الخطبة

لا خلاف بين العلماء أن المشروع للإمام أو نائبه في الحج أن يخطب في أهل الموقف يوم عرفة خطبة يعلمهم فيها أمر دينهم، ومناسكهم، ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا. ثم يتفرغ الجميع للدعاء والابتهال إلى الغروب.

ولا خلاف بين العلماء أن الوقت المستحب للخطبة قبل الصلاة بعد الزوال[١]. ألا أنهم اختلفوا في وقت جواز الخطبة؟.

القول الأول:

تصح الخطبة قبل الزوال. وقال به الأحناف[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني:

وقت الخطبة بعد الزوال، وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول، أن الخطبة ليست في شروط صحة الجمع[٦]، ولو ترك الخطبة ليس عليه شيء، فإن فعلها قبل الزوال صحت. يناقش: وإن كانت ليست من شروط صحة الجمع إلا أن النص ورد بفعلها بعد الزوال والعبادات تتأقت بالنصوص، فلا محيد عن التزام الوقت الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل أصحاب القول الثاني بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه تحرى زوال الشمس من يوم عرفة وشرع في الخطبة بعد الزوال فدل على مراعاة الوقت لها[٧].

الترجيح:

من عرض الأدلة السابقة، يتضح ثبوت النص من فعله صلى الله عليه وسلم أن الخطبة بعد الزوال، ولا يوجد دليل واضح لأصحاب القول الأول يعارض هذا الدليل فيترجح القول بأن الخطبة يوم عرفة بعد الزوال.

---

(١) فتح القدير ٢/٤٦٨، ابن فرحون ٢/٢٦٦. الحاوي ٤/١٦٨، المغني ٣/٢٠٦.

(٢) المبسوط ٤/٥٤،٥٣.

(٣) بغية السالك ٢/٣٤.

(٤) الحاوي ٤/١٦٨.

(٥) المغني ٣/٢٠٦.

(٦) المبسوط ٤/٥٤،٥٣.

(٧) فتح القدير ٢/٤٨٤.

المبحث الثاني: أحكام من خرج من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها

قول الحنفية فيمن خرج من عرفات قبل غروب الشمس:

جاء في الأصل[(١)]: "ومن وقف بها بعد الزوال ثم أفاض من ساعته، أو أفاض قبل غروب الشمس، أو صلى بها الصلاتين ولم يقف وأفاض: أجزأه وعليه دم، فإن رجع ووقف بها بعدما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم".

وفي المبسوط[(٢)]: ومن وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل غروب الشمس أجزأه، فإن عاد بعدما غربت الشمس فعليه الدم. وفي رواية ابن شجاع[(٣)]: عن أبي حنيفة يسقط، وفي ظاهر الرواية لا يسقط.

ومن عاد قبل الغروب حتى أفاض مع الإمام؛ فذكر الكرخي[(٤)] في مختصره: أن الدم يسقط ومن أصحابنا من يقول لا يسقط.

وقول الكرخي أيده ابن الهمام في فتح القدير[(٥)] فقال: "وإن عاد قبله فدفع مع الإمام بعد الغروب سقط على الصحيح؛ لأنه تداركه في وقته[(٦)]. مع أن امتداد الوقوف للغروب، والإفاضة مع الإمام واجبة عندهم.

قول المالكية فيمن خرج من عرفات قبل غروب الشمس[(٧)]:

قالوا: من وقف نهارًا يجب عليه أن يجمع بينه وبين الليل، وإن خرج قبل الغروب ولم يعد إلى عرفة فلا حج له، وذلك لما مر معنا سابقًا أن الوقوف الركن عندهم مبتدؤه من بعد الغروب، أما ما قبل ذلك فهو واجب يجبر بدم، إن وقف ليلاً.

لكن نجد الباجي في المنتقى عبر عن الوقوف بالنهار بالأفضلية في الجمع بين النهار والليل، في قوله: "والأفضل عنده أن يقف نهارًا وليلاً"[(٨)].

---

(١) الأصل ١/٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) ٤/٥٦.

(٣) ابن شجاع: محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبد الله، الشهير بابن الثلجي. تفقه على الحسن بن أبي مالك، والحسن بن زياد. كان فقيه العراق في وقته، متهم في الحديث له: كتاب النوادر، وتصحيح الآثار، والرد على المشبهه. تُوفي سنة ٢٦٧هـ. انظر الفوائد البهية ١٧١.

(٤) الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الفقيه الحنفي الأصولي. انتهت إليه رياسة الفقه الحنفي بالعراق، من كتبه رسالة أصول الفقه، شرح الجامع الكبير، والمختصر في الفقه. توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر الفوائد البيهقية ١٠٨.

(٥) فتح القدير ٢/٤٧٨.

(٦) نقل التصحيح الملا علي القاري في مناسكه فقال: وإن عاد قبله فدفع، أي مع الإمام بعد الغروب سقط، أي الدم، على الصحيح. انظر حجة الوداع للكاندهلوي ١٠٢، ١٠٧، إرشاد الساري ١٤١. وما ساقه ابن قدامة عن الحنفية (في أن عليه دم وإن عاد قبل الغروب) هو قول مرجوح كما نبه لذلك صاحب أوجز المسالك حيث قال: (وما حكي عن الكوفيين هو قول مرجوح للحنفية، والراجح سقوط الدم). أوجز المسالك ٤/٢٦٤.

(٧) انظر ص١١٦.

(٨) المنتقى ٣/١٩.

ثم بعد أن ذكر أدلتهم قال: "فالمستحب من الوقوف أن يصلي بإثر الزوال الظهر، والعصر، ثم يتصل بذلك الرواح إلى الموقف، فيصل وقوفه به إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس دفع، وقد جمع بين النفل والفرض"[١].

[١] المرجع السابق.

فتأمل قوله: "وقد جمع بين النفل والفرض"، فما قبل الغروب نفل، وما بعد ذلك الفرض.

ثم إنه ذكر حكم من ترك الوقوف نهارًا متعمدًا حتى غربت الشمس،ثم عاد بعد الغروب إلى عرفة، فقال: "عليه الدم، وهذا يقتضي وجوبه وإن لم يكن ركنا من أركان الحج بانفراده"(١).

أما الحطاب في مواهبه، فقد نبه إلى أن صاحب المختصر(٢) لم يشر إلى حكم الوقوف نهارًا، فقال: "لم يبين المصنف رحمه الله حكم الوقوف نهارًا، وهو واجب لمن قدر عليه، فمن تركه من غير عذر لزمه دم، وهو محله بعد الزوال"(٣).

فظهر لنا أن من ترك الوقوف نهارًا متعمدًا، وهو قادر عليه إلى غروب الشمس لزمه الدم.

قول الشافعية:

أن من خرج قبل الغروب، فيستحب له تقديم الدم. فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وقد نص النووي في المجموع على أن تقديم الدم مستحب، وهو الأصح(٤).

قول الحنابلة:

تحرير قول الحنابلة، فيمن وقف نهارًا، وعاد بعد الغروب:

لا خلاف في المذهب أن من نفر قبل الغروب، ولم يعد: فعليه دم، أو عاد قبل الغروب: فقد سقط عنه الدم. واختلفت أقوال فقهاء المذهب فيمن نفر قبل الغروب، ولم يعد إلاّ بعده.

فقد جاء في المغني: أن من وقف نهارًا، وخرج قبل الغروب، ثم لم يعد إلاّ بعده فعليه دم(٥). وهذا ما ذكره في المحرر بأنه من واجبات الحج: الوقوف إلى غروب الشمس(٦)، ونقل في الإنصاف أنه "الصحيح من المذهب"(٧)، "ثم أورد قولاً في الإيضاح وفي المفردات عن ابن عقيل(٨) أن الدم يسقط بعودته قبل الغروب، أو قبل الفجر"(٩).

---

(١) المنتقى ٣/٢٠.

(٢) المقصود به مختصر خليل.

(٣) مواهب الجليل ٢/٩٤ وانظر فتح الجليل ١/٤٧٥، والخرشي١/٣٢١.

(٤) المجموع ٨/١٠٢، ١١٩، مغني المحتاج ١/٤٩٧.

(٥) انظر المغني ٣/٢١٠، ٢١١.

(٦) انظر المحرر ١/٢٤٤.

(٧) الإنصاف ٤/٣٠.

(٨) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفا البغدادي الصولي الحنبلي، وُلِد سنة ٤٣١هـ ، كثير التصانيف له الفنون وله الواضح في الأصول. تُوفي سنة ٥١٣هـ . انظر الدر المنضد ١/٢٣٧.

(٩) انظر المصدر السابق ٤/٣١، ٣١.

فمحصلة ما ذكر سالفًا:

الأول: أن المذهب، وعليه أكثر الأصحاب أن الدم يسقط عمن عاد قبل الغروب، فإن عاد بعد الغروب، فعليه دم.

وهناك روايات أخرى لا يعول عليها في المذهب، وهي القائلة بسقوط الدم بالعودة مطلقًا، أو عدم سقوطه مطلقًا، ولو عاد.

إلاّ أني وجدت في كشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع: يذكرون القول بسقوط الدم بالعودة مطلقًا: أنه المذهب، وهذا مخالف لما ذكر سابقًا، بل مخالف ما عليه صاحب المتن.

وجميع هذه الشروح للبهوتي(١) رحمه الله، فنحاول استعراض المتون في كل كتاب، ثم نذكر ما قاله الشارح حولها.

نص متن الإقناع(٢) قال: "ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار، ولمن وقف نهارًا، فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله".

فانظر قوله: "فعليه دم إن لم يعد قبله"، أي: قبل غروب الشمس، ويفهم منه: إن عاد بعده فعليه دم، لكن نجد الشارح يقول: "وإن عاد إليها ليلاً فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الليل والنهار"(٣). فمن الواضح الجلي الخلاف بين نص المتن والشارح.

ونص منتهى الإرادات(٤): "ومن وقف بها نهارًا ودفع قبل الغروب، ولم يعد، أو عاد إليها قبله، ولم يقع وهو بها فعليه" فخص بكونه غير موجود بعرفة حال الغروب، ثم نجد الشارح يقول: "فإن عاد إليها ليلة النحر، فلا دم عليه"(٥). وهذا مخالف للمتن.

وكذلك في شرح زاد المستقنع، فنص الزاد(٦): "ومن وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل الغروب، ولم يعد قبله، فعليه دم". ثم قال الشارح: "فإن عاد إليها، واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه"(٧).

وهذا أيضًا مخالف لنص المتن.

فهذا التباين، بين ما في الإنصاف، والتنقيح، من ترجيح ما قدمه وجزم به كبار فقهاء المذهب، كما مر سابقًا،

(١) منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، فقيه، توفي في مصر سنة (١٠٥١هـ)، وله مصنفات منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، كشاف القناع عن متن الإقناع، منتهى الإرادات. انظر: الأعلام (٣٠٧/٧).

(٢) الإقناع مع كشاف القناع ٤٩٥/٢.

(٣) كشاف القناع ٤٩٥/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥٩/٢.

(٥) شرح المنتهى ٥٩/٢.

(٦) زاد المستقنع مع حاشية ابن القاسم ١٣٨/٤.

(٧) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ١٣٨/٤.

أجد البهوتي يخالفه في جميع شروحه لنصوص المتون التي قام بشرحها.

وأزال هذا الإشكال ابن جاسر[١]، بما أورده عن الشيخ سليمان بن علي[٢] في منسكه حيث قال: "وفي الواضح وشرح المنتهى: لو عاد إليه قبل الفجر فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف في الليل والنهار. ثم قال: والذي يظهر أن شارح المنتهى قال ذلك تبعًا لابن عقيل". انتهى كلام الشيخ سليمان.

قلت: وقد تبع الشيخ منصور في شرحه على المنتهى الشيخ الفتوحي في شرحه عليه، ثم ساق عبارة الإقناع، وعبارة الشارح في مخالفتها للمتن، ثم قال: والظاهر أنه قال ذلك متابعة للفتوحي في شرحه على منتهاه من غير نظر إلى الترجيح، كما تابعه أيضًا في شرحه للمنتهى، وكما جرى عليه في شرح المختصر.

ثم ساق عبارة المغني وقال: إذا تقرر هذا فالمذهب كما في المغني والشرح والإنصاف ومتن الإقناع ومتن المنتهى والمختصر وغيرها، أن من وقف نهارًا ودفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل الغروب، ويقع الغروب وهو بعرفة"[٣].

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجب امتداد الوقوف إلى الليل، ووصل النهار بالليل، فإن خرج من عرفات من وقف نهارًا، ولم يعد مطلقًا، أو عاد بعد الغروب، فعليه دم، وهو الصحيح عند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الجمع بين الليل والنهار مستحب، ليس بواجب، وهو الصحيح عند الشافعية، وكذلك هو مذهب الظاهرية، إلاّ أن الشافعية استحبوا الدم.

القول الثالث:

أن من خرج قبل الغروب ولم يعد فلا حج له، فإن عاد قبل الغروب واستمر إلى الغروب، أو بعد الغروب، فحجه صحيح ولا شيء عليه. وهو قول المالكية.

وقد مر ذكر أدلتهم في هذه المسألة ومناقشتها في بداية الوقوف بعرفة.

---

(١) ابن جاسر: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن عثمان بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن بجاد، ينتهي نسبه إلى بسام بن عقبة من آل راجح من أوهبة تميم. ولد في بلد شيقر في شهر محرم سنة ١٣٢٣هـ . من مؤلفات الشيخ: كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، وحاشيته على المنتهى وشرحها، وله فوائد في الفقه الحنبلي. انظر مقدمة حفيد المصنف.

(٢) سليمان بن علي: سليمان بن علي مشرف التميمي، علامة الديار النجدية. وُلِد في بلدة العيينة ونشأ بها وقرا على علمائها ولازم منهم أجلهم الشيخ عبد الله بن محمد بن إسماعيل. صنف المنسك المشهور به، وكان شديد الفتاوى والتحريرات، له فتاوى جمعت وجاءت بمجلد ضخم. تُوفي سنة ١٠٧٩هـ . انظر السحب الوابلة ٢/٤١٣.

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر ٣١٢.

(٤) انظر ص.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه وقف للغروب، وأفاض بعد غروب الشمس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم"، فالظاهر أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب(١).

٢- حديث المسور بن مخرمة(٢) في أمره صلى الله عليه وسلم بمخالفة المشركين والنفر بعد الغروب، و"دلالته على وجوب الوقوف إلى غروب الشمس ظاهرة،حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإفاضة قبل الغروب من هدي المشركين، وخالفهم في ذلك"(٣). ففي الحديثين "باشر ذلك، عليه الصلاة والسلام، وأمر به إظهارًا لمخالفة المشركين، فليس لأحد أن يخالف ذلك"(٤).

وأسقطوا الدم عمن عاد قبل الغروب، قياسًا على من "تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه".

فإن لم يعد حتى غربت الشمس، فعليه دم؛ لأنه عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه"(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث عروة بن مضرس في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليلاً أو نهارًا".

فالفرض وقوف جزء من الليل أو النهار، وقد أتي به.

٢- قياسًا على من وقف ليلاً فحجه صحيح، ولو وقف جزء لطيفًا من الليل، فكذلك في النهار، فقد "وقف في أحد زماني الوقوف، فلا يلزمه دم، والآخركما لو وقف في الليل دون النهار"(٦).

٣- واستحب الشافعية الدم خروجًا من الخلاف.

الترجيح:

يترجح لي، والعلم عند الله، أن إيصال النهار بالليل في الوقوف سنة ليس بواجب، وكذلك الجمع بين الليل والنهار، وذلك لأمور:

أولها: اتفاق الجمهور على إجزاء من وقف بعض الليل أو النهار، استدلالا بحديث عروة بن مضرس عن النبي صلى

---

(١) إعلاء السنن ١١٦/١٠.

(٢) المسور بن مخرمة: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب القرشي الزهري. له صحبة ورواية. وكان ممن يلزم عمر ويحفظ عنه. عن أم بكر قال: ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين وبها توفي لهلال ربيع سنة ٦٤هـ. انظر السير ٣٩٠/٣.

(٣) المصدر السابق ١١٦/١٠.

(٤) المبسوط ١٨٨/٤، وانظر فتح القدير ٤٧٨/٢.

(٥) المغني ٢١٠/٣.

(٦) المهذب ٧٧٩/٢.

الله عليه وسلم.

وعليه فمن أدى هذا القدر سقط عنه الفرض، ولا يعد تاركًا للنسك، فكيف نوجب عليه الجزاء.

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في مخالفة المشركين، قد تطابق مع فعله وقوله في النفر من مزدلفة صبيحة يوم النحر قبل إشراق الشمس، وبإجماع المسلمين أن من نفر من مزدلفة قبل هذا الوقت أو بعده فلا شيء عليه.

فكذلك هنا في يوم عرفة لأن النص واحد، والفعل واحد. والله أعلم.

الفصل الرابع

المواقيت الزمانية لأعمال ليلة النحر

المبحث الأول: وقت صلاتي المغرب والعشاء

المبحث الثاني: أول وقت المبيت بمزدلفة وآخره.

المبحث الثالث: أول وقت الوقوف بعد الفجر وآخره.

الفصل الرابع: المواقيت الزمانية لأعمال ليلة النحر

أذن الله لعباده عند استحكام غروب الشمس بالنفر من عرفات إلى مزدلفة، للإتيان بباقي نسكهم.

وهذه الليلة هي ليلة العاشر من ذي الحجة، وتسمى ليلة النحر، وليلة مزدلفة، وليلة عرفة.

والسنة أن يصلي الحاج بالمزدلفة المغرب والعشاء، ثم يبيت فيها ويصلي الفجر في أول وقته، ويقف ليذكر الله ويدعو عند المشعر الحرام، إلى ما قبل الإسفار، فإن أسفر دفع إلى منى؛ وهذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث عدة، منها حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس"(١).

فأعمال ليلة النحر التي على الحاج الإتيان بها ثلاثة:

١- صلاة المغرب والعشاء.

٢- المبيت بالمزدلفة.

٣- الوقوف بعد الفجر.

ولكل عمل من هذه الأعمال زمن مختص به.

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أول وقت المبيت بمزدلفة وآخره.

المبحث الثاني: وقت صلاتي المغرب والعشاء.

المبحث الثالث: أول وقت الوقوف بعد الفجر وآخره.

---

(١) مسلم في الحج، باب حجة النبي ... رقم ١٢١٨.

المبحث الأول: أول وقت المبيت بمزدلفة وآخره

اتفق العلماء[١] رحمهم الله على أن المشروع لمن نفر من عرفات بعد غروب الشمس أن يتوجهه إلى مزدلفة، فيصلي المغرب، والعشاء، ثم يبيت بها إلى طلوع الفجر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئًا ثم أضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح"[٢].

أول وقت الإستحباب للمبيت بالمزدلفة:

ليس لأول المبيت بمزدلفة وقت محدد، فيختلف باختلاف قدوم الحجيج، فمنهم من يصلها أول الليل، ومنهم من يصلها آخر الليل، والكل عليهم إن وصلوا البقاء حتى طلوع الفجر.

آخر وقت المبيت بمزدلفة:

تنتهي هذه الليلة بطلوع فجر يوم النحر، وعندها يخرج وقت المبيت[٣].

حكم المبيت بمزدلفة:

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم هذا البيات، فالجمهور على أنه واجب[٤] وخالف الحنفية[٥] وقالوا إنه سنة.

ومن قال بالوجوب اتفقوا على أن القدر الواجب مُكوثه ليلة المزدلفة بمقدار ما يستقر ويطمئن في النزول. واختلفوا في التعبير عن هذا المعنى فقال المالكية: بمقدار حط الرحل[٦]. وقال الشافعية والحنابلة بمقدار ساعة أو لحظة[٧]. إلا أنهم اختلفوا في أول وقت الوجوب إلى قولين:

القول الأول:

أول وقت المبيت الواجب ليلة المزدلفة في أي لحظة من أول الليل أو وسطه أو آخره وهو قول المالكية[٨].

القول الثاني:

أول وقت المبيت الواجب ليلة المزدلفة بعد منتصف الليل، فلو خرج قبل هذا الوقت فعليه دم، وإن خرج بعد

---

(١) حاشية ابن عابدين /٥١١، المعونة ٥٨١/١، المجموع ١٣٤/٨، المغني ٢١٥/٣.

(٢) انظر ص١٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين /٥١١، المعونة ٥٨١/١، المجموع ١٣٥/٨، المغني ٢١٥/٣.

(٤) المعونة ٥٨١/١، المجموع ١٣٤/٨، المغني ٢١٥/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين /٥١١.

(٦) ابن فرحون /٢٩٣.

(٧) المجموع ١١٣/٨، مغني المحتاج ٤٩٩/٢، المغني ٢١٥/٣.

(٨) الذخيرة ٢٦٣/٣.

منتصف الليل لا شيء عليه. وهو قول الشافعية، والحنابلة[١].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول: بأن سودة[٢] رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، فأذن لها[٣].

وجه الدلالة: أنه لم يبين لها وقتًا مخصوصًا[٤]، وعليه فيصح في أي لحظة من تلك الليلة.

استدل أصحاب القول الثاني: في من نفر من مزدلفة ليلاً كما في حديث اسماء وكان بعد مغيب القمر، وحديث أم سلمة، وابن عباس، وكلها تنص على خروجهم آخر الليل، وجعل النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله[٥].

الترجيح:

يبنى الترجيح هنا على ما سيأتي في الترجيح في أول وقت رمي جمرة العقبة.؛ لأن أول وقت الرمي هو أول الوقت الذي يجوز الخروج فيه من مزدلفة.

---

(١) المجموع ٨/١٣٥، المغني ٢١٥.

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ... بعد أن توفي عنها زوجها السكران بن عمرو، أخو سهيل بن عمر، وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ... بعد خديجة، وكانت امرأة ثقيلة، وقد تنازلت بقسمها لعائشة رضي الله عنها. واختلف في تاريخ وفاتها، قيل سنة ثلاث وعشرين في آخر خلافة عمر، وقيل سنة خمس وخمسين في خلافة معاوية، وقيل أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، والله أعلم. انظر: أسد الغابة (١٥٩/٧).

(٣) الذخيرة ٣/٢٦٣، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ١٦٨٠.

(٤) الذخيرة ٣/٢٦٣.

(٥) انظر ص١٥٨.

المبحث الثاني: وقت صلاتي المغرب والعشاء

القول الأول: إن وقت الجمع لصلاتي المغرب والعشاء، في وقت الأخيرة منهما.

وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢].

فإن صلاهما قبل وقت العشاء لا تصحان، ووجب إعادتهما وجوبًا [٣] عند الحنفية، وعند المالكية يعيد العشاء وجوبًا والمغرب ندبًا[٤].

القول الثاني: يصحّ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة، سواءً كان جمع تقديم أو جمع تأخير.

وبه قال الشافعية [٥] والحنابلة[٦].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من أوجب الجمع في وقت العشاء، وهم أصحاب القول الأول: بحديث أسامة بن زيد[٧] رضي الله عنهما قال: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك"[٨]

ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق، "فدل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان، وهو وقت العشاء بمزدلفة، ولم يوجد فلا يجوز، ويؤمر بالإعادة"[٩].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا"[١٠].

---

[١] انظر بدائع الصنائع ٢/١٥٥.

[٢] انظر المنتقى ٤/٣٩، وإرشاد السالك ٢/٢٩١، مواهب الجليل ٣/١١٩.

[٣] انظر إرشاد الساري ١٤٤ و ١٤٦.

[٤] انظر المنتقى ٤/٣٩.

[٥] انظر المجموع ٨/١٤٨.

[٦] لم أجد نصا واضحا عند الحنابلة، إلا أنهم يقولون أن هذا الجمع للسفر.
ويصح الجمع في السفر الطويل، سواء في الأولى أو الثانية. انظر: الإنصاف ٢/٣٢٠، ٣٣٥.

[٧] أسامة بن زيد بن حارثة، الحب ابن الحب، أبو محمد ويقال: أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ’، ولد في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة. أمره النبي ... على جيش عظيم فمات النبي ’ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. مات \ سنة (٥٤هـ). أسد الغابة ١/٧٩.

[٨] رواه البخاري كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء ١٣٩، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ١٢٨٠، ١٢٨١.

[٩] بدائع الصنائع ٢/١٥٥ وانظر المنتقى ٤/٣٩.

[١٠] البخاري، كتاب الحج، متى يصلي الفجر بجمع ١٦٨٣.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: "هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله"(١).

المناقشة:

قلت: لا يستقيم استدلالكم بحديث أسامة رضي الله عنه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: الصلاة أمامك، على لزوم الصلاة في ذلك الزمان والمكان، ولو صح استدلالكم للزم مطلقًا، وأنتم لا تقولون بذلك.

فعند الحنفية من لم يبت بالمزدلفة صلى كل صلاة لوقتها، وعند المالكية من وافى عرفات بعد دفع الإمام، صلى كل صلاة في وقتها، فلو صح استدلالكم بالحديث للزم عدم صحة الصلاة مطلقًا إلا في المزدلفة وفي وقت صلاة العشاء.

ويحمل قول ابن مسعود: "تحول عن وقتها" أي المعتاد (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: إن فعل الرسول يحمل على السنة والندب، ولأن الجمع للسفر، فيصح في أي مكان(٣).

الترجيح:

من وصل مزدلفة قبل وقت العشاء وصلى المغرب جمعا مع العشاء صح الجمع في وقت الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما عند أول وصوله، وكان وصوله في وقت صلاة العشاء لتأخر وسائل المواصلات في عهدهم، أما اليوم فمن تحرك في أول الركب من عرفات فهو يصل في دقائق إلى المزدلفة عن طريق وسائل النقل الحديثة اليوم؛ وعليه فيسن له أداء الصلاة عند أول وصوله، ويحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على موافقة الحال؛ لوصوله في ذلك الوقت، بغض النظر عمن قال إن هاتين الصلاتين للنسك أو للسفر؛ لأن من يقول إن الصلاة للنسك يجيز صلاة الظهر والعصر في أوقاتها يوم عرفة، ولا يجب التقيد بتلك الصفة، وكذلك هنا لا يجب التقيد بالوقت الذي أدى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة إذا كان أداؤها ضمن الوقت المشروع، وجمع التقديم وقت مشروع للصلاة كما هو الحال في يوم عرفة. والله أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى ٣٩/٤، والحديث رواه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع ١٦٧٥.

(٢) فتح الباري ٦٧٥/٤.

(٣) المجموع ١٤٨/٨، الإنصاف ٣٢٠/٢، ٣٣٥.

المبحث الثالث: أول وقت الوقوف بمزدلفة

ويشرع لمن بات بالمزدلفة صلاة الفجر في أول وقتها ثم الوقوف للدعاء والتضرع من بعد الصلاة إلى الإسفار، ثم يدفع إلى منى اتباعًا للنبي صلى الله عليه وسلم، "فقد صلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبَّر، وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس"[١].

وقد اختلف العلماء في حكم الوقوف، حيث قال الجمهور إنه سنة لا شيء على من تركه[٢]، وقال الحنفية بأن هذا الوقوف واجب، من تركه دون عذر عليه دم[٣]، "وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة"[٤]، مع اتفاقهم على أن من دفع بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة والوقوف فقد خالف السنة، ولا شيء عليه[٥].

أول وقت الوقوف:

لا خلاف بين الجميع ممن قال بالسنية أو الوجوب أن أول هذا الوقوف يبدأ من بعد صلاة الفجر[٦].

آخر وقت الوقوف بمزدلفة:

اختلف العلماء رحمهم الله في آخر وقت الوقوف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

آخر وقت الوقوف طلوع الشمس، وهو مذهب الحنفية[٧].

القول الثاني:

قبل الإسفار، وهو مذهب المالكية[٨].

القول الثالث:

آخر وقت الوقوف إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس. وبه قال الشافعية والحنابلة[٩].

والجميع استدل بالأدلة السابقة وهي أدلة واضحة لأصحاب القول الأول، والثالث، إذ هم متفقون على أن الدفع

---

(١) انظر ص ١٤١.

(٢) المعونة ٥٨٢/١، المجموع ١٤٢/٨، حاشية على الروض ٢٠٤/٤، ٢٠٥.

(٣) المبسوط ٦٣/٤، إرشاد الساري ١٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٦/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٦/٢، المنتقى ٢٣/٣، المجموع ١٤٢/٨،١٤١، حاشية على الروض ١٤٣/٤.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) فتح القدير ٤٨٤/٢.

(٨) الذخيرة ٢٦٣/٣.

(٩) المجموع ١٤٢/٨، المغني ٢١٦/٣.

يكون عند الإسفار أو بعده، قال في بدائع الصنائع: "ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس"(١). فحد الدفع عندهم إذا أسفر جدًا، وفُسِّر بحيث لم يبقَ إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين(٢). وفي المجموع أن السنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارًا جدًا(٣). وفي المغني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس"(٤). والفرق بينهما أن الأحناف لم يجعلوا الإسفار آخر الوقت، إنما هو وقت للدفع قبل دخول آخر الوقت وهو طلوع الشمس. لذلك قال في بدائع الصنائع: "وأما زمانه –أي الوقوف بمزدلفة – فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس"(٥). وآخر الوقت عندهم غير داخل في الوقت بخلاف الشافعية والحنابلة جعلوا الغاية وهي الإسفار داخلة في آخر الوقت. وعلى كلا القولين لا يوجد أثر في الخلاف بينهما.

أما المالكية فقد حدوا آخر الوقت بالإسفار، ولم يجعلوه داخلاً في آخر الوقت ولا تسعفهم الأدلة لنصر قولهم؛ لأن الواضح منها أنه نفر بعد الإسفار لا قبله.

الترجيح:

وعلى ذلك فيترجح القول بأن آخر وقت الوقوف هو الإسفار المنتهي بطلوع الشمس. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٢.

(٢) البحر الرائق ٣٦٨/٢.

(٣) المجموع ١٤٢/٨.

(٤) المغني ٢١٦/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٦/٢

الفصل الخامس: المواقيت الزمانية لرمي جمرة العقبة والحلق والذبح

المبحث الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة

المبحث الثاني: آخر وقت رمي جمرة العقبة

المبحث الثالث: أول وقت الحلق

المبحث الرابع: أول وقت الذبح:

المبحث الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة "".

أجمع العلماء على أن السنة في أول وقت رمي جمرة العقبة طلوع شمس يوم النحر[١]؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: قال: "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"[٢].

ونقل ابن المنذر الإجماع على صحة الرمي يوم النحر بعد طلوع الفجر[٣]، وأما ما ورد في فتح الباري[٤] عن ابن المنذر قوله: "لا يجوز الرمي قبل الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذٍ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحدًا قال لا يجزئه".

فهذا النقل عن ابن المنذر غريب، ولعله سقط منه: "ومن رمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه"؛ ليتوافق مع كلام ابن المنذر السابق، ومع أقوال المذاهب الذين قالوا بعدم الإجزاء.

وقد نقل القرطبي في تفسيره[٥] كلام ابن المنذر، ونصه: "السنة ألاّ ترمي إلاّ بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد؛ إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه".

واختلف الفقهاء في أول وقت الجواز لرمي جمرة العقبة على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن أول وقت رمي جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر.

وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

القول الثاني:

إن أول وقت رمي جمرة العقبة من نصف ليلة النحر.

( ) ما يتعلق بتعريف جمرة العقبة: سيأتي في باب المواقيت المكانية ص ٣٨٠.

[١] نقل الإجماع ابن عبد البرّ في الاستذكار ٦٤/١٣ وانظر المبسوط ٢١/٤، مواهب الجليل ١٣٧/٣، المجموع ١٤١/٨، المغني ٢١٩/٣.

[٢] مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ١٢٩٩.

[٣] انظر الإجماع لابن المنذر ٥٥، ويرد عليه مخالفة الثوري وأهل الظاهر.

[٤] ٣٤٤/٤.

[٥] ٥/٣.

[٦] الأصل ٣٥٨/٢، المبسوط ٢١/٤، بدائع الصنائع ١٣٧/٤، الهداية ١٥٠/١.

[٧] المدونة ٣٢٣/١، التفريع ٣٤٣/١، مواهب الجليل ١٣٧/٣، الشرح الكبير ٤٥/٢.

[٨] المغني ٢١٩/٣، الإنصاف ٣٧/٤.

وهو قول الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثالث:

إن أول وقت رمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر.

وهو قول الثوري، وأبي ثور(٣)، وابن حزم في المحلّى(٤).

القول الرابع:

أن أول وقت رمي جمرة العقبة للضعفة من غياب القمر ليلة النحر، وأول وقته لغير الضعفة من طلوع الشمس من يوم النحر.

وهو قول ابن حزم في حجة الوداع(٥)، وابن قيم الجوزية(٦).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون أن أول وقت رمي جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر.

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلاّ مصبحين"(٧).

وفسروا الإصباح بطلوع الفجر(٨).

٢- ولما رواه ابن عبد البرّ في الاستذكار عن ابن عباس قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله، وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر"(٩).

٣- ولما روى مالك عن ابن عمر: كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس(١٠)، وفي رواية زاد ابن عمر: "أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

(١) المجموع ١٤١/٨، روضه الطالبين ١٠٣/٣، مغني المحتاج ٥٠٤/١، نهاية المحتاج ٣٠٧/٣.

(٢) المغني ٢١٩/٣، المحرر ٢٤٥/١، شرح منتهى الإرادات ٦٢/٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٣٥/٥.
وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي الفقيه، ويكنى بأبي عبد الله. سئل الإمام أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو في مسلاخ سفيان الثوري، أخذ الفقه عن الشافعي، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) ١٣٥/٥.

(٥) حجة الوداع لابن حزم ١٨٣. ولم أظفر فيما بين يدي بين مصادر أو مراجع تبين لي الأسبق لقول ابن حزم، أهو ما ذكره في المحلى أو في حجة الوداع.

(٦) زاد المعاد ٢٥٢/٢، وأيده الشنقيطي في أضواء البيان ٢٨٠/٥.

(٧) معاني الآثار ٢١٧/٢.

(٨) انظر المبسوط ٢١/٤، والهداية ٥١/١.

(٩) الاستذكار ٦٢/١٣.

(١٠) الموطأ كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان. وزاد البخاري ومسلم من قول ابن عمر (أرخص في أولئك رسول الله ’). انظر البخاري، كتاب الحج، باب من قدم

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

تفسير الإصباح ببعد الفجر لا يستقيم، طالما فُسِّر معنى الإصباح في رواية أخرى ببعد طلوع الشمس(١)، فيلزمكم القول إن أول وقت الرمي بعد طلوع الشمس(٢)، لا بعد طلوع الفجر.

ثم إن هذه الرواية مخالفة لجميع الروايات الأخرى للحديث، والتي تنص على الأمر بالرمي بعد طلوع الشمس(٣)، وبمثل هذا يناقش حديث ابن عباس في الأمر بالرمي بعد الفجر.

وليس في فعل ابن عمر رضي الله عنهما إلا جواز الرمي قبل طلوع الشمس، لا أكثر، وليس فيه المنع من الرمي قبل ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بأن رمي جمرة العقبة يبدأ من نصف ليلة النحر.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة(٤) ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني عندها"(٥)، "وهذا لا يكون إلاّ وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة"(٦).

٢- وعن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء(٧): "أنها رمت الجمرة، قلت: إنا إنما رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٨).

ضعفة أهله بليل ١٦٧٦.

(١) انظر الرواية الأخرى من أدلة أصحاب القول الثالث.

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٢/٢١٧.

(٣) انظر ص١٧٠ من هذا البحث.

(٤) أم سلمة: هي هند بن أبي أمية المعروف بزاد الراكب، أم المؤمنين رضي الله عنها كانت قبل أن يتزوجها عليه الصلاة والسلام عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب، هاجرت إلى أرض الحبشة، وهاجرت إلى المدينة النبوية، ويقال بأنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة. توفيت سنة (٦١ وقيل ٥٩هـ) رضي الله عنها. انظر: أسد الغابة (٧/٣٤٠).

(٥) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، حديث ١٩٢٦، عون المعبود ٥/٤١٦.
وهو حديث صحيح وممن صححه النووي في المجموع ٨/١٣٢ وابن حجر في بلوغ المرام ١٥٤ وابن عبدالهادي في المحرر ١/٤٠٥ وشارح عون المعبود ٥/٤١٧. والمنذري في تهذيب السنن ٢/٤٠٥ وابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٨٤ وصححه من المعاصرين محقق كتاب شرح السنة للبغوي ٧/١٧٦. ونور الدين عتر في كتابه الحج والعمرة ص ١٠٠، والشنقيطي في أضواء البيان ٥/٢٧٧. وممن ضعفه ابن قيم الجوزية في تعليقه على سنن أبي داود، انظر: عون المعبود ٥/٤١٧، والألباني في إرواء الغليل ٤/٢٧٧ حديث ١٠٧٧.

(٦) الأم للشافعي ٣/٢١٣.

(٧) أسماء بنت أبي بكر الصديق \، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، أسلمت قديما بمكة بعد سبع عشرة نفسا، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم قتل وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب: ذات النطاقين، وقد كُفَّ بصرها في آخر عمرها. توفيت سنة (٧٢هـ). انظر: أسد الغابة (٧/٩).

(٨) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ كتاب المناسك، حديث ١٩٢٧ انظر عون المعبود ٥/٤١٨. والحديث مخرج في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أي بنيَّ: هل غاب القمر (ليلة جمع) ؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلاّ قد غلسنا قالت: يا بني، إن رسول الله ’ أَذِن للظعن).

أما تحديده بمنتصف ليلة النحر، فذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، ولأذان الصبح، فكان وقتًا للرمي به"[١].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن حديث أم سلمة ضعيف لا تقوم به حجة، فهو مضطرب متنا وسندا[٢].

الجواب: إن هذا الحديث صحيح، وممن قال بتصحيح هذا الحديث:

أ- النووي في شرح المهذب، ونصه: "أما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم"[٣].

ب- وتبعه ابن حجر في بلوغ المرام فقال عنه: "رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم"[٤].

ج- والبيهقي حيث قال: "وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه"[٥].

د- وصححه أيضًا ابن القيم[٦] فقال: "وقد صحَّ من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت"[٧].

هـ- كما صححه أيضًا صاحب أضواء البيان حيث قال: " وصحته ظاهرة، فالاحتجاج بهذا الإسناد ظاهر؛ لأن جميع رجاله من رجال مسلم، وبعض رجاله أخرج له الجميع فظاهر الصحة"[٨].

أما من ضعف هذا الحديث، فهو ابن القيم في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود[٩]، وكذلك في زاد المعاد حيث قال: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن

البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث ١٦٧٩، انظر الفتح ٣٤١/٤، ومسلم كتاب الحج ٣٩/٩، ٤٠.

(١) مغني المحتاج ٥٠٤/١، نهاية المحتاج ٣٠٧/٣.

(٢) عون المعبود ٤١٧/٥، إرواء الغليل ٢٧٧/٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣٢/٨.

(٤) بلوغ المرام ص ١٥٤.

(٥) عون المعبود ٤١٧/٥، والمحرر في الحديث ٤٠٥/١.

(٦) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وسمع من شيوخ عصره، ولازم ابن تيمية ودرس عليه وتأثر به، وحمل لواء رسالته من بعده. كان فقيها أصوليا مفسرا نحويا، توفي سنة (٧٥١هـ) رحمه الله. له مؤلفات عدة، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، وأحكام أهل الذمة. البدر الطالع (١٤٣/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٣/٣)، شذرات الذهب (٢٨٧/٨).

(٧) زاد المعاد ٢٨٤/٢.

(٨) أضواء البيان ٢٧٧/٥.

(٩) انظر عون المعبود ٤١٧/٥.

توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: "توافيه بمكة"، وكان يومُها، فأحب أن توافيه فيه، وهذا المحال قطعًا[١].

وحجة من ضعفه، الاضطراب في السند والمتن[٢]:

أما اضطراب "الإسناد، فقد أرسله جماعة، فقال الشافعي: عن داود بن عبد الرحمن العطار[٣]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي[٤]، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه[٦]، قال: "دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة، فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافيه".

وتابعه حماد بن سلمة[٧] عن هشام مرسلاً بلفظ: "أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة، وصلت الفجر بمكة"[٨].

وخالفهم جميعًا أبو معاوية محمد بن خازم[٩] فقال: عن هشـــام، عن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة[١٠]، عن أم سلمة قالت: "أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة"[١١].

ويرد على هذا القول:

١- أن الشافعي رواه مرة مرسلاً، ومرة مرفوعًا فقال في الأم[١٢]: "أخبرنا داود بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن

---

(١) زاد المعاد ٢٤٩/٢، وتبعه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٤، حديث ١٠٧٧.

(٢) انظر: إرواء الغليل ٢٧٧/٤، وتحقيق زاد المعاد ٢٤٩/٢.

(٣) داود بن عبد الرحمن العطار: روى عن هشام بن عروة بن جريج وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب والشافعي، من فقهاء أهل مكة وهو ثقة، تُوفي سنة ١٧٥. تهذيب التهذيب ١٦٦/٣.

(٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي: مولى جهينة، ودراورد قرية بخراسان. روى عن زيد بن أسلموشريك وهشام بن عروة. وعنه شعبة والثوري، والشافعي وابن مهدي. قال في التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. تُوفي سنة ٩٨هـ . انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٦، وتقريب التهذيب ٣٥٨.

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: رأى ابن عمر، وجابرًا وأنسًا روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير. وروى عنه أيوب السختياني والسفيانان، ثقة فقيه. تُوفي سنة ٤٦هـ . انظر التهذيب ٤٤/١١، التقريب ٥٧٣.

(٦) عروة بن الزبير: بن العوام الأسدي أبو عبد الله، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه وأسماء بنت أبي بكر وعائشة، وعلي بن أبي طالب وزينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة. وعنه أولاده عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى... كان من جلة التابعين وفقهائهم، تُوفي سنة ٩٤هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٦٦/٧.

(٧) حماد بن سلمة: بن دينار البصري، أبو سلمة. مولى تميم، ويُقال مولى قريش، روى عن ثابت البناني وقتادة وخالد حميد الطويل، وهشام بن عروة. وعنه ابن جريج والثوري وشعبة، ثقة عابد، تغير حفظه بأخرة، تُوفي سنة ١٦٧. انظر تهذيب التهذيب ١١/٣، والتقريب ١٧٨.

(٨) أخرجه الطحاوي ٤١٣/١.

(٩) محمد بن خازم هو: محمد بن خازم التميمي الأسعدي، مولاهم أبو معاوية الضرير. روى عن عاصم الأحول وأبي مالك وهشام بن عروة. وعنه ابن جريج ويحيى القطان وأحمد بن حنبل، ثقة رمي بالإرجاء. توفي سنة ١٩٥هـ. انظر التهذيب ١٢٠/٩، التقريب ٤٧٥.

(١٠) زينب بنت أم سلمة: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال ابن مخزوم، أمها أم سلمة. كان اسمها برة، فسماها رسول الله ... زينب. روت عن النبي ... وعن أمها وعن عائشة، روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وعروة بن الزبير من فقيهات المدينة. ماتت سنة ٧٣ بالمدينة. انظر التهذيب ٤٥٠/١٢، التقريب ٧٤٧.

(١١) انظر: إرواء الغليل ٢٧٧/٤.

(١٢) الأم ٢١٣/٢.

محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه الحديث". وقال: "أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله"أهـ.

ووصله البيهقي(١) في السنن الكبرى(٢)؛ حيث قال: " أنبأنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر".أهـ. وكذلك الطحاوي(٣)، ورواه الطبراني في الكبير(٤)، وقال الهيثمي(٥): ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل".

٢- كذلك رواه الطبراني في الكبير(٦)، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني أم سلمة قالت: "قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت الصبح، ثم رجعت إلى منى".

قال الهيثمي في المجمع(٧): وفيه سليمان بن أبي داود، وهو لا يعرف.

---

(١) البيهقيّ: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ، من أئمة الشافعية البارعين في الحديث، كثير التصانيف والتحقيق، له دلائل النبوة، السنن الكبرى والصغرى، الخلافيات. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر السير ١٦٣/١٨، الأعلام ١١٦/١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٣٣/٥.

(٣) شرح معاني الآثار ٢١٩/٢.
والطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر وُلِد سنة ٢٣٩ هـ، له المصنفات الكثيرة مثل اختلاف العلماء، وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار. تُوفي سنة ٣٢١ هـ. انظر السير ٢٧/١٥.

(٤) المعجم الكبير ٣٤٣/٢٣
والطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني. محدث الإسلام، علم المعمرين، الثقة، الرحال الجوال، صاحب المعاجم الثلاثة. ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٦٠هـ. انظر السير ١١٩.

(٥) مجمع الزوائد ٢٦٤/٣.
والهيثمي هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، وُلِد بصحراء مصر سنة ٧٣٥هـ، أبو الحسن نور الدين المصري، من حفاظ الحديث، لزم الزين العراقي، ولم يفارقه. من كتبه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تُوفي بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ . انظر الأعلام ١١٩/٤.

(٦) المعجم الكبير ٢٦٨/٢٣ حديث ٥٧.

(٧) مجمع الزوائد ٢٦٠/٣.
أما الحديث الذي فيه سليمان بن أبي داود، فقد قال عنه الهيثمي كما مر معنا: لا يعرف، وقد رواه: الخلال كما أورده ابن القيم في زاد المعاد: (أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن ⇦عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة قالت: قدمني رسول الله ' فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. قلت -أي ابن القيم: سليمان بن أبي داود هو الدمشقي الخولاني، ويقال ابن داود، قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة، ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف. قال محقق الكتاب: (... وقد أثنى على سليمان بن أبي داود: أبو زرعة، وأبو حاتم...).
وقال الحافظ في التهذيب ٢٥٠/٢: (أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق). وأيضًا رد على ابن القيم: التهانوي في إعلاء السنن ١٤٥/١٠؛ حيث قال بعد أن ذكر قول ابن القيم: قلت: سليمان هذا ليس هو الخولاني الدمشقي الداراني، فإنه ليس بضعيف ولا متروك، فقد وثقه ابن حبان، وقال: ثقة مأمون. قال الحافظ في الميزان: وبعض الناس أخطأ؛ حيث خلطه بمن قبله، يعني بالخولاني...). ثم قال: وجدت في اللسان (٩٠/٣): (سليمان ابن داود الحراني بومة، ويقال ابن أبي داود، يروي عنه هارون بن عمران الموصلي الذي روي عن سليمان بن أبي داود حديث أم سلمة هذا عند الخلال، وهو أيضًا ضعيف...).
قلت (الباحث): وقد رجعت إلى اللسان ٩٠/٣ فوجدت الحافظ ذكر عن سليمان بن أبي داود: قال سليمان بن أبي داود: لعله بومة في كتاب الدار قطني من طريق هارون بن عمران الموصلي، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر، وجابر رضي الله

٣- كذلك رواه الطبراني في الكبير[١]، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان[٢]، عن هشام بن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصلي الصبح في مكة".

وإسحاق بن أحمد بن إسحاق الخزاعي، أبو محمد المكي، شيخ الحرم، متقن ثقة، مات بمكة في ثامن رمضان سنة ثمان وثلاثمائة[٣].

وعبد الجبار بن العلاء، الإمام المحدث الثقة، أبو بكر البصري، ثم المكي المجاور، مولى الأنصار، سمع من سفيان بن عيينة، وحدث عنه إسحاق بن أحمد الخزاعي. مات بمكة في أول شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين[٤].

وسفيان بن عيينة: عَلَمٌ لا يُعَرَّفُ، وقد حدث عن هشام بن عروة كما صرح بذلك صاحب السير في ترجمة هشام بن عروة[٥].

وهذا إسناد ظاهر الصحة، ليس فيه مطعن إن شاء الله من أي جهة، فكل رجاله ثقات، وقد صرح فيه بالرفع، وكذلك الحديث السابق حديث عائشة مصرح فيه بالرفع، ولو قيل: إن فيه الضحاك، وهو صدوق يهم، قلنا لهم: إنه من رجال مسلم، ويكفي ذلك أن سنده كله من رجال مسلم، وأيضًا ما زاد في حديث أبي معاوية محمد بن خازم أيضًا رفعه.

وأما ما ورد بالإرسال فلا يتعارض مع من رفعه، فهي زيادة ثقة مقبولة، وهذا مقرر في مصطلح الحديث[٦]، وبذلك يزول الاضطراب.

ثانيًا: أما ما قيل بأن المتن مضطرب:

مواضع الاضطراب والاختلاف كما يذكرونه فهي:

١- في قوله في الحديث تارة: "توافيه"، وتارة: "توافي معه"، وتارة: "توافي".

٢- في قوله في الحديث تارة: "ليل النحر"، وتارة: "يوم النحر".

عنهم: أن النبي ' طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا. قال ابن القطان: سليمان لا يعرف. (قال: لعله بومة). ولم يجزم بذلك، فبومة هذا اسم إسماعيل بن داود الحراني، وليس بن أبي داود، أبو حاتم والبخاري وأحمد وأبو زرعة، وكلهم تكلموا فيه بالضعف، وسموه سليمان بن داود الحراني بومة، ولم يسموه ابن أبي داود، ولم يجزم الحافظ بذلك، فكيف جزم الشيخ التهانوي بذلك، وجعله ابن أبي داود، وهو الحراني؟.

(١) المعجم الكبير ٤٠٨/٢٣.

(٢) سفيان بن عيينة: سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الكوفي. محدث الحرم المكي، من تابع التابعين، وُلِد سنة ١٠٧هـ بالكوفة. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. قال الواقدي: مات يوم السبت اول يوم رجب سنة ١٩٨هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٠٤/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٤.

(٤) السير ٤٠١/١١.

(٥) السير ٣٩/٦.

(٦) انظر: تدريب الراوي ٢٤٥/١.

٣- أن أم سلمة خرجت إلى منى ومكة ليلة النحر، مع أن الصحيح من حديث عائشة عندما ذكرت قصة استئذان سودة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع قبله، فأذن لها لأنها إمرأة ثبطة، قالت: "فخرجت قبل دفعه"، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه".

فهذا الحديث صحيح بين أن نساءه، غير سودة، إنما دفعن بدفعه؛ ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد(١).

وتوجه هذه الأقوال بالتالي:

١- أما قولها تارة: "توافي"، وتارة: "توافيه"، فقد استشكل ذلك الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ؟! ينكر ذلك، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته، فقال: عن هشام، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي"، وليس: "توافيه"، وبين هذين فرق. قال لي يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي، فسألته، فقال: هكذا قال سفيان، عن هشام، عن أبيه: "توافي". قال أحمد: رحم الله يحيى! ما كان أضبطه وأشده بعقد.

وقال البيهقي في الخلافيات: "توافي" هو الصحيح، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر"(٢). وقد رد الحافظ هذا الإشكال أيضًا في التلخيص الحبير(٣).

بهذا يتبين لنا ذهاب العلة الأولى في الاضطراب، وهي في قوله: توافي، أو توافيه، أو توافي معه؛ وأن الصحيح كما قال البيهقي هو قوله: توافي، وعندها يستقيم الحديث وينتفي الاضطراب".

أما الاضطراب الثاني: هو تارة في الحديث أوردها: "ليلة النحر"، وتارة: "يوم النحر". وقد أشار إلى هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث قال بعد أن ساق رواية أبي معاوية محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة قال: "أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة".

قال: "ففي الحديث هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر، وهذا خلاف الحديث الأول وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بتعجيل أم سلمة إلى حيث عجلها لأنه يومها، أي ليصيب منها في يومها ذلك، ما يصيب الرجل من أهله، أما رسول الله فلم يبرح يوم النحر من منى، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل"(٤).

وأتى بحديث ابن عباس: "أن رسول الله أخر طواف الزيارة إلى الليل"، ثم قال: فأشبه الأشياء عندنا، والله أعلم، أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غير يوم النحر، في وقت يكون فيه حلالاً بمكة.

---

(١) ٢/٢٥٠.

(٢) إرواء الغليل ٤/٢٧٩.

(٣) التلخيص الحبير ٢/٤٦٠.
وذكر الألباني بعد ذكر كلام الحافظ في الإرواء ٤/٢٧٨، قال: (تنبيه: في نسخة في شرح المعاني بعد قوله: توافي، زيادة: معه، وأورده الحافظ في رواية البيهقي بلفظ: أن توافيه، وهو في سننه: أن توافي، ليس فيه الضمير العائد إلى النبي ‘، وعليه فليس فيه ما أنكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/٢١٩.

وقال: "فلما كان رسول الله لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، استحال أن يكون به إلى حضور أم سلمة إلى مكة قبل ذلك حاجة، إنما يريدها لأنه في يومها، وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله، وذلك لا يحل له منها إلاّ بعد الطواف"(١).

ويجاب على اعتراض الطحاوي رحمه الله أن الرواية الصحيحة هي التي فيها ذكر "توافي"، وعندها انتهى الإشكال في أن يكون الرسول معها، إنما هي توافي مكة لتطوف وترجع إلى منى، فهذا هو يومها.

أما طواف النبي صلى الله عليه وسلم للإفاضة ليلا، فهذا ضعيف لا يصح عنه(٢).

وبهذا يسقط ادعاء الطحاويفي كون قوله: "توافيه" أي في اليوم الثاني، أما قوله: "يوم النحر"، فكيف يقول لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن توافي يوم النحر صلاة الصبح بمكة؟، وهذا الإشكال يرد بسهولة ويسر لو تأملنا قليلاً في الأحاديث، فحديث عائشة نجده قال: "أرسل رسول الله بأم سلمة ليلة النحر" وفي رواية أم سلمة من طريق أبي معاوية: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بأن توافي صلاة الصبح يوم النحر".

وعند الطبراني "أن توافي يوم النحر صلاة الصبح بمكة"، فالمعنى أن تصلي الصبح يوم النحر في مكة، فصلاة الصبح لا تكون إلاّ في يوم النحر ولا تكون في ليلة النحر"، أما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان في ليلة النحر، أمرها أن تصلي يوم النحر الفجر في مكة، ولم يأمرها في يوم النحر أن تصلي الفجر في اليوم القادم، وما حاجته بها أن تصلي الفجر اليوم التالي في مكة مع أن الأحاديث الصحيحة السابقة توضح أن يومها كان يوم النحر مع ليلة النحر،، وهذا الذي ذكره الحافظ في التلخيص الحبير قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معها ليلة النحر؛ حيث قالت: "وكانت الليلة التي يدور إليّ فيها رسول الله مساء يوم النحر فكان رسول الله عندي.."(٣).

أما الاضطراب بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن إلا لسودة فقط فهو مردود؛ لأنه "بعث أم حبيبة من جمع في الليل"، بل قدم أهله جميعهم في الذهاب مع من ذهب، وبذلك ينتفي الاعتراض على حديث أم سلمة، وينتفي عنه الاضطراب في السند والمتن.

ويناقش حديث أسماء أن فيه ضعفا لجهالة الراوي له: أخبرني مخبر، ثم على فرض صحته، فدلالته على الرمي بعد

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أما هذه الروايات التي ذكرها الطحاوي في إفاضة النبي بليل فقد علقها البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: (أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل) (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، الفتح ٣٩٣/٤). وعقب بعده بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) قال الحافظ في الفتح ٣٩٣/٤ على الحديث الأول: وصله أبو داود والترمذي وأحمد، من طريق سفيان، وهو الثوري، عن أبي الزبير به. قال ابن ظعطان الفارسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارًا (انتهى). فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر عل اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام.

⇦ وذكر الشيخ المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي بعد أن ساق كلام الحافظ: (قلت: حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف، فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع معين... فإنّ أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل).

(٣) التلخيص ٢٦٠/٢.

الفجر، لما صـــح عنها أنها نفرت بعد غيبوبة القمر، وهو لا يغيب في الليلة العاشـــرة إلاّ آخر الليل، فلا يتمكنون من الوصول إلاّ مع الفجر، فكان رميهم بعد طلوع الفجر.

ويجاب عن ذلك: أن هذا المخبر ليس مجهولاً، بل قد صـرح به في روايات أخرى، وهو: عبد الله مولى أسماء رضـي الله عنها، أما النفر بعد غيبوبة القمر: فهذا ثابت عنها، لكن ليس بالضـــرورة أن يكون رميها بعد الفجر، وإلاّ لما أنكر عليها غلامها.

أدلة أصحاب القول الثالث: وهم القائلون أن أول وقت الرمي بعد طلوع الشمس.

١- استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر قال: "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى"(١)، وقال عليه الصلاة والسلام "لتأخذوا مناسككم.."(٢)، وتأييد هذا الفعل بقوله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس".

وفي رواية "فجعل يلطخ أفخاذنا وهو يقول: أغيلمة عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس"(٣). وهذا

---

(١) البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار انظر فتح الباري ٤٠٩/٤، ومسلم كتاب الحج باب بيان وقت الرمي انظر مسلم بشرح النووي ٤٧/٩.

(٢) مسلم كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ١٢٩٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١٢٧/٢، والترمذي أبواب الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة حديث ٨٩٤، وأبو داود كتاب الحج باب التعجيل من جمع ١٩٤٠، وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٥/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٩/٤.
وذلك لأمور:
منها أن الحديث غير معمول بظاهره، فهو مخالف للإجماع؛ إذ انعقد إجماع الأمة على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر.
ثم إنه مخالف لما صحّ وثبت عن بعض الصحابة من رميهم قبل طلوع الشـمس، وأن ذلك كان بإذن من رسول الله ...، كما في حديث ابن عمر، وأسماء، وسودة، وأم سلمة.
ثم إن طرق الحديث لا يخلو طريق منها من مقال.
وقد تتبعت طرقه، وهي محصورة في رواية الحسن العرني، ومقسم، وعطاء، وكريب، وطاووس، كلهم عن ابن عباس، ولا يخلو طريق منها من مقال:
١- فمن طريق الحسن العرني:
أخرجه أحمد من طريق روح وعبد الرحمن ووكيع، كلهم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن.
ومن طريق وكيع عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن الحسن.
والترمذي (كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٨٩٣) من طريق أبي كريب عن وكيع عن مسعر عن سلمة بن كهيل.
والنسائي (كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشـمس ٣٠٦٤) عن محمد بن الحكم عن سفيان بن عيينة عن سـفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني.
وأبو داود (كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ١٩٤٠) عن محمد بن كثير، عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني.
وابن ماجه (كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٣٠٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن.
ومعلوم أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئا؛ لأنه لم يدركه. انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٣/٢.
٢- وحديث مقسم لا يرويه عنه إلا الحكم بن عتبة، ورواه عن الحكم جماعة هم:
١- روي من طريق شعبة: ⇨
رواه البخاري في التاريخ الكبير عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة.
٢- والأعمش (ثقة حافظ، لكنه يدلس)
رواه البخاري في الكبير عن حفص به (٢٩٢/١-٢٩٦).
وأحمد ٣٧١/١ عن الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش.

وعنه مؤمل عن سفيان عن الأعمش.
وعنه عن عثمان بن محمد عن جرير عن الأعمش.
وعن يحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن الأعمش.
والطحاوي (٢١٧/٢) عن ابن أبي داود، عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش.
٣- المسعودي (والمسعودي صدوق اختلط قبل موته)
الترمذي (كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة ٨٩٣) عن أبي كريب عن وكيع عن المسعودي.
روى أحمد عن وكيع عن المسعودي ٣٢٦/١.
وعنه عن عبد الله بن يزيد عن المسعودي.
والطحاوي (٢/ ٢١٧) عن سليمان بن شعيب عن خالد بن عبد الرحمن عن المسعودي.
ومعلوم أن مقسم أقل أصحاب ابن عباس في الأخذ عنه، ثم إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث فقط، ليس منها هذا الحديث، والأحاديث هي: حديث الوتر، وحديث عزيمة الطلاق، والقنوت في الفجر، والمحرم يصيب الصيد. انظر: تهذيب الكمال للمزي ترجمة رقم (٧٥٦٨) ٤٦٢/٢٨.
وقال البخاري (٢٩٥/١): (وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب).
٤- وحديث عطاء لا يرويه عنه إلا حبيب.
يرويه النسائي (مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٣٠٦٥) عن محمود بن غيلان عن بشر السري عن الثوري.
⇨ وأبو داود (كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ١٩٤١) عن عثمان بن أبي شيبة عن الوليد ابن عقبة عن حمزة الزيات عن حبيب.
وأحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح ليست بمحفوظة، ولا يتابع عليها. انظر: تهذيب التهذيب ١٥٧/٢.
٤- وحديث كريب:
أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢١٦/٢) عن ابن أبي داود عن المقدمي عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب بلفظ: (ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين).
وأتعجب من إعراض البخاري ومسلم عن ذكر هذا الحديث، مع العلم أن هذا السند (وهو المقدمي عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب) بتمامه عند الشيخين، مع أن هذا السند عند البخاري قد أخرج به أحاديث ابن عباس في صفة حجة النبي ...، ولم يذكرا فيه (زيادة أمر النبي للضعفة بعدم الرمي قبل طلوع الشـــمس)، مما يؤكد أنها لم تثبت بهذا الإســـناد، وإلا لأخرجاها. انظر: صـــحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٥٤٥، وباب من لم يقرب الكعبة ١٦٢٥، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة ١٧٣١.
وعلى ذلك فهذا المتن بهذا الإسناد غير محفوظ؛ ولعله من مناكير ابن أبي داود، فإن له مناكير عدة عند الطحاوي، منها:
حديث عائشة في المني إذا أصاب الثوب)إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه) (معاني الآثار ٥١/١).
وروى عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة (معاني الآثار ٢٢٥/١).
وروى عن أبي هريرة في كيفية السجود أن يسجد بركبتيه ثم يديه (معاني الآثار ٢٥٥/١).
وابن أبي داود هذا هو: إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي أبو إسحاق البرلسي، حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين، توفي بمصر سنة ٢٧٢ (مقدمة معاني الآثار ١٢/١).
٥- ومن طريق طاوس:
أخرجه أحمد ٢٧٢/١ عن الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس.
وشريك (صدوق يخطئ كثيرا) تهذيب التهذيب ٢٩٥/٤.
⇨ وليث بن أبي سليم: قد اختلط، ولم يتميز حديثه فترك، ولا يشتغل بحديثه لأنه مضطرب الحديث، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. انظر: تهذيب التهذيب ٤١٨/٨، ٤١٩.
وعلى ذلك فلا توجد طريق واحدة يمكن أن يصحح بها الحديث، ولا يقال: إن كثرة الطرق يرتفع بها الحديث، وذلك إذا لم يكن الحديث شاذا أو منكرا.
فالحديث بهذا اللفظ منكر، والمنكر هو مخالفة الضعيف للثقة، فهو منكر من وجهين:
الأول: أن الثقات رووا حديث ابن عباس كما في البخاري ومسلم وأصحاب السنن بلفظ: (بعثني رسول من جمع بليل) (البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ١٦٧٧، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ١٢٩٣) دون ذكر الأمر بالرمي قبل طلوع الشمس أو بعده.
وأكد ذلك عطاء، وهو من أثبت الرواة عن ابن عباس كما عند مسلم عن ابن جريج قال: قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل، قال: لا، إلا كذلك بسحر، قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى؟ قال: لا، إلا كذلك). (مسلم، الحج، باب استحباب تقديم الدفع ١٢٩٤).
الثاني: أن جمعا من الصحابة رموا الجمرة قبل طلوع الشمس، منهم أم سلمة، واسماء، وابن عمر، وسودة، مع إقرار النبي ... لهم، وهو مخالف للأمر السابق.
لذلك قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٥/١): (وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس).
وقد سبق أن الحديث ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٤) حيث قال: (قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ... قال: أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادًا ثابتا من جهة النقل، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ... زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشـمس لا السـامع المذكور؛ لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ... قد أذن لضـعفة النسـاء في رمي الجمار قبل طلوع الشـمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل على أن رمي الجمار لضـعفة النسـاء بالليل قبل طلوع الفجر أيضًا عندي جائز). ثم إن لفظ الحديث فيه نكارة تخالف الألفاظ السابقة؛ إذ فيه: (عجلنا النبي ... أو عجل أم سلمة وأنا معهم

الأمر منه للضعفة، فغيرهم أولى به.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

يدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة، وليس على أول وقت الجواز، وذلك للإجماع على صحة الرمي قبل الوقت الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، سواء بعد طلوع الشمس، أو بعد طلوع الفجر[1].

أما حديث ابن عباس في الأمر بالرمي بعد طلوع الشمس فهو حديث ضعيف.

أدلة أصحاب القول الرابع:

وهم القائلون بأن بداية زمن رمي الجمرة بعد طلوع الشمس، ويصح للضعفة أن يرموا قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر.

استدلوا بكون بداية زمنها بعد طلوع الشمس بأدلة أصحاب القول الثالث، وقالوا بخصوصية الرمي قبل طلوع الشمس، بعد طلوع الفجر بأدلة أصحاب القول الأول.

وتناقش أدلتهم بما نوقش به أدلة أصحاب القول الأول والثالث.

الترجيح:

يتضح مما سبق أنه لا يوجد دليل مانع من الرمي قبل الفجر.

والنصّ المصرح فيه بالأمر بالرمي بعد طلوع الشمس محمول على الاستحباب باتفاق العلماء، حتى لمن قال بعدم جواز الرمي قبل الفجر؛ لأنهم يجيزون الرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والحديث مخالف لهم، فقالوا باستحباب ذلك.

والأدلة الثابتة في النفر من مزدلفة بالليل، أي قبل الفجر، كما في حديث أم سلمة لإرسال النبي صلى الله عليه وسلم لها، واستئذان سودة لأنها امرأة ثبطة، واستئذان أم حبيبة، ولم يذكر علة استئذانها، وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم لضعفة بني عبد المطلب وحديث ابن عمر وأسماء، وكل ذلك بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم، جميع هذه الأحاديث نصت على جواز النفر قبيل أو مع الفجر.

فحديث أم سلمة واضح في كونه قبل الفجر، وإلاّ كيف تصلي الفجر بمكة؟ وكذلك حديث أسماء: صلت الفجر بمنزلها بمنى، فهذا يدل على أنها خرجت من مزدلفة بوقت كاف يمكنها من الوصول لمنى، ورمي الجمار ثم الصلاة بمنزلها بمنى.

واستئذان سودة وأم حبيبة بليل من مزدلفة، وما ذلك إلاّ ليرموا قبل أن تصلهم حطمة الناس.

فهي أدلة واضحة جلية في جواز الرمي قبل الفجر لكل من حاله مثل حالهم، أو كان مرافقا لهم لا يستطيع تركهم.

أما من كان يستطيع تركهم من الأقوياء، فالأولى له الرمي بعد طلوع الشمس، لكن ما الحكم لو رمى معهم قبل الفجر؟.

من المزدلفة إلى جمرة العقبة، فأمرنا أن نرميها حين تطلع الشمس).

[1] انظر ص١٥٣ من هذا البحث.

ننظر، هل هؤلاء الضعفة الذين أرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لهم رخصة أم حق لهم؟ أي: هل هي خاصة بهم فقدم وقت بدء الرمي، أم بدأ وقت الرمي ودخل وقته، لكن الأولى تأخيره لبعد طلوع الشمس للمستطيع؟.

أقول: لم أَرَ في مناسك الحج كلها توقيتا خاصا للضعفاء يبدأ فيه النسك لهم دون غيرهم، بل وقت كل نسك يبتدئ للجميع في وقت واحد.

وإلاّ لوجدنا تحديدا لوقت الطواف، أو رمي الجمار من باقي الأيام، أو وقت النفرة من عرفات للضعفاء.

ومما يؤكد جواز الرمي في وقت نفرة من نفروا ممن أذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أو استأذنوه، أنه لم يؤخر رميهم إلى وقت آخر بعد رمي الناس من يوم النحر. بل أذن لهم في ذلك الوقت لدخول وقت بدء الرمي.

فمن رمى في ذلك الوقت فقد رمى في وقته، وهذا موافق مع قواعد التيسير في الشريعة، وموافق مع قاعدة افعل ولا حرج في أعمال الحج، وخصوصا مع ما نشاهده اليوم من اكتظاظ لا توصف شدته وصعوبته، فمن باب أولى يباح الرمي في هذا الوقت الذي تعضده أدلة من الشرع[١].

---

[١] وقد رجحت هيئة كبار العلماء جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر للضعفاء والنساء وكبار السن ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم. انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٢٨/٢، ٣٢٩.

المبحث الثاني: نهاية وقت رمي جمرة العقبة

آخر وقت الرمي عند الحنفية:

جاء في المبسوط في ذكر آخر وقت رمي جمرة العقبة قال: "وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء، وعند أبي يوسف[١] رحمه الله تعالى: وقته إلى زوال الشمس، وما بعد الزوال يكون قضاء، فإن لم يرمها حتى يصبح من الغد: رماها، ولكن عليه دم التأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا دم عليه عندهما"[٢] والمذهب ما ذهب إليه أبو حنيفة [٣] في أن الرمي يوم النحر أول وقته بعد طلوع الفجر، وآخره الغروب [٤]، "ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عنده، إلاّ أنه لا شيء فيه سوى ثبوت الإساءة إن لم يكن لعذر"[٥]، وإن أخر الرمي إلى طلوع الفجر يجب الدم مع القضاء[٦]، وإن تركه حتى غربت الشمس من يوم الرابع من أيام التشريق سقط عنه الرمي لفوات الوقت، وعليه دم[٧].

آخر وقت الرمي عند المالكية:

للرمي عندهم وقت أداء ووقت قضاء، ووقت فوات: فالأداء من بعد طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، والقضاء من بعد الغروب إلى آخر أيام التشريق فيأتي بالرمي مع الدم والفوات بنهاية أيام التشريق يفوت الرمي، ويجب الدم[٨]

قال الإمام مالك رحمه الله: "من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه الدم"[٩]

آخر وقت الرمي عند الشافعية:

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف الأنصاري الكوفي البغدادي، كان تلميذا لأبي حنيفة، ثم صاحبا له، ولد سنة ١١٨هـ، كان إماما ثقة عالما في الفقه، ويرجع الفضل إليه بعد الله في نشر فقه الإمام أبي حنيفة، وكان يلقب بقاضي القضاة، توفي رحمه الله في بغداد سنة (١٨٢هـ). له كتاب الخراج. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٧٨/٦)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء القرشي (٦١١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ص٢٢٥)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٢) المبسوط ٦٤/٤، ٦٥.

(٣) انظر المبسوط ٦٤/٤، ٦٥، بدائع الصنائع ١٣٨/٢، تبيين الحقائق ٣٥/٢ الهداية ١٥٠/١.

(٤) انظر تبيين الحقائق ٣٥/٢.

(٥) فتح القدير ٥٠١/٢.

(٦) انظر تبيين الحقائق ٣٥/٢.

(٧) انظر المبسوط ٦٥/٤، والبدائع ١٣٩/٢.

(٨) انظر المنتقى ٥٢/٣، ٥٢، ٥٣، ٥٥ وانظر الذخيرة ٢٦٥/٣، ٢٦٦، ومواهب الجليل ١٣٦/٣ جاء في المنتقى: (وأول وقت أداء رمي جمرة العقبة طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره وقت مغيب الشفق من ذلك اليوم، وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق). ٥٢/٣.
فقوله: (مغيب الشفق) مخالف لما ذكره بعد ذلك من أن آخر يوم النحر غروب الشمس، كما في ٥٣/٣. وكما في الذخيرة ٢٦٥/٣٥، والشرح الكبير ٤٨/٢.
وقوله: (وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق)، وهذا أيضًا خطأ، بل آخره وقت القضاء آخر أيام التشريق كما نص عليه هو في أماكن أخرى، كما في ٥٣/٣، ٥٥.

(٩) المدونة ٤١٨/١.

قال النووي في المجموع في آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر: "ويكون أداؤه إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف، وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان مشهوران: أصحهما لا يمتد، والثاني يمتد"[١].

لذلك قال في المنهاج: "ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر"[٢].

قال الشربيني[٣]: "وظاهر كلامه أنه لا يكفي بعد الغروب، وبه صرح في أصل الروضة"[٤]. و"وقته لا يخرج بالغروب، وهو المعتمد، وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار"[٥].

وأكد الرملي[٦] ذلك بقوله: "وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار، وإلاّ فلو أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي وقع أداء"[٧].

وقال الهيتمي[٨] في شرحه لمناسك النووي عند قوله: "ويبقى الرمي إلى غروب الشمس، وقيل إلى طلوع الفجر من أول أيام التشريق"، قال: "مراده به وقت اختياره، وإلاّ فوقت أدائه لا يفوت إلا بآخر التشريق"[٩].

فما ذكره النووي نقلاً عن الرافعي في شرحه في أن آخر وقت الأداء لرمي جمرة العقبة بنهاية نهار يوم النحر أو بطلوع فجر اليوم التالي، سببه الخلاف في تأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر: هل يرميه في أيام التشريق، أم يسقط ولا تكون الأيام وقتًا له؟ فمنهم من حمله على ما لو أخر رمي يوم إلى يوم آخر من أيام التشريق أداء لا قضاء، ويصح ليلاً، ومنهم من قال: يسقط رمي جمرة العقبة قولاً واحدًا، ولا تكون الأيام وقتًا له.

لكن الطريقة الأولى أصح؛ لموافقتها لنصوص الشافعي في الأم والإملاء، فقد جاء في الأم: "من نسي رمي جمرة من الجمار نهارًا رماها ليلاً ولا فدية عليه، وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى، وسواء رمي جمرة العقبة إذا نسيه، أو رمي الثلاثة: إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه"[١٠].

---

(١) المجموع ١٦٢/٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج مع شرح المنهاج ٥٠٤/١.

(٣) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد شمس الأئمة الفقيه الشافعي، له مغني المحتاج لشرح المنهاج، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: الأعلام ٢٣٤/٦.

(٤) أصل الروضة هو فتح العزيز شرح الوجيز، ويسمى الشرح الكبير للرافعي شرح فيه الوجيز للغزالي. انظر: مغني المحتاج ٥٠٤/١.

(٥) مغني المحتاج ٥٠٤/١.

(٦) الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ولد بالقاهرة عام ٩١٩هـ، ويعد من مجتهدي المذهب، وعلى أقواله الاعتماد لدى متأخرى الشافعية، له كتاب: نهاية المحتاج لشرح المنهاج. توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: الأعلام ٢٣٥/٦.

(٧) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٠٧/٣.

(٨) أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ولد عام ٩٠٩هـ، ويعد من مجتهدي الشافعية المتأخرين، وإليه الفتيا والترجيح. له تحفة المحتاج لشرح المنهاج. توفي سنة ٩٧٤هـ. انظر: الأعلام ٢٣٤/١.

(٩) الإيضاح وحاشيته ٣٥٢.

(١٠) الأم ٢١٤/٢.

وقال في الإملاء: "ومن لم يرم جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر رماها متى ذكر من ليل أو نهار، وهي كغيرها من الجمار"(١).

ولذلك ترى الشربيني والرملي والهيتمي يوجهون كلام النووي بأن المقصود منه آخر وقت الاختيار، ولا يحتاج الأمر لهذا التوجيه منهم؛ لأن النووي قد نص على ذلك في منسكه(٢) حيث قال: "وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة، فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق، ويكون أداء على الأصح. وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء، كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة".

وعليه فأوقات رمي الجمرة عندهم ثلاثة:

١- وقت فضيلة: إلى الزوال.

٢- وقت اختيار: إلى الغروب.

٣- وقت جواز: إلى آخر أيام التشريق(٣).

آخر وقت الرمي عند الحنابلة:

جاء في المغني(٤): "وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز.. فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد"، "وأيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء"(٥)، "وإن أخره عن أيام التشريق.. فعليه دم"(٦).

وبالنظر في أقوال المذاهب يظهر منها أنهم قد "أجمعوا على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها.

"وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه، ولا شيء عليه"(٧).

ولم يختلفوا في أن رمي جمرة العقبة يفوت وقته، مع وجوب الدم، بغروب الشمس يوم الرابع من أيام التشريق(٨).

واختلفوا في وجوب الدم بتأخير الرمي عن يوم النحر:

---

(١) هداية السالك لابن جماعة ١٠٩٦/٣.

(٢) الإيضاح ٤٠٧.

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٨/٣، مغني المحتاج ٥٠٤/١، قليوبي وعميرة ١١٩/٢، بجيرمي على المنهج ١٣٥/٢، تحفة المحتاج ٢١٥/٥.

(٤) ١١٩/٣، وانظر الكافي ٤٨٩/٣، وشرح منتهى الإرادات ٦٢/١.

(٥) المغني ٢٣٥/٣، الإنصاف ٤٦/٤.

(٦) الإنصاف ٤٦/٤، ٤٧.

(٧) المغني ٢١٩/٣.

(٨) المبسوط ٦٥/٤، الذخيرة ٢٦٥/٣، ٢٦٦، حاشية على الإيضاح ٣٥٢، الإنصاف ٤٦/٤، ٤٧.

القول الأول: فالحنفية، والمالكية على وجوب الدم بتأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر، إلاّ أنهم اختلفوا في آخر يوم النحر والذي يجب بتأخير الرمي عنه دم.

فالحنفية على أن آخره طلوع فجر يوم الحادي عشر(١)، فمن أخر الرمي إلى ما بعد ذلك رمى، وعليه دم.

والمالكية حدّوا آخر يوم النحر بغروب شمس يوم العاشـــر من ذي الحجة، فمن أخَّر الرمي إلى ما بعد ذلك رمى وعليه الدم.

القول الثاني: وخالف الشافعية، والحنابلة في ذلك، فلم يوجبوا جزاء على من أخر رمي جمرة العقبة عن يوم النحر، لكن لو أخرها عن أيام التشريق فعليه دم.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

اســتدل من قال بوجوب الدم بتأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر: بأن رمي جمرة العقبة يوم النحر نســك تام، فكما أن تركه يوجب الدم، فكذلك تأخيره عن وقته، ووقته يوم النحر(٢).

ولحديث ابن عباس: "من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليرق دمًا"(٣).

وذكر ابن عبد البرّ استدلالاً من حديث ابن عباس في أمره صلى الله عليه وسلم بالرمي بعد طلوع الشمس وقال: "في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لرمي الجمرة وقتًا، وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد وقتها، ومن فعل شيئًا في الحج بعد وقته فعليه دم"(٤).

وحد المالكية نهاية يوم النحر بغروب الشـــمس، وعند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، وذلك أن الليلة تابعة للنهار السابق عندهم لكمال اليوم.

مناقشة الأدلة:

إن أدلة أصحاب القول الأول، لا تنهض ليستدل بها على مطلوبهم، فليس كون الفعل كان في يوم النحر فيختص به، ولا يصــح في غيره، ويجب الجزاء بتأخيره عنه؛ لأن الطواف فعله الرسـول صـلى الله عليه وسـلم يوم النحر، وبالإجماع يصح في أيام النحر دون جزاء، وكذا الذبح.

وأما قول ابن عباس في وجوب الجزاء في تأخير النســك عن وقته لا يصــح عنه، وإن صــحّ فإن الرمي لم يخرج عن وقته بعد، ورمي جمرة العقبة أيام التشريق رمي في الوقت.

وأما حديث ابن عباس، فإن صــح فلا يعدو أن يكون قد ذكر أول وقت الرمي، ولم يحدد آخره، وقد ذكرت ما في

(١) الأول من أيام التشريق.

(٢) المبسوط ٦٥/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة رقم ١٤٩٥٤. والطحاوي ٢٣٨/٢، انظر أوجز المسالك ٦٥/٨، ٦٦.

(٤) الاستذكار ٦٥/١٣.

الحديث من ضعف.

واستدل من قال بعدم وجوب الدم بالتأخير:

١- بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر"(١).

وفي لفظ: "أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر: فيرمون في إحداهما"(٢).

فالأحاديث دلت على أن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني وقتا له، وذلك أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤجلوا رمي يوم إلى آخر، فلو لم يكن اليوم التالي وقتًا لرمي اليوم الأول لما جاز فيه (٣).

٢- بـ"أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى أخر وقته"(٤).

٣- وأنه لو أخر الرمي في أيام التشريق إلى يوم تال صح بالإجماع، فكذا الحكم في رمي جمرة العقبة بجامع الرمي(٥).

٤- وبأن العلماء أجمعوا على عدم قضاء الرمي بعد انتهاء أيام التشريق لخروج وقتها، وقبل ذلك قالوا برميها، ولا ترمى إلاّ وهو وقتها، وما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله(٦).

مناقشة الأدلة:

يناقش حديث الرعاة من وجوه:

"إن حديث الرعاة مرخص لجمع رمي يومين في يوم واحد، وهو ساكت عن وجوب الدم وعدمه، فيجب الدم، مع الترخيص لحديث ابن عباس في حكم التأخير.. والترخيص لا ينافي الجزاء، ألا ترى أن من برأسه أذى رخص له في حلق شعره، ومع ذلك يجب عليه الجزاء"(٧).

الجواب: "لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"(٨).

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ١٩٥٩.
(٢) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة ٩٥٥.
(٣) المجموع ١٦٦/٨، شرح معاني الآثار ٢٢٢/٢.
(٤) المغني ٢٣٥/٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) معاني الآثار ٢٢٢/٢.
(٧) أوجز المسالك ٦٥/٨، ٦٦.
(٨) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٥٧/٢.

الوجه الثاني: "وأنه واقعة حال لا عموم لها، فلا مانع أن يكون مختصًا لهم.."[١].

الجواب: وأما كونه واقعة حال، فهو مردود لعدم وجود دليل مخصص.

الوجه الثالث: ثم إن الحديث حجة عليكم لا لكم، فقوله: "يرمون يوم النحر": "أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة، ولا يغير، عن وقته، ولا إضافة غيره.."[٢].

الجواب: وأما قوله: "يرمون يوم النحر"، فالحديث جاء لذكر الرخصة، لا لتحديد أوقات الرمي، وإلاّ للزم الرعاة هذه الصورة في التأخير، بأن يدعوا اليوم الثاني ويجمعوه مع اليوم الثالث، ولا قائل بهذا.

الترجيح:

من مناقشة الأدلة السالفة يظهر عدم وجود دليل مانع من تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي.

ويظهر عدم وجود دليل يوجب جزاء على من أخر الرمي.

ورمي جمرة العقبة من جنس الرمي ووقته أيام التشريق.

فيترجح قول الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

---

(١) أوجز المسالك ٨/٦٥، ٦٦.

(٢) المنتقى ٣/٥١.

المبحث الثالث: أول وقت الحلق والتقصير وآخره

اتفقت المذاهب على أن الوقت المستحب للحلق أو التقصير ضحى يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة، والذبح لمن عليه ذبح[١] لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: أول وقت الحلق والتقصير.

المطلب الثاني: آخر وقت الحلق والتقصير.

(١) انظر الذخيرة ٢٦٨/٣ والإيضاح ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) تقدم الحديث بطوله في صفة حجة النبي ’ ص.

المطلب الأول: أول وقت الحلق والتقصير

اختلف الفقهاء في أول وقت الجواز على قولين:

القول الأول: أن أول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر، وبعد رمي جمرة العقبة، فإن حلق قبل الرمي صـحّ، وعليه دم.

وبه قال الحنفية [(١)]، والمالكية[(٢)].

القول الثاني: إن أول وقت الحلق أو التقصير هو وقت بدء رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر.

وبه قال الشافعية [(٣)]، والحنابلة[(٤)].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريقين في هذه المسألة هي الأدلة نفسها في أول وقت رمي جمرة العقبة، وذلك أن الرمي يوم النحر، والحلق، وطواف الإفاضة وقتهما واحد، بجامع أنها من أسباب التحلل.

إلاّ أن أصحاب القول الأول أوجبوا الدم بتقديم الحلق على الرمي، وذلك لأن الترتيب واجب عندهم.

---

(١) انظر إرشاد الساري ١٥٤.

(٢) انظر إرشاد السالك ٣٠٨/١.

(٣) انظر مغني المحتاج ٥٠٤/١ ونهاية المحتاج ٣٠٧/٣.

(٤) انظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٤٢٢/٢.

المطلب الثاني: آخر وقت الحلق والتقصير

اتفق الفقهاء على عدم ســـقوط الحلق عن الحاج مهما طالت المدة(١)، وأنه يظل محرمًا، واختلفوا في وجوب الدم بتأخير الحلاق.

فالحنفية والمالكية على وجوب الدم بتأخيره، والشافعية والحنابلة على عدم وجوب الدم.

ثم اختلف الحنفية والمالكية، في آخر زمن يجب به الدم، فالحنفية على أنه آخره بانتهاء أيام النحر، والمالكية آخره عندهم بانتهاء أيام الرمي، مع اتفاقهم أن من أخر حلاقه يظل محرمًا حتى يحلق(٢).

وذلك أن التحلل الأصـــغر يحصـــل بالرمي أو الحلق أو الطواف، على خلاف بينهم، وهم مجمعون على حصـــول التحلل الأكبر بمجموع هذه الثلاثة.

ويمكن إجمال الأقوال في آخر وقت الحلق في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من أخر الحلاق إلى ما بعد آخر أيام النحر حلق وعليه دم، وبه قال الحنفية(٣).

القول الثاني: أن من أخره إلى ما بعد آخر أيام الرمي حلق، وعليه دم، وبه قال المالكية(٤).

القول الثالث: أن الحلق لا آخر لوقته، فمن أخره أتى به، وليس عليه جزاء، وبه قال الشافعية(٥) والحنابلة(٦).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول والثاني:

لم أظفر بدليل في ما اطلعت عليه من مصادر الفقه الحنفي والمالكي لتحديد آخر وقت الحلق.

إلا أن أعمال الحج الواجبة عند الحنفية تختص بأيام النحر، وذلك أن رمي اليوم الأخير ليس بواجب، بدلالة جواز النفر الأول، فكان العمل الواجب مختصا بما قبله.

ولعل المالكية خصوا الحلق بأيام الرمي؛ لأن الحلق من أسباب التحلل، مثل الرمي، فشابهه في وقته.

ودليلهم في إيجاب الجزاء قول ابن عباس رضي الله عنه: "من قدم نسكا على نسك فعليه دم"(٧).

المناقشة:

قول ابن عباس خاص في ترك النسك، لا في تأخيره عن وقته.

---

(١) انظر إرشاد الساري ١٥٤.

(٢) انظر المبسوط ٤٥/٧٠، إرشاد السالك ٣٠٨/١، المجموع ٢٠٩/٨، المغني ٢٢٤/٣.

(٣) انظر الأصل ٣٦٠/٢، المبسوط ٧٠/٤، بدائع الصنائع ١٤١/٢، البحر الرائق ٢٥/٤.

(٤) انظر إرشاد السالك ٣٠٨/١.

(٥) انظر المجموع ٢٠٩/٨ ومغني المحتاج ٥٠٤/١ ونهاية المحتاج ٣٠٨/٧.

(٦) انظر المغني ٢٢٤/٣، والإنصاف ٤٠/٤ وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٦٢/٢، و١٤١/٢.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عدم وجود دليل ينص على نهاية وقت الحلق، قال صاحب المغني: "لأن الله تعالى بين أول وقته: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه"(١).

٢- وقاسوه على الطواف والسعي، وذلك لأنه لا يسقط عن الحاج بحال، وعليه الإتيان به مهما طالت مدة التأخير كالطواف والسعي. ولو اختص بزمان لم يكن معتدًا به في غير هذا الزمان، كالوقوف والرمي(٢).

الترجيح:

والصحيح أن الحلق لا يختص نهايته بزمن، لعدم ثبوت الدليل بتوقيت آخره، وإن كان من جملة المناسك وأعمال الحج، ومعلوم أن أعمال الحج مختصة بأشهره.

إلا أن الحلق لا يسقط بانتهاء أيام الحج، فدل ذلك على بقاء وقته، وأنه متى أتى به أجزأه ولا شيء عليه. وهو الراجح.

والله أعلم.

(١) المغني ٣/٢٢٤.

(٢) انظر المبسوط ٤/٧١، والمغني ٣/٢٢٤.

المبحث الرابع: وقت الذبح

تختلف أنواع الذبائح بحسب اختلاف سببها، فمنها الواجبة بسبب القران، والتمتع، أو فداء، أو لنقص، ومنها ما هو تطوع.

وهذه الأنواع منها ما يختص بزمن ومنها ما لا يختص بزمان.

فعند الحنفية: يختص دم القران، والتمتع فقط بزمن، وما عدا ذلك من دماء التطوع، أو الجبران، أو الإحصار: فلا يختص بزمن(١).

وعند المالكية: كل ما يطلقون عليه هدي: يختص بزمن، وهو إما هدي واجب مثل هدي التمتع والقران، أو ما وجب بسبب نقص في أعمال الحج، أو لارتكاب محظور من الصيد، أو الجماع ومقدماته. وهدي تطوع: كل ما سيق لغير شيء واجب. وكل ما يسمونه نسك: وهو الدم الواجب بسبب ارتكاب محظور غير ما ذكر سابقا في الهدي؛ ويعبرون عنه بالترفه، وإزالة التفث، فهذا لا يختص بزمان(٢).

وعند الشافعية: جميع الدماء لا تختص بزمان، عدا هدي التطوع والنذر(٣).

وعند الحنابلة: جميع الدماء لا تختص بزمن، عدا هدي التمتع والقران، وهدي التطوع والنذر(٤).

وفي هذا المبحث أذكر وقت ذبح هديي التمتع والقران فقط؛ لكونهما لهما تعلق بالنسك؛ إذ يمكن للحاج تجنب جميع الدماء، إلا إن كان متمتعا أو قارنا فيلزمه الهدي؛ لذلك اختص الحديث في وقت الذبح على هديي التمتع والقران.

تعريف الذبح والنحر:

في اللغة: الذبح هو الشقّ، وهو بهذا المعنى مترادف مع النحر، إلا أن الشق في الذبح يختص بالحلق، وفي النحر باللبة، وهي أعلى الصدر وموضع القلادة، ويسمى النحر(٥).

في الاصطلاح:

الذبح: قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، ويكون للبقر والغنم.

والنحر: هو الطعن في اللبة، ويختص بالإبل(٦).

---

(١) انظر: الأصل ٣٦٣/٢، المبسوط ٧٥/٤، الهداية ١٨٦/١، تبيين الحقائق ٩٠/٢، إرشاد الساري ٢٦٢، على خلاف في هدي التطوع؛ حيث نص القدوري أنه يختص بزمان، ونقله عنه في الاختيار ١٧٣/١، ورد عليه في الهداية بأن ما في الأصل مخالف للقدوري، وهو الصحيح. انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المنتقى ٢٢٩/٢، إرشاد السالك ٣٠٥/١، ٤٥٥/٢ وما بعده.

(٣) انظر: الحاوي ٥١/٤، ٥٢، المجموع ١٨٣/٧، ١٩٠/٨، ومغني المحتاج ٥٠٤/١، ٥٣١.

(٤) انظر: المحرر ٢٥٠/١، الإنصاف ٤٤٤/٣، ٤٤٥، ٥٣٣، ٨٦/٤، كشاف القناع ٨٠/٢، ٨١.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٦٩/٢، ٤٠٠/٥، القاموس المحيط، مادة ذبح ٢٧٨، نحر ٦١٧.

(٦) تبيين الحقائق ٢٨٦/٥، الشرح الكبير ٩٩/٢، شرح ألفاظ التنبيه مع التنبيه ١٢٤، المطلع على أبواب المقنع ٢٠٠.
والحلقوم: مجرى النَّفَسِ، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجين عرقين حول الحلقوم.

وربما يطلق أحدهما ويراد به الآخر تغليبا، كما سمي يوم النحر، مع وجود ما يذبح تغليبا.

وقد نص القرآن على وجوب هدي التمتع، والقران في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١].

قال ابن عبد البرّ: "لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضًا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر، ومن التمتع أيضًا فسخ الحج إلى العمرة"[٢].

واختلف العلماء في اختصاص هدي التمتع والقران بزمن من عدمه، وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: أول وقت ذبح هدي التمتع والقران.

المطلب الثاني: آخر وقت ذبح هدي التمتع والقران.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) أوجز المسالك ٧/٣٠٧.

المطلب الأول: أول وقت ذبح هدي التمتع والقران

اتفق العلماء(١)، رحمهم الله، على أن الوقت المستحب لذبح هدي التمتع والقران: من بعد رمي جمرة العقبة، ومضي وقت لأداء صلاة العيد؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، فقد قال جابر رضي الله عنه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ"(٢)؛ وكان ذلك ضحى يوم النحر.

واختلفوا رحمهم الله في أول وقت الجواز إلى قولين:

القول الأول: جمهور العلماء على أن أول وقت الذبح يوم النحر، فلا يصح قبله، واختلفوا في أول وقته ذلك اليوم، فالحنفية(٣) على أنه بعد الفجر، والمالكية(٤) يقولون: بعد الفجر والرمي، والحنابلة على أن أول وقته من بعد قدر صلاة العيد والخطبة(٥).

القول الثاني: أول وقت الذبح من حين وجوبها بوجود سببها، فلا تختص بيوم النحر، وتصح قبله، وهو مذهب الشافعية(٦).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١ – استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٧).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣٢/٢، الشرح الكبير ٤٦/٢، الإيضاح ٣٧٦، المغني ٢٤٧/٣.
(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ٢٠٧٦.
(٣) فتح القدير ٤٩٣/٢.
(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٦/٢.
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٦٩/٢.
(٦) الإيضاح ٣٧٦.
(٧) سورة الحج، آية ٢٨، ٢٩.

وقضـــاء التفث[١] بالحلق وإزالة الشــعث، والحلق والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح[٢]، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وهو دم التطوع، والتمتع والقران وليس محصـــورًا فقط بدم النذر؛ لأن دم النذر لا يؤكل منه، وقد أمر سبحانه في هذه الآية[٣] بالأكل من بهيمة الأنعام فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤]، فعلق سبحانه الحلق بغاية وهي: بلوغ الهدي محله، "فاقتضـــى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر"[٥]، "ولو جاز الذبح قبل يوم النحر لجاز الحلق قبل يوم النحر"[٦].

الدليل الثالث:

حديث حفصــة رضــي الله عنها وقولها: "يا رســول الله ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر"[٧]

وعن عائشــة رضــي الله عنها قالت: قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: "من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن

---

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢٨٤/٣: (إن هذه لفظة غريبة عربية، لم يجد أهل المعرفة فيها شــعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا). وما ذكر لها من معان مأخوذة من أهل التفسير مما روى عن ابن عباس، وابن عمر، فقد روى عنهما في معنى ليقضوا تفثهم: أي مناسكهم وروى ابن عباس: وضع إحرامهم من حلق ولبس الثياب وقص الأظفار، ونحو ذلك، انظر تفســير الطبري ١٥٠/١٧، ١٥١ لذلك قال النحاس في معاني القرآن ٤٠٢/٤: (وكذلك هو عند جميع أهل التفسير: أي الخروج من الإحرام إلى الحل، لا يعرفه أهل اللغة إلاّ من التفسير).
وعن أبي عبيدة في معنى التفث مثل ما روي عن ابن عباس، انظر معجم مقاييس اللغة ٣٥٠/١، ولسان العرب ١٢٠/٢ و(وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا، والرجل تفث، وقال ابن شميل: التفث: النسك من مناسك الحج، ورجل تفث: أي متغير شعث لم يدهن، ولم يستحد، قال أبو منصور لم يفسر أحد من اللغويين التفث كما فسره ابن شميل، جعل التفث: الشعث، وجعل إذهاب الشعث، بالحلق قضاء وما أشبهه..). لسان العرب ١٢٠/٢.
وأيد هذا المعنى ابن العربي في أحكام القرآن فقال: (وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثر وسخه، قال أمية بن الصلت:
حقّوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثًا ... ولم يسلُّوا لهم قملاً وصِئبانا.
وهذه صورة قضاء التفث لغة ٢٨٤/٣، ٢٨٥.
وزاد الماوردي في تفسيره بيتًا آخر:
قضوا تفثًا ونحْبًا ثم ساروا ... إلى نجد وما انتظروا عليا
وقال الثعلبي: وأصل التفث في اللغة الوسخ: تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفثك أي ما أوسخك). تفسير الماوردي انظر تفسير القرطبي ٥٠/١٢.
(وأما حقيقته الشرعية: فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه وأزال وسخه، وتطهر، وتنقى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه). ابن العربي ٢٨٥/٣.

(٢) انظر تبيين الحقائق ٩٠/٢.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٥.

(٤) سورة البقرة ١٩٦، ولم يستدل بهذه الآية الحنفية لأنهم يخصونها في المحصر فقط انظر أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٥، وروح المعاني ٨١/٢.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٢/٣.

(٦) المنتقى ٢٣٠/٢.

(٧) رواه البخاري كتاب الحج باب من لبد رأسه عند الإحرام ١٧٢٥ ومسلم كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج ١٢٢٩.

أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه"(١).

"ففي هذه الروايات الصحيحة ما يدل على أن الهدي الذي معه، مانع من الحل، ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزا لتحلل بعمرة ثم نحر"(٢)، ولأمر أصحابه بذلك كما أمرهم بالإحلال من العمرة لمن لم يسق الهدي(٣). ومن لم يسق الهدي من باب أولى أن لا ينحره إلا يوم النحر.

الدليل الرابع:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم من نحر هدي أزواجه رضي الله عنهن، فقد كن متمتعات إلاّ عائشة رضي الله عنها فقد كانت قارنة، فلم ينحر عن واحدة منهن إلاّ يوم النحر.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: ".. فلما كان يوم النحر: طهرت فأمرني، رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت، قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر"(٤).

الدليل الخامس:

ولأنه أحد أسباب التحلل، فلم يجز تقديمه على يوم النحر كالحلق والرمي والطواف(٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ من وجوه:

الوجه الأول: إن هذه الآية متعلقة بما قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾(٦)، وقد فسر جمع من العلماء الأيام المعلومات بأنها عشر ذي الحجة: وصحّ ذلك عن ابن عباس، وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي، وعلى هذا فلا حجة في الآية على القول بتحديد وقت الذبح بيوم النحر وأيام التشريق، بل قد يكون فيه دليل على القول بالذبح في الأيام المعلومات، وهي العشر الأوائل.

الوجه الثاني: وعلى فرض ثبوت معنى الأيام المعلومات بيوم النحر، فلا دليل يوجب تتابع هذه الأعمال، ولا يلزم من ترتيب التفث على الذبح لزوم فعلهما في يوم واحد؛ إذ يجوز بالإجماع تأخير النحر والطواف المذكور في الآية إلى اليوم التالي. وعلى ذلك يكون الجمع والترتيب هنا للاستحباب، وبذلك ينتفي معنى الوجوب فيه"٢".

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ٣١٩، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع ١٢١١.

(٢) أضواء البيان ٥/٥٤١، ١٤٢ وانظر المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٣٠.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٣/٣٣٣.

(٤) انظر البخاري كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ١٧٠٩.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣/٣٣٤.

(٦) الحج: ٢٧.

الجواب من وجهين:

الأول: الصحيح أن المقصود بالآية أيام النحر لا أيام العشر[١].

الثاني: كون الاقتران لا يدل على لزوم فعلها في يوم واحد مردود؛ لأنه لو صـــحّ هذا لجاز تقديم الحلق، وطواف الإفاضة قبل الوقوف، ولا قائل به.

٢- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، فيقال أن الآية في حكم المحصر.

الجواب: الآية عامة، ولا يوجد دليل لتخصيصها للمحصر[٢].

٣- الاستدلال بحديث حفصة، وعائشة، ليست في محل النزاع؛ لأنها في حكم من قدم متمتعا وساق معه الهدي، والمسألة هنا فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فاستوجب الهدي: أيذبحه بعد وجوبه، أم يؤخر ذبحه حتى يوم النحر؟.

٤- فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الاستحباب والندب.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣]، ومعناه؛ فعليه ما استيسر من الهدي، وذلك أنه بمجرد الإحرام يســـمى متمتعًا، فوجب الدم حينئذ، ولأن ما جُعل غايةً تَعَلَّقَ الحكمُ بأوله كقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤].

"ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج، فوجب أن يتعلق الوجوب به"[٥] وقد وجدت بموجب الدم.

الدليل الثاني: أنهم متفقون على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر، أي: صوم الأيام الثلاثة، فالهدي أولى[٦].

الدليل الثالث: "لأنه دم، جبران فجاز بعد وجوبه، وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما"[٧].

الدليل الرابع: كونه يجوز بعد الفراغ من العمرة وهو القول الأصـح؛ لأنه حق مال يجب بســببين، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب"[٨].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

---

[١] انظر ص٢٠٨.

[٢] شرح العمدة لابن تيمية ٣/٣٣٢.

[٣] سورة البقرة آية ١٩٦.

[٤] سورة البقرة، آية ١٨٧. انظر: المجموع ٧/١٨٤.

[٥] المهذب مع المجموع ٧/١٨٣.

[٦] انظر المجموع ٧/١٨٤، انظر الحاوي ٤/٥١.

[٧] المجموع ٧/١٨٤، انظر الحاوي ٤/٥١.

[٨] المهذب مع المجموع ٧/١٨٣.

إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١]، وأنه بمجرد الإحرام يسمى متمتعًا فوجب الدم حينئذٍ، وأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢]، فهو مردود من وجوه:

الوجه الأول: أما كون التمتع يوجد بإحرام الحج، والهدي معلق عليه فيلزم وجوده بوجوده فمردود؛ لأن وجود التمتع لم يتحقق بإحرام الحج، لاحتمال أن يفوته الحج بسبب عائق عن الوقوف بعرفة، وعندها لم يوجد منه التمتع، فدل على أن الإحرام بالحج لا يتحقق به وجود حقيقة التمتع التي علق على وجودها ما استيسر من الهدي"[٣].

الوجه الثاني: "وقولهم: إن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله يعنون: أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ جعل فيه الحج غاية بحرف الغاية الذي هو "إلى"، فيجب الذبح بالإحرام كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فإن حكم إتمام الصيام ينتهي بأول جزء من الليل، الذي هو الغاية لإتمامه، مردود لسببين:

الأول: أن هذا غير مطرد، فلا يلزم تعلق الحكم بأول ما جعل غاية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤]، فنكاحها زوجًا غيره جعل غاية لعدم حليتها له.

مع أن أول هذه الغاية الذي هو عقد النكاح لا يتعلق به الحكم، بل لا بد من بلوغ آخر الغاية: وهو الجماع.

الثاني: أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه من فعله ومفهوم قوله: بينت أن هذا الحكم لا يتعلق بأول الغاية، وإنما يتعلق بآخرها وهو الإحلال الأول: لأنه لم ينحر هدي تمتع، ولا قران إلاّ بعد رمي جمرة العقبة، وفعله فيه البيان الكافي للمراد من الغاية التي يترتب عليها ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فقد ذبح عن أزواجه المتمتعات يوم النحر، وأمر أصحابه المتمتعين.

الوجه الثالث: أنه لو جاز له ذبحه قبل يوم النحر، لجاز الحلق قبل يوم النحر، وذلك باطل، فالحلق لا يجوز حتى يبلغ الهدي محله، كما هو صريح القرآن: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٥]"[٦]

ويناقش استدلالهم بأن الصوم، الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه، يجوز تقديم بعضه على يوم النحر؛ فجاز

---

[١] سورة البقرة آية ١٩٦.
[٢] سورة البقرة، آية ١٨٧.
[٣] انظر أضواء البيان ٥/٥٤٤.
[٤] سورة البقرة، آية ٢٣٠.
[٥] سورة البقرة، آية ١٩٦.
[٦] أضواء البيان ٥/٥٤٧، ٥٤٨.

تقديم الهدي على يوم النحر، مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلها، مبينًا بها القرآن.

الوجه الثاني: أنه قياس مع وجود فوارق تمنع من إلحاق الفرع بالأصل:

منها: أن الهدي يختص بمكان، وهذا الوصف منتف عن الفرع وهو الصوم، فإنه لا يختص بمكان.

ومنها: أن الصوم إنما يؤدى جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل، وهذا منتف عن الأصل الذي هو الهدي، فلا يفعل منه شيء بعد الرجوع[١].

ويناقش استدلالهم: بأنه دم جبران، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر قياسًا على فدية الطيب، واللباس، فهو مردود أيضًا؛ لأن هدي التمتع مختلف فيه: هل هو دم جبران، أو دم نسك؟ فعلى كونه دم نسك يسقط استدلالكم.

أما إذا كان دم جبران، فقياسه على فدية الطيب واللباس لا يصح؛ لأنه قياس مخالف للسنة الثابتة [٢].

الترجيح:

من مناقشة الأدلة السابقة يظهر قوة أدلة من قال بعدم صحة تقديم ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق ٥/٥٤٤، ٥٤٥.

(٢) انظر أضواء البيان ٥/٥٤٥.

المطلب الثاني: آخر وقت الذبح

اتفق الجمهور على أن آخر وقت الذبح ينتهي بنهاية أيام النحر، وهي الأيام المعلومات: يوم النحر، ويومين بعده[١].

وخالف الشافعية فقالوا بعدم اختصاص ذبح هدي التمتع والقران بزمن، بل يصح الإتيان به بمجرد وجوبه، وهو يجب بالتلبس بالتمتع أو القران[٢]، ولا آخر لوقته.

الأدلة ومناقشتها:

تعتمد أدلة هذه المسألة على ما ذُكر سابقًا من الأدلة في أول وقت الذبح، وهل يختص بزمن أو لا يختص، وقد ذكرتها سابقا، وقلت إن الراجح اختصاص دم التمتع والقران بزمن، وهو أيام النحر[٣].

ومن قالوا باختصاص الذبح بزمن اتفقوا على أنه لو خرجت أيام الذبح لا يسقط الذبح، بل يجب الإتيان به، إنما اختلفوا في الجزاء المترتب على هذا التأخير إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الذبح يختص بأيام النحر، ولو ذبح بعدها أجزأ، وعليه دم للتأخير، وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني:

إن الذبح يختص بأيام النحر بمنى، فإن خرجت أيام النحر فلا يصح الذبح إلا بمكة، فإن ذبح بمنى بعد مضي أيام النحر، لزمه بدله، وهو مذهب المالكية[٥].

القول الثالث:

إن الذبح يختص بأيام النحر، فإن أخرها لعذر لم يلزمه شيء، وإن أخره لغير عذر فيجب الدم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة ومناقشتها:

يمكن أن يستدل للأحناف أن الذي يؤخر نسكه فهو كمن تركه، فيجب عليه الدم.

أما أصحاب القول الثاني، فإن الذبح عندهم مختص بمنى، في أيام النحر، فإن خرجت لم تعد منى مكانا للذبح، فينتقل الذبح إلى مكة، ويصح فيها الذبح أيام السنة كلها.

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٢، مواهب الجليل ٢٧٢/٤، المغني ٢٢١/٣.

(٢) تحفة المحتاج ٢١٥/٤.

(٣) انظر: ص٢٠٢، و٢٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٤/٢، فتح القدير ١٦٣/٣، إرشاد الساري ٢٧٠.

(٥) مواهب الجليل ٢٧٢/٤.

(٦) الإنصاف ٥١٥/٣.

الترجيح:

لا يوجد دليل على وجوب الجزاء على من أخر الدم حتى خروج أيام النحر، وبالاتفاق لا يخرج وقت الذبح، فيجب على فاعله أن يأتي به، ولو خرج وقته، فهو مثل الحلق، وعليه فلا يجب عليه الجزاء للتأخير؛ لأنه لم يخرج وقته، ولو خرج وقته لم يصح فعله بعد خروج وقته. والله أعلم[١].

[١] انظر: ترجيح الحلق.

فرع: الأيام المعلومات

قال تعالى: ﴿لِيَشْــهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْــمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(١).

اختلف العلماء في المراد بالأيام المعلومات، أشهرها قولان:

القول الأول: إنها عشر ذي الحجة.

وهو قول أبي حنيفة(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والمشهور عن أحمد(٤).

القول الثاني: إنها ثلاثة أيام، أولها يوم النحر.

وهو مذهب المالكية(٥).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١- قول ابن عباس: الأيام المعلومات أيام العشر(٦).

٢- الأيام المعلومات تخالف المعدودات، فإذا ثبت أن المعدودات يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فيجب أن تكون المعلومات غيرها، وذلك لأن الله سماهن باسمين مختلفين، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات(٧).

مناقشة الأدلة:

يناقش قول ابن عباس أنه ثبت عنه رضي الله عنه خلاف ذلك، فقد روي عنه أن الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده(٨)، وروي عنه أنها أيام التشريق(٩).

وإذا ثبت التعارض بين دليلين ولم يعلم رجحان أحدهما يتساقطان، ويؤخذ منهما ما يتوافق مع المعنى الصحيح

---

(١) الحج: ٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٤/١، وتناولت كتب الشافعية أن أبا حنيفة يقول أن الأيام المعلومات يوم عرفة، ويوم النحر، واليوم الحادي عشر، كما في الحاوي ٢٦٦/٤، والمجموع ٣٩٠/٨، ولم أجد في كتب الحنفية إشارة إلى هذا القول، والله أعلم.

(٣) الحاوي ٣٦٦/٤.

(٤) انظر: المحرر ١٦٩/١، كشاف القناع ٥٩/٢.

(٥) التفريع ٣٥٤/١، ٣٥٥، عقد الجواهر ٤٦١/١.

(٦) رواه البخاري تعليقا، كتاب العيدين، فضل العمل في أيام التشريق، ووصله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٦/٣.

(٧) الحاوي ٣٦٦/٤.

(٨) فتح الباري ١٣٦/٣.

(٩) تفسير الطبري ١٤٨/١٠.

لتفسير الآية، وما ثبت عن غيره من الصحابة في تفسير الآية، والأقرب هو القول الآخر.

يناقش كون اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المســميات ليس على إطلاقه، وذلك لثبوت أن الأيام المعدودات سميت بأيام التشريق وأيام منى، وكلها تدل على مسمى واحد.

ويصــح أن يتداخل بعض المســميات، وإن اختلفت أسماؤها، كتداخل مســـمى يوم عرفة، ويوم النحر في الأيام العشر، وكتداخل اليوم الحادي عشر في مسمى أيام النحر، مع أنه أول الأيام المعدودات.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١- قول ابن عمر إن الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده[١].

٢- إن المقصود من الآية ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ النحر والذبح، وكنى عنهما[٢] سبحانه بالذكر؛ لأن لا ذبيحة إلا ويذكر عليها اسم الله، ولا يكون ذبح في أيام الحج إلا في أيام النحر، ولو كانت أيام العشر لما صح الذبح بعد يوم النحر، وهو آخرها، وهو باطل[٣].

يناقش قول ابن عمر أنه قول صحابي خالفه غيره.

ولا تدل الاية على لزوم الذبح في جميعها، بل يكفي الذبح في بعضها كما قال سبحانه: ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ۞ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[٤]، وليس القمر في جميعها، وإنما هو في سماء منها[٥].

الجواب:

"كون القمر كوكبا واحدا والسماوات سبعا طباقا قرينة دالة على أنه في واحد منها دون الست الأخرى، وأما قوله ﴿وَيَذْكُرُوا اسْـــمَ اللَّهِ﴾ فظاهره المتبادر منه أن جميع الأيام المعلومات ظرف لذكر الله على الذبائح، وليس هناك قرينة تخصصه ببعضها دون بعض، فلا يجوز التخصيص ببعضها إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وليس موجودًا"[٦].

الترجيح:

مما سبق يترجح أن الأيام المعلومات ثلاثة أيام أولها يوم النحر.

---

[١] أخرجه ابن المنذر عن ابن عمر كما في الدر المنثور ٣٨/٦، وأخرجه ابن كثير في تفسيره ١٨٨/٣، وقال: إسناده صحيح.

[٢] تفسير الكشاف للزَّمَخْشَرِيّ ٣٠/٣.

[٣] أضواء البيان ٥٠٠/٥.

[٤] نوح: ١٥، ١٦.

[٥] الحاوي ١٦٦/٤.

[٦] أضواء البيان ٥٠٠/٥-٥٠١.

فرع: أيام النحر

أجمع العلماء على أن أول أيام النحر هو العاشر من ذي الحجة.

واختلفوا في آخر هذه الأيام، على أقوال، لا يصح منها إلا قولان اثنان[١]:

القول الأول: أيام النحر ثلاثة: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والماليكة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أيام النحر أربعة: يوم النحر، وثلاثة بعده.

وهو مذهب الشافعية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ والآية في ذبح الأنعام في الحج، وفسر الصحابة الأيام المعلومات بأنها ثلاثة أيام أولها يوم العاشر من ذي الحجة[٦].

٢- ثبت عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم عمر، وعلي، وأبو هريرة[٧] أن أيام النحر ثلاثة.

٣- "ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذبح بحاله"[٨].

٤- ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده.

مناقشة الأدلة:

قد فسرت الآية من بعض الصحابة أنها عشر ذي الحجة[٩].

وما ثبت عن بعض الصحابة ثبت عن غيرهم خلافه[١٠].

---

(١) روى الإجماع ابن عبد البر كما في تفسير القرطبي ٤٣/١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦٥/٥.

(٣) التفريع ٣٥٤/١، ٣٥٥.

(٤) المغني ٢٢١/٣.

(٥) المجموع ٣٩٠/٨.

(٦) مرّ قول ابن عمر في ذلك ص**

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين المقدسي ٢٨٤/٢.

(٨) المغني ٢٢١/٣.

(٩) انظر: ص٢٠٥.

(١٠) المجموع ٣٩٠/٨.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١- استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق كلها ذبح"[١].

٢- وهو قول جمع من الصحابة منهم علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم[٢].

٣- ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلا للنحر كالأولين[٣].

مناقشة الأدلة:

حديث "أيام التشريق كلها ذبح" حديث ضعيف لا يصح[٤].

وكونه قول جمع من الصحابة خالفهم غيرهم، بل ثبت عن علي رضي الله عنه القول إنها ثلاثة كالقول الأول[٥].

ولأنها أيام تكبير وإفطار ليس بلازم، لأن التكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل يوم النحر[٦].

الترجيح:

يُبنى الراجح في هذه المسألة على ثبوت وصحة الحديث المرفوع، إلا أن أصحاب الحديث لا يثبتونه من جهة إسناده، فينصرف النظر والاستدلال والترجيح إلى ما فسرت به الآية في الأيام المعلومات، المختصة بالنحر، وهي ثلاثة أولها يوم النحر. وهو الراجح، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد عن جبير بن مطعم ٨٢/٤، والطبراني في الكبير ١٣٨/٢ (١٥٨٣).
قال في مجمع الزوائد ٢٥١/٣: رجاله موثوقون.
وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢١٢/٤، ٢١٣.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٩-٤٩٩، وقال: الصحيح أنه مرسل.
وقال الحافظ في فتح الباري ١٢٢/١١: (رجاله ثقات).
وقال النووي: (الصحيح أنه موقوف على جبير بن مطعم). المجموع ٣٩٠/٨.

(٢) المجموع ٣٩٠/٨.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٢٨٤/٢.

(٤) انظر: نصب الراية ٢١٢/٤، ٢١٣.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ٢٨٤/٢.

(٦) الشرح الكبير على المقنع ٢٨٤/٢.

الفصل السادس: المواقيت الزمانية لأعمال ليالي التشريق وأيامها

المبحث الأول: وقت المبيت بمنى

المبحث الثاني: وقت رمي الجمار

المبحث الثالث: وقت التعجل

المبحث الأول: وقت المبيت بمنى

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم البيات بمنى فالجمهور على وجوبه[(١)] ومن لم يبت بها فعليه دم.

وخالف الحنفية فقالوا: يكره البيات خارج منى، وليس على من فعل ذلك شيء[(٢)] وهو قول عند الشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور بما روى ابن عباس قال: "لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته"[(٥)].

ورُوِي عن ابن عمر بلفظ: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم"الحديث[(٦)].

فالتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإن لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن[(٧)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق"[(٨)].

فَفِعْله صلى الله عليه وسلم أنه مكث ليالي ايام التشريق، وقال صلى الله عليه وسلم : "خذوا مناسككم"[(٩)].

وعن ابن عمر: "أن عمر رضي الله عنهما كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى"[(١٠)].

مناقشة الأدلة:

---

(١) الشرح الكبير ٤٩/٢، اليضاح ٣٩٧، الإنصاف ٤٧/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٣٥/٢.

(٣) المجموع ٢٤٧/٨.

(٤) المغني ٢٣١/٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ١٧٤٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ١٧٤٣.

(٧) فتح الباري ٤٠٨/٤.

(٨) أبو داود ٤٩٧/٢، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار رقم ١٩٧٣.

(٩) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ١٢٩٧.

(١٠) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمنى ليالي منى ٤٠٦.

لو كانت البيتوتة واجبة لما رخض النبي صلى الله عليه وسلم لمن تركها لأجل السقاية[١]، واستئذانه لإسقاط الإساءة الكائنة بسب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام مع مرافقته فإنه ولو كان خاصًا به لاشترك في ذلك الرعاة وكان تأخيرهم للرمي في أيام التشريق خاص بهم لنص الحديث أنه أذن للرعاة. وقد أخذتم بعموم ذلك، ولم تجعلوه خاصًا فقط للرعاة. وفعل عمر يحمل على كراهة البيات خارج منى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية ترك المبيت بها وللرعاة، كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمع بليل.ولو كان واجبًا لم يسقط إلا لضرورة"[٢].

٢- ولقول ابن عباس: "إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت"[٣].

٣- ولأنه أحد المبيتين بمنى فلم يجب كالمبيت في الليلة التي تلي يوم الثامن من ذي الحجة[٤].

مناقشة الأدلة:

سقوط الوجوب لضرورة، وأهل السقاية والرعاة أصحاب ضرورة.

-وقول ابن عباس رُوِي عنه خلاف ذلك؛ حيث قال: "لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق"[٥].

الترجيح:

من مناقشة الأدلة السالفة الذكر يظهر قوة أدلة أصحاب القول الأول، وعليه فالمبيت بمنى واجب.

وقت المبيت:

وعلى ذلك فوقت المبيت المسقط للوجوب هو البقاء بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل، والثالث عشر لمن لم يتعجل: أغلب الليل[٦]

---

[١] المبسوط ٢٥/٤.

[٢] شرح العمدة لابن تيمية ٦٤٣/٢.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٣، وشرح العمدة لابن تيمة ٦٤٣/٢، قال محققه: أخرجه إمام أحمد في مسائله رواية ابنه عبد الله ٢٣٧/٨.

[٤] شرح العمدة لابن تيمية ٦٤٤/٢.

[٥] مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣.

[٦] الشرح الكبير ٤٩١/٢، المجموع ٢٤٧/٨، حاشية على الروض ١٧٣/٤.

المبحث الثاني: وقت رمي الجمار

والمقصود بالجمار هي الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى(١).

ووقتها أيام التشريق. وهي الأيام المعدودات(٢) في قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}(٣).

وسميت أيام التشريق لكثرة تشريق اللحم، وهي تبدأ من يوم الحادي عشر ويُسمى يوم القر؛ لأن الناس كانوا يستقرون فيه بمنى، وسُمي يوم الرءوس لأن الناس يأكلون فيه رءوس ذبائحهم.

واليوم الثاني عشر يُسمى يوم النفر الأول، ويقال له يوم الأكارع.

واليوم الثالث عشر، يقال له: يوم النفر الأخير، ويُسمى يوم الخلاء؛ لأن منى تخلو فيه من أهلها(٤).

والواجب على الحاج يوم الحادي عشر، أن يرمي الجمار الثلاثة: الصغرى، والوسطى، والكبرى، من بعد زوال الشمس؛ وهذا ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"(٥). وقال جابر رضي الله عنه: "رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال"(٦).

---

(١) انظر الأيام المعدودات ص٢٢٩.

(٢) تبيين الحقائق ٣٤/٢، شرح حدود ابن عرفة ١٨٩/١، الحاوي١٩٤/٤، المغني ٢٣٥/٣،٢٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) انظر الحاوي ١٩٤/٤، القرى لقاصد أم القرى ص٥٢٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث ١٧٤٦.

(٦) رواه البخاري تعليقًا كتاب الحج، باب رمي الجمار، ورواه مسلم موصولاً كتاب الحج، بيان وقت استحباب الرمي رقم ١٢٩٩.

المطلب الأول: أول وقت رمي الجمار يومي الحادي عشر والثاني عشر

اتفق العلماء على أن أول وقت الرمي يومي الحادي عشر والثاني عشر، وهما الأول والثاني من أيام التشريق، يبدأ من زوال الشمس، وهذا بلا خلاف بينهم(١).

وأما ما روى من أقوال عن بعض علماء السلف مما يخالف قول الجمهور فلا أرى وجه لذكرها وذلك لعدم صحة نسبتها إليهم، ثبت ذلك عندي بتعارض مصادر الفقه في نسبة الأقوال إليهم، فيؤدي ذلك إلى تساقطها لعدم وجود ما يرجح أحدها على الآخر، وإني أذكرها فيما يلي:

فقد روى الحاكم(٢) "٤٠٥ه" عن عطاء، قال: "لا أرمي حتى تزيغ الشمس"(٣).

وجاء في الحاوي "٤٥٠هـ": "وقال طاوس(٤)، وعكرمة: يجوز أن يرمي قبل الزوال كيوم النحر، وقال أبو حنيفة: "لا يجزئه في اليومين الأولين إلا بعد الزوال، ويجزئه في اليوم الثالث قبل الزوال استحبابًا لا قياسًا"(٥).

وجاء في المغني "٦٢٠هـ": "أن إسحاق(٦) وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضًا، وقال طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله"(٧).

وجاء في المجموع "٦٧٦هـ": "لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس، وبه قال ابن عمر، والحسن(٨)،

---

(١) فتح القدير ٤٩٨/٢، مواهب الجليل (الكتب العلمية) ١٩٠/٤،المجموع ٢٣٥/٨، المغني ٢٣٣/٣.

(٢) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري الشافعي. وُلِد سنة ٣٢١هـ. قال الذهبي: (الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين). كان إمام أهل الحديث في عصره، لُقب بالحافظ، وترك آثارًا كثيرة من أهمها: المستدرك على الصحيحين، وكتاب الدعاء، وسؤلات الحاكم للدارقطنيّ، وسؤلات مسعود السجزي للحاكم، وغيرها.
انظر سير أعلام النبلاء ١٦٢/٧١، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، البداية والنهاية ٣٥٥/١١.

(٣) المستدرك ٦٥١/١.

(٤) طاوس أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر، وكان أعلم التابعين بالحلال والحرام، توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة (١٠٦ه). انظر: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، شذرات الذهب (٤٠/٢).

(٥) الحاوي ١٩٤/٤.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهويه، كنيته أبو يعقوب، جمع بين الفقه والحديث والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وله مسند مشهور، وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي. توفي رحمه الله سنة (٢٣٨ وقيل ٢٣٧ وقيل ٢٣٠ه). انظر: السير ٣٥٨/١١.

(٧) المغني ٢٣٣/٣.

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، ولد سنة (٢١هـ). من أئمة التابعين، كان عالما جامعا عابدا فقيها حجة مأمونا فصيحا. توفي سنة (١١٠ه) عليه رحمة الله تعالى. انظر: السير ٥٦٣/٤.

وعطاء ومالك والثوري، وأبو يوسف، ومحمد[١]، وأحمد، وداود[٢] وابن المنذر.

وعن أبي حنيفة روايتان، أشهرهما وبه قال إسحاق: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، ولا يجوز في اليومين الأولين، والثانية يجوز في الجميع"[٣].

وقال في شرح مسلم "هـ٦٧٦": "وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال"[٤].

وجاء في القرى لقاصد أم القرى "٦٩٤هـ": "وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانًا، وقال أبو جعفر محمد بن علي[٥]: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وقال عطاء: رمي الجمار بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه"[٦].

ونُقل في فتح الباري ما ورد في شرح مسلم وزاد: "وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه"[٧].

ويتلخص مما سبق: ظهور تباين واضح في نسبة الأقوال إلى قائليها. فعطاء: رُوي عنه عدم جواز الرمي قبل الزوال، كما رواه الحاكم، وذكره في المجموع. ورُوي عنه بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا، كما ذكر في شرح مسلم، وفتح الباري.

ورُوي عنه بتقدير الجواز بيوم النفر كما في المغني.

ورُوي عنه أنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال إلا لمن كان جاهلاً أجزأه كما في القرى.

فأي هذه الأقوال أستطيع أن أنسبها لعطاء؟.

وما رُوي عن طاوس وعكرمة بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا كما في الحاوي، خالف ذلك ما في المغني وقيّده بيوم النفر.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، كان فصيحا بليغا، وكان منشؤه بالكوفة، تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف، قال الشافعي: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن. توفي سنة (١٨٧، وقيل ١٨٩هـ)، له: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير والصغير، وغيرها. انظر: الفوائد البهية، اللكنوي (ص١٦٣).

(٢) داود: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي الفقيه الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين. صاحب مذهب مستقل يُعرف بالمذهب الظاهري. له معرفة بالحديث صحيحه وسقيمه. تُوفي سنة ٢٧٠هـ . انظر السير ٩٧/١٣.

(٣) المجموع ٢٨٢/٨.

(٤) شرح مسلم للنوويّ ٤٨/٩.

(٥) أبو جعفر محمد بن علي: محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي، السيد الإمام أبو جعفر سيد بني هاشم في زمانه الملقب بالباقر. وُلِد بالمدينة سنة ٥٧هـ وكان كثير العلم والحديث. حديثه في الصحيحين والسنن. تُوفي سنة ١١٤هـ . انظر السير ٤٠١/٤.

(٦) القِرى لقاصد أم القُرى ص٥٢٤، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٧) فتح الباري ٤١٠/٤.

والجميع اتفقوا في النقل على إسحاق أنه قال بجواز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وستأتي هذه المسألة في المطلب التالي.

فلا يوجد مخالف لقول الجمهور في الرمي يومي الحادي عشر والثالث عشر أنه بعد الزوال.

واستدلوا على ذلك بما مرّ من أحاديث في صفة رمي النبي صلى الله عليه وسلم للجمار في أيام التشريق[١].

---

[١] انظر ص ٢١٥.

المطلب الثاني: أول وقت رمي الجمار في آخر أيام التشريق

القول الأول: الجمهور على أن أول وقت الرمي في هذا اليوم بعد الزوال لا يختلف عن اليومين السابقين[١].

القول الثاني: خالف الأحناف، فأجازوا الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الفجر، وهذا عند أبي حنيفة فقط[٢]، ووافقه إسحاق بن راهويه كما مرّ سابقًا[٣].

الأدلة ومناقشتها:

استدل الجمهور بما سبق من أحاديث في صفة رمي النبي صلى الله عليه وسلم للجمار أيام التشريق[٤].

واستدل أبو حنيفة:

بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر"[٥]، "ويُقال: انتفخ النهار إذا علا"[٦].

"واعتبر آخر الأيام بأول الأيام"[٧]؛ لأنه لا يجاوره يوم رمي مثل اليوم الأول؛ ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك، فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى"[٨].

"ولأن اليوم الرابع يجوز تركه أصلاً فمن هذا الوجه يشبه النوافل والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة، فلهذا جوّز الرمي فيه قبل الزوال"[٩].

وتُناقش هذه الأدلة بما يلي:

الأثر المروي عن ابن عباس ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته يحمل انتفاخ النهار ببعد الزوال؛ ليوافق الثابت المرفوع، ثم إنه قول صحابي خالف غيره من الصحابة.

ولا يصح القياس لمعرفة أوقات العبادات ثم على فرض القول به، لا يصح قياس آخر الأيام على أولها؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ المرمي فيهما مختلف، ثم الأولى قياسه على شبيهه من أيام التشريق.

---

(١) انظر ص٢١٦.

(٢) فتح القدير ٤٩٩/٢، تبيين الحقائق ٣٥/٢.

(٣) انظر ص٢١٩.

(٤) انظر ص٢١٥.

(٥) رواه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من غربن له الشمس يوم النفر ٢٤٨/٥ وقال فيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف.

(٦) المبسوط ٦٩/٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) فتح القدير ٤٩٩/٢.

(٩) المبسوط ٦٩/٤.

وظهور التخفيف في جواز ترك اليوم الرابع ثابت بالنص، ووقت الرمي أيضًا ثابت بالنص، فلا يثبت تغييره إلا بنص، كما في الجمع والقصر في صلاة السفر حيث كانا ثابتين بالنص.

وكون اليوم الرابع يجوز تركه أصلاً، فشابه النوافل، فلا يصح ذلك؛ إذ النوافل إذا شرعت فيها أصبحت واجبة، وإذا كانت مقيدة بزمن وجب التقيد به كالسنن الراتبة، ورمي اليوم الرابع صح تركه لمن نفر قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، أو طلوع فجر اليوم الثالث عشر. أما من بقي إلى ما بعد ذلك فقد أصبح في حقه واجبًا.

الترجيح:

الأصل أن أوقات العبادات لا تثبت إلا بنص، ولا يصح تغيير وقت عبادة باجتهاد أو قياس، ووقت رمي الجمار أيام التشريق ثبت بنص من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رماها بعد زوال الشمس، وقبل صلاة الظهر، وتأخير الصلاة عن أول وقتها مع ما كان من حرصه صلى الله عليه وسلم على أداء العبادة في أول وقتها، فتأخيرها إلى ما بعد الرمي دليل قوي على وجوب التزام فعله صلى الله عليه وسلم وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ما قبل الزوال، مع إمكانية بيانه "كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزاد فيه ولا يُنقص"(١).

ولا مدخل للضرورة إلى تقديم عبادة عن وقتها إلا بما ثبت بالنص كجمع التقديم للمسافر ولم يرد نص في تقديم الرمي في أيام التشريق جميعها، ومنها يوم النفر عن الزوال.

وعلى ذلك يظهر ضعف القول بجواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الثاني. والله أعلم.

أما ما رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله من القول بجواز الرمي قبل الزوال في اليومين الحادي عشر والثالث عشر، كما مرّ سابقًا، أو باختصاص الرمي قبل الزوال بيوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني عشر فقط، كما نص على ذلك في المبسوط، ثم قال: "وهذا خلاف ظاهر الرواية"(٢).

فهاتان الروايتان عن الإمام أبي حنيفة قد ردها جمهور الأحناف، وضعّفوها، ويكفي أنها خلاف ظاهر الرواية. فهاتان الروايتان: " غير صحيحتين، وخلاف ظاهر الرواية، وخلاف ما في المتون، وخلاف الإجماع، فالعمل بواحدة من تلك الروايتين أو بهما غير جائز"(٣).

وعلى ذلك لم أفرد هاتين الروايتين في أقوال مستقلة تتساوى مع الأقوال المعمول بها في المذهب الحنفي.

إذ المنهج الذي أتبعه عند سرد الأقوال كما ذكرت قي المقدمة أني أذكر من أقوال المذهب ما هو راجح منها ومشهور، فأفرده بالذكر.

أما القول غير المشهور في المذهب أو الضعيف فلا أفرد له قولاً مستقلاً يتساوى مع القول الآخر في المذهب، وإنما أذكره تبعًا مع قول آخر راجح عند مذهب آخر.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٤١٠.

(٢) المبسوط ٤/٦٩.

(٣) إرشاد الساري ص١٥٨.

المطلب الثالث: آخر وقت الرمي أيام التشريق:

لم يختلف الفقهاء أن الرمي محدد بزمن إن لم يفعل فيه سقط، ويجب الدم.

وآخر وقت الرمي مطلقًا والذي يسقط معه الرمي ويجب الدم: غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تأخير رمي اليوم إلى اليوم التالي، هل هو رمي في وقته، أم قضـــاء ويجب الجزاء؛ مع اتفاقهم على وجوب فعله ما دام خلال أيام التشريق ما لم تغرب شمس آخر أيامها.

وقد مرّ تفصيل ذلك في آخر رمي جمرة العقبة[١].

---

(١) انظر: المبسوط ٦٥/٤، الذخيرة ٢٦٥/٣، حاشية على الإيضاح ٣٥٢، الإنصاف ٤٦/٤.

المبحث الثالث: وقت التعجل

التعجل في اللغة: مأخوذ من العجلة، وهي السرعة، فالمتعجل سابق قبل غيره لفعل شيء[١]، والمقصود به النفر من منى بعد زوال الشمس وبعد رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

ولم يختلف الفقهاء على جواز الخروج من منى في النّفر الأوّل لكلّ أحد[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾[٣] ، قال عطاء : هي للنّاس عامّة.

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات؛ أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"[٤].

وأجمع أهل العلم على أنّ من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، غير مقيم بمكّة، أن ينفر بعد الزّوال في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق[٥]، وهو اليوم الثاني عشر، فيسقط عنه المبيت والرمي من اليوم التالي[٦].

واختلف العلماء رحمهم الله في آخر وقت التعجل إلى قولين:

القول الأول: من أراد التّعجيل في النّفر الأوّل : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثّالث.

وهو مذهب الحنفية[٧].

القول الثاني: من أراد التّعجيل في النّفر الأوّل خرج قبل غروب الشّمس، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر.

وهو قول المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

إنّ هذه الليلة ليست وقتا لرمي اليوم الأخير، ويصح الرمي فيها للنهار السابق، فكان خياره في النفر باقيا

---

(١) انظر: لسان العرب مادة عَجَل.

(٢) المبسوط ٦٨/٤، وكره المالكية التعجل للإمام خاصة. الشرح الكبير ٤٩/٢، المجموع ٢٨٣،٢٨٤/٨، المغني٢٣٥/٣.

(٣) البقرة: ١٣١.

(٤) الترمذي، تفسير القرآن، من سورة البقرة ٢٩٧٥ ، النسائي، مناسك الحج، فيمن من لم يدرك صلاة الصبح ٣٠٤٤.

(٥) المغني٢٣٥/٣.

(٦) انظر: المبسوط ٦٨/٤، الشرح الكبير ٤٩/٢، المجموع ٢٨٣/٨، ٢٨٤، المغني٢٣٥/٣.

(٧) المبسوط ٦٨/٤.

(٨) الشرح الكبير ٤٩/٢.

(٩) المجموع ٢٤٨/٨.

(١٠) المغني ٢٣٥/٣.

فيها[١]، ولأن الليلة تابعة للنهار السابق[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، واليوم اسم للنّهار، فمن أدركه اللّيل فما تعجّل في يومين[٣].

وروي عن ابن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد[٤].

الترجيح:

من الأدلة يتضح ظهور أدلة أصحاب القول الثاني، وذلك في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين﴾، واليوم يطلق على الزمن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا لم يخالف فيه أصحاب القول الأول. لكن ليس انتهاء وقت التعجل موجبا للبقاء لليوم التالي، فوجوب البقاء يؤخذ من دليل خارجي.

وهو ثابت عن ابن عمر، وهو قول صحابي مختلف في الاحتجاج به[٥]. ويتعارض مع مصلحة تتحقق للحجيج من رفع مشقة حاصلة لهم من التكدس والازدحام يوم التعجل عند رمي الجمار؛ لحرصهم على الرمي قبل غروب الشمس.

فيترجح امتداد وقت التعجل إلى طلوع الفجر من اليوم الثالث عشر.

وهذا الترجيح أخذا بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٦]، وخصوصا في "مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها"[٧].

ومما يشهد لهذا القول ويستأنس به أن بعض أيام الحج يمتد اليوم فيها إلى طلوع الفجر كما هو معلوم من يوم عرفة؛ فآخره طلوع فجر يوم النحر، فهو يشمل نهار التاسع، وليلة العاشر، فهي شبه دليل تبيح امتداد وقت التعجل إلى طلوع الفجر.

ثم إن كل ليلة يلتحق بها رمي اليوم السابق، فيوم الحادي عشر يصح رمي جماره ليلة الثالث عشر، فإن صح الرمي فيه كان وقتا ملحقًا بيوم التعجل، فيظل خيار النفر الحاج في النفر باقيا.

ويشهد له أن العازم على النفر وقد حزم أمتعته وهو متأهب للخروج من منى، ولو غربت عليه الشمس، فيصحّ له

---

(١) فتح القدير ٢/٤٩٩.

(٢) المبسوط ٤/٦٨.

(٣) المغني ٣/٢٣٥.

(٤) الموطأ، الحج، رمي الجمار ٤٠٧.

(٥) روضة الناظر

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠.

(٧) المصدر السابق ١٦٨.

الخروج.

وعليه فأرجح قول الحنفية لما في ترجيحه من رفع الحرج والمشقة الحاصلة من الازدحام الشديد عند رمي الجمار نهار ذلك اليوم؛ لأن المتعجل الخروج من منى قبل غروب الشمس كي لا يجب عليه البيات والرمي لليوم الأخير.

أما قول ابن عمر رضي الله عنهما فهو قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته، وإن كان حجة في ذاته، إلا أن إزالة المشقة تقدم عليه. والله أعلم.

فرع: الأيام المعدودات

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[١].

أجمعت الأمة على أن الأيام المعدودات ثلاثة أيام، بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها[٢].

وذلك لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر الأول، وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ولو كان يوم النحر منها لساغ النفر تاليه، وهو يوم الحادي عشر[٣].

وتسمى هذه الأيام بأيام التشريق، ثبت ذلك في أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: " أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه"[٤].

وقال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"[٥].

وعن أنس بن مالك قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر"[٦].

وتسمى أيام منى لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه"[٧].

وسبب تسميتها بأيام التشريق[٨] لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، قال الأخطل[٩]:

وبالهدايا إذا احمرّت مدارعها   في يوم ذبح وتشريق وتنحار[١٠]

وقيل: لأن الذبح يكون بعد شروق الشمس.

وقيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها للشمس في غير بيوت ولا أبنية.

ويسمى اليوم الأول منها يوم القر، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) الاستذكار ١٧٤/١٣.

(٣) تفسير القرطبي ١/٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٠٩/٢.

(٥) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٤٣٤/١.

(٧) الترمذي، كتاب النفسير، تفسير سورة البقرة ٢٩٧٥.

(٨) انظر: الحاوي ١٩٤/٤، الاستذكار ١٧٤/١٣.

(٩) الأخطل: غياث بن غوث التغلبي النصراني، شاعر زمانه، كان عبد الملك بن مروان يجزل له العطاء. مات قبل الفرزدق بسنوات. انظر: السير ٥٨٩/٤.

(١٠) الحاوي ١٩٤/٤.

القر"(١)، وهو اليوم الثاني من يوم النحر(٢).

ويسمى اليوم الثاني: يوم النفر الأول، وهو يوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس هذا أوسط أيام التشريق؟(٣).

ويسمى اليوم الثالث: يوم الخلاء؛ لأن منى تخلو فيه من أهلها(٤).

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٧٣.

(٢) الحاوي ٤/١٩٤.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب ١٩٥٣.

(٤) الحاوي ٤/١٩٤.

الباب الثاني: المواقيت المكانية

الفصل الأول: المواقيت المكانية للإحرام

الفصل الثاني: حدود الحرم

الفصل الثالث: المواقيت المكانية للمسائل المتعلقة بيوم عرفة

الفصل الرابع: المواقيت المكانية لأعمال ليلة النحر

الفصل الخامس: المواقيت المكانية لأعمال يوم النحر

الفصل السادس: المواقيت المكانية لأعمال ليالي التشريق وأيامه

الفصل السابع: المواقيت المكانية للطواف والسعي

الفصل الأول: المواقيت المكانية للإحرام والحرم

المبحث الأول: المواقيت المكانية للإحرام، حدودها القديمة والحديثة

المبحث الثاني: الإحرام قبل الميقات أو بعده

المبحث الثالث: من سلك طريقا ليس فيه ميقات

المبحث الرابع: من مرّ على ميقاتين

المبحث الخامس: من مرّ بالميقات ممن لا يريد حجا أو عمرة

شرع للدخول في حرمة الحج والعمرة، الإحرام من أماكن مخصوصة، لا ينبغي لمريد النسك تجاوزها دون إحرام.

وتختلف هذه الأماكن باختلاف موطن مريد النسك قربًا، أو بعدًا عن الحرم.

وتخصيص مجال مكاني محيط بحرم الله الآمن، لا يدخله الحاج أوالمعتمر إلا محرمًا، دليل لتعظيم الله لشأن الحرم، وإظهار لرحمته بعباده؛ إذ لا يريد بهم المشقة والعَنَت، فالإحرام يتطلب المنع من فعل كثير من المباحات، فلو ألزم المعتمر أو الحاج نفسه هذا المنع من مسافة بعيدة من الحرم عند خروجه من مسكنه، ربما أصيب بهذا الحرج أو بتلك المشقة. إلا أن الشارع حد حدودًا من أحرم من عندها لم يكن على المحرم مشقة ولا عَنَت[١].

وفي هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار في تحديد أماكن الإحرام.

المطلب الثاني: مكان الإحرام لأهل الحرم.

المطلب الثالث: مكان الإحرام لمن هم داخل المواقيت.

المطلب الرابع: مكان الإحرام لأهل الآفاق.

---

[١] انظر هداية السالك ١/١٥١، حجة الله البالغة ١/٥٩.

المطلب الأول: الآثار في تحديد أماكن الإحرام

الأصل في تحديد هذه الأماكن ما ثبت من أحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَهَلُّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومَهَلُّ أهل الشام مهيعة، وهي الجحفة، ومَهَلُّ أهل نجد قرن، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، ولم أسمعه: ومَهَلُّ أهل اليمن يلملم"(٢).

أجمعت الأمة(٣) على أن ذا الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، حددت بنص النبي صلى الله عليه وسلم.

واختلف الفقهاء في ذات عرق: هل ثبتت بالنص، أم بالاجتهاد.

القول الأول: أن ذات عرق منصوص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو قول الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وقول للشافعي صححه جمهور الشافعية(٦)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٧).

واستدلوا بما رواه أبو الزبير(٨) أنَّه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يسأل عن المهَلِّ، فقال: "سمعت -أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: مَهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومَهَلُّ أهل العراق من ذات عرق ومَهَلُّ أهل نجد من قرن ومَهَلُّ أهل اليمن من يلملم"(٩).

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل العراق ذات عرق"(١٠). وعن الحارث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم ١٥٠٦. ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة رقم ١١٨١. وسيأتي تعريف هذه الأماكن.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد ١٥٢٨.

(٣) الحاوي ٦٧/٤، ٦٨.

(٤) شرح فتح القدير ٤٢٤/٢، ٤٢٥.

(٥) المعونة ٥١٠/١، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ٤٤/٤، ٤٥؛ خلافًا لما في المدونة من اجتهاد من عمر \، (انظر المدونة ٣٠٣/١).

(٦) المجموع ١٩٧/٧، وهداية السالك ٤٥١/٤.

(٧) الإنصاف ٤٢٤/٣.

(٨) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير توفي سنة ١٢٦ هـ، وقيل فيه: صدوق، إلا أنه يدلس. انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩.

(٩) مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة١١٨٣

(١٠) أبو داوود كتاب المناسك، باب المواقيت رقم ١٧٢٩، والنَسَائيّ مطولاً، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق ٢٦٥٦.

بن عمرو السهمي(١) رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات، وقد طاف به الناس. قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك. قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق"(٢).

ورُدَّت هذه الأحاديث لضعفها، كما زعم بعض العلماء أنه لا يثبت منها شيء(٣)، فقالوا: إن حديث جابر لا يحتج به؛ لكونه لم يجزم برفعه(٤)، إلا أن الحديث وردت له شواهد تجزم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إبراهيم بن يزيد(٥)، عن أبي الزبير(٦).

فإن قيل: إبراهيم متروك، فقد تابعه الحجاج بن أرطأة(٧)، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا، وعنه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

وإن قيل: إن الحجاج ضعيف، فقد رُوِيَ أيضًا من طريق ابن لهيعة(٨)، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وابن لهيعة في نفسه ثقة، ولكنه سيئ الحفظ بعد احتراق كتبه، ومن سمع منه قبل ذلك فالرواية عنه صحيحة. وممن سمع منه قبل احتراق كتبه عبد الله بن وهب(٩)، وقد روى عنه هذا الحديث(١٠)، وبه يثبت أن الحديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، فيصح الاحتجاج به.

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فهو شاهد قوي لحديث جابر، وقد أنكر الإمام أحمد على أفلح بن حميد(١١) روايته

---

(١) الحارث بن عمرو بن ثعلبة الباهلي السهمي –أبو مَسْقَبَة– صحابي نزل البصرة له حديث واحد. الإصابة ٢٨٥/١.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب المواقيت ١٧٤٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٥٩/٤ رقم ٢٥٩٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/٨

(٥) إبراهيم بن يزيد: إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو اسماعيل المكي. مولى عمر بن عبد العزيز. قال أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال الدولابي: يعني تركوه. تُوفي سنة ١٥١هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٥٧/١.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، سبقت ترجمته.
والحديث عند ابن ماجه، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، رقم ٢٩١٥.

(٧) أحمد ١٨١/٢، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ٢٢٣/١٠ رقم ٦٦٩٧، قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام، وقد وثُق ٢١٩/٢.

(٨) الحديث عند أحمد في المسند ٣٣٦/٣ من طريق حسن، عن ابن لهيعة.
وابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرحان بن ربيعة بن شوبان الحضرمي الأعدولي. قال حنبل بن أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به وهو ينوي بعضه بعضاً. وُلِد سنة ٧٠ ومات يوم الأحد سنة ٩٤هـ . تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥.

(٩) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي بالولاء. أبو محمد الفقيه المجتهد المفتي المحدث أحد الأعلام. ومن أشهر أصحاب مالك، ولد بمصر سنة ١٢٥هـ وصحب مالك نحو ٢٠ سنة، روى عن مالك الموطأ. كان كثير العلم صحيح الحديث. تُوفي سنة ١٩٧هـ بمصر. انظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٦.

(١٠) كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٤٠/٥.

(١١) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري، أبو عبد الرحمن، وثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة ١٥٨هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣٦٧/١.

لحديث عائشة بزيادة: "ذات عرق"(١).

ورد عليه أن هذه زيادة ثقة، وهي مقبولة(٢)، وخصوصًا إذا تضافرت مع هذه الزيادة شواهد متعددة تؤكد ثبوتها. كما مرّ في حديث جابر، وحديث الحارث بن عمرو السهمي.

وأيضًا، ثبتت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه(٣)، وحديث عبد الله بن عمرو(٤) رضي الله عنهما. وثبتت مرسلة بسند صحيح من حديث عطاء(٥). ومن المعروف أن مراسيل كبار التابعين تقبل إذا وردت من طرق أخرى مرفوعة(٦).

القول الثاني: أن ذات عرق ثبتت باجتهاد عمر رضي الله عنه.

وهو قول مالك في المدونة(٧)، وقول عن الشافعي(٨).

واستدلوا بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "لما فُتح هذان المِصْرَان أتوا عمرًا فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شَقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فَحَدَّ لهم ذات عرق"(٩).

فثبت من هذا النص أن تحديد ذات عرق كان من اجتهاد عمر رضي الله عنه، ولو وَقَّتَهُ الرسول صلى الله عليه وسلم لما خفي على عمر ولا غيره(١٠). وفي رواية عن ابن عمر قال: "لم يُوَقِّتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل

(١) ذكر ذلك ابن عدي في الكامل ٤١٧/١ ترجمة ٢٣٠.

(٢) المجموع ١٩٤/٧.

(٣) والحديث عن أنس رواه الطبراني في الكبير ٢٥٠/١ رقم ٧٢١. قال في مجمع الزوائد: وفيه أبو خلال هلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح ٢١٩/٣، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/٢.
وأنس هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ...، صحابي مشهور، وأحد المكثرين من الرواية عنه ...، أقام بعد النبي ... بالمدينة، وشهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها سنة (٩١، وقيل ٩٢ وقيل ٩٣هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٩٨/١)، أسد الغابة (١٥١/١)، الإصابة (٢٧٥/١).

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، ولد سنة سبع قبل الهجرة، اسلم قبل أبيه، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، استأذن رسول الله ... في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له، وروى عنه سبعمائة حديث، وكان كثير العبادة. توفي \ سنة ٩٥. انظر: أسد الغابة (٣٤٩/٣).
والحديث رواه أحمد ١٨١/٢، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح ٢٢٣/١٠، والدارقطني ١٨٥/١، رقم ٢٤٧٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٥ بإسناد حسن. انظر: المجموع ١٩٥/٧.

(٦) انظر الفتاوى ٣٤٧/١٣، شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٧/٢ ، والمجموع ١٩٥/٧

(٧) مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ٤٤/٤.

(٨) هداية السالك ٤٥١/٢.

(٩) البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ١٥٣١. وقوله: (هذان المِصران)، أي: البصرة والكوفة. والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين. قوله: (وهو جَوْرٌ): بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها راء، أي: مَيْلٌ، والجَوْرُ: المَيْلُ عن القصد، ومنه قوله تعالى: {وَمِنْهَا جَائِرٌ}. فتح الباري ١٦٧/٤.

(١٠) مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ٤٤/٤.

المشـرق شـيئًا، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق"[١]. وقد علل ابن عمر عدم توقيت النبي صـلى الله عليه وسـلم ذات عرق لأهل العراق بقوله: "لم يكن يومئذٍ عراق"[٢]، ويقصد أنه لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم[٣].

ويجاب عن تحديد عمر رضـــي الله عنه أنه لم يبلغه تحديد النبي صـــلى الله عليه وســـلم، فحدده باجتهاده، فوافق النص[٤]. وكونه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم: لأن العراق لم تفتح في زمن الرسـول حتى يكون إهلالا شـائعا ذائعا، وإنما كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يقول ذلك في بعض مجالسـه بيانا لما سـيكون، ومثل ذلك يجوز أن يخفى على معظم الصحابة، كما خفي على عمر توريث المرأة من دية زوجها[٥]، وغير ذلك من السنن[٦].

وقول ابن عمر: "لم يكن عراق يومئذ"، فكذلك لم تكن الشـــام يومئذ؛ إذ كانت كلها على الكفر، كما كانت العراق، وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته: الشام، والعراق[٧].

وقد ثبت عن ابن عمر أن ذات عرق من توقيت النبي صـلى الله عليه وسـلم. وعليه فيحمل قوله هذا على أنه كان قبل أن يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لها.

وقد تدرجت أحاديث ابن عمر في المواقيت إلى مراحل، حســـب ما بلغه منها: ذكر ذا الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ثم أضاف معها يلملم، ثم أضاف ذات عرق باجتهاد من عمر، ثم إضافة ذات عرق وأنها منصوص عليها من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وهي كالتالي:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة"[٨]. وفيه النص على ثلاثة فقط.

وعنه قال: سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول: "مَهَلُّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومَهَلُّ أهل الشـام مهيعة، وهي الجحفة، وأهل نجد قرن". قال ابن عمر رضـــي الله عنهما: "زعموا أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال، ولم أسمعه: ومَهَلُّ أهل اليمن يلملم"[٩].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ... وحض على اتفاق أهل العلم ٧٣٤٤.

(٣) فتح الباري ٢٤٩/١٥.

(٤) المجموع ١٩٧/٧، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ٤٤/٤. وقد نزل بعض الأحكام وفق قوله \.

(٥) مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ٤٤/٤.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٢/٨، الاستذكار ٧٨/١١، فتح الباري ١٦٨/٤، و٢٤٩/١٥.

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣١٠/٢.

(٨) رواه البخاري، كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج ١٥٢٢.

(٩) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد ١٥٢٨.

وهذه المرحلة الثانية من سماع ابن عمر للمواقيت، لم يسمع يلملم من الرسول صلى الله عليه وسلم، والمرحلة التالية مثل سابقتها، إلا أنه سئل عن ذات عرق فعلل عدم تنصيص النبي صلى الله عليه وسلم عليها لعدم وجود مسلمين بها فقال: "وقت النبي صلى الله عليه وسلم: قرنا لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة". قال: "سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولأهل اليمن يلملم". وذكر العراق فقال: "لم يكن عراق يومئذ"(١).

والمرحلة التالية نص على سماعه ليلملم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكون ذات عرق ثبتت بالاجتهاد فقال: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أين يحرم؟ قال: "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن". وقال ابن عمر: "وقاس الناس ذات عرق بقرن"(٢).

أما المرحلة الأخيرة، فقد ذكر جميع المواقيت وأنها من نصّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم"(٣). وبذلك يثبت أن ذات عرق ثابتة بنص النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو لم يكن ذات عرق ثابتا بالنص، فقد انعقد إجماع الصحابة(٤) على كونه ميقاتا لأهل المشرق والعراق، فإن أحرموا من ذات عرق فقد أحرموا عند الجميع من ميقاتهم(٥).

وفي حالة عدم ثبوت نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذات عرق، وثبوتها باجتهاد عمر، فليس لأحد يمر بذات عرق ناويا الحج أن يترك الإحرام منها بدعوى أنها اجتهاد من عمر، وذلك لإجماع العلماء على أن من مرّ بطريق ليس فيه ميقات يحرم من أول ميقات يحاذيه. ولما سنّ عمر رضي الله عنه ذات عرق، وتبعه الصحابة واستمر عليه العمل، كان أولى بالاتباع(٦).

وعلى ذلك فذات عرق ثابتة، إما بنص أو إجماع، فلا مجال للنظر في أصل ثبوتها(٧).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ذكر النبي ... ... ٧٣٤٤.

(٢) أحمد في المسند ٣/٢، تحقيق أحمد شاكر ٢١٤/٦ رقم ٤٤٥٥.

(٣) أحمد في المسند ٧٨/٢. قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم). إرواء الغليل ١٧٨/٤. وقد روي من طرق أخرى، منها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤، وأبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار ١١٩/٢. ورواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١١/٥، ترجمة عبد الرزاق رقم ١٤٦٣. انظر: فتح الباري ١٦٧/٤.

(٤) هداية السالك ٤٥٥/٢.

(٥) الاستذكار ٧٩/١١. وأما ما روي في تحديد العقيق أنها ميقات لأهل المشرق فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. والحديث رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت ١٧٤٠، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٨٣٢. قال الحافظ ابن حجر: (تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف). فتح الباري ١٦٨/٤، وانظر: إرواء الغليل ١٨٠/٤، وشرح العمدة لابن تيمية ٣١٢/٢.

(٦) فتح الباري ١٦٨/٤.

(٧) وما فصّلت فيما مضى في ذكر الخلاف في ثبوتها بالنص، إلا لقطع النزاع في هذه المسألة.

المطلب الثاني: مكان الإحرام لأهل الحرم

والمقصود بهم أهل مكة، وهم أهل الحرم.

واختلف الفقهاء في مكان الإحرام للحج بالنسبة لأهل مكة، فمنهم من حدها بمنطقة السكن، ومنهم من لم يحدها حتى ولو خارج الحرم، ومنهم من حدها بالحرم، وعلى ذلك فأقوالهم ثلاثة:

القول الأول: مكان إحرام المكي الحرم كله، فإن أحرم من خارج الحرم، ولم يعد إليه قبل الوقوف بعرفة فعليه دم.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة صححه في المغني[٢].

القول الثاني: يستحب له الإحرام من الميقات إن كان لديه متسع من الوقت، ويصح الإحرام من خارج مكة، والأولى الإحرام من مكة.

وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: إن مكان إحرام المكي بيوت المدينة، فإن فارق عمران مكة وأحرم ولم يعد ثم مضى إلى عرفات يلزمه العودة إلى العمران أو الدم إن لم يعد.

وهو مذهب الشافعية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى أهل مكة من مكة"[٦].

فتعينت مكة بالنص، ومكة الحرم كله.

أدلة أصحاب القول الثاني:

مكة ليست ميقاتا للمكي، بدليل أن المعتمر يخرج للحل عند إرادة الإحرام، ويستوي الإحرام للحج والعمرة[٧].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، إلا أنهم خصوا مكة بالعمران والمساكن لا غيرها.

الترجيح:

---

[١] المبسوط ١٦٨/٤، بدائع الصنائع ١٦٤/٢، فتح القدير ١١٣/٣.

[٢] المغني ١١١/٣، الإنصاف ٤٢٦/٣.

[٣] عقد الجواهر ٣٨٥/١، التفريع ٣١٩/١، مواهب الجليل دار الكتب العلمية ٣٥/٤، الشرح الكبير ٢٢/٢، وقال فيه: (ذي التفث)، وهو خطأ، والصواب: (ذي النَفَس)، أي الذي لديه متنفس من الوقت ليحرم من الميقات.

[٤] معونة أولى النهى ٢٠٤/٣، الإنصاف ٤٢٦/٣.

[٥] حاشية على الإيضاح ١٣٢، تحفة المحتاج ٦٤/٥.

[٦] سبق تخريجه.

[٧] مواهب الجليل دار الكتب العلمية ٣٥/٤.

يترجح قول أصـــحاب القول الأول لنص النبي صـــلى الله عليه وســـلم في تحديد ميقات المكي، ويعد متجاوزًا له بخروجه من الحرم؛ إذ مكة تشمل الحرم، والله أعلم.

المطلب الثالث: مكان الإحرام لمن هم داخل المواقيت

وهم من يسكنون بين الميقات والحرم.

واختلف الفقهاء في مكان إحرامهم إلى قولين:

القول الأول: إن مكان إحرامه إلى أن يصـــل الحرم، فإن دخل الحرم وأحرم منه، فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي، فإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم.

وهو مذهب الحنفية[(١)].

القول الثاني: إن إحرامه منزله، فإن تعدى منازل مدينته أو قريته دون إحرام ثم أحرم فعليه دم.

وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

قياسا على الآفاقي، فإن له أن يحرم من دويرية أهله إلى أن يصل إلى الميقات، فكذا هنا يسعه التأخير إلى الحرم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن كان دونهن مهله من أهله.."[(٥)].

ويتحقق ذلك بمساكن بلدته ومدينته، فإن فارقها فقد خرج عن ميقاته.

الترجيح:

يظهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مهله من أهله" اختصاص مكان الإحرام به، فإن فارقه وأحرم من غيره فيتحقق فيه معنى تارك مكان الإحرام الذي يستوجب الجزاء.

وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

والله أعلم.

---

(١) المبسوط ١٦٨/٤، بدائع الصنائع ١٦٤/٢.

(٢) عقد الجواهر ٣٨٦/١، التفريع ٣١٩/١، هداية الناسك ٢٦.

(٣) المجموع ٢٠٣/٧، ٢٠٤.

(٤) المغني ١١٨/٣، الأنصاف ٤٢٥/٣.

(٥) مرّ سابقا.

المطلب الرابع: مكان الإحرام لمن هم خارج المواقيت

الفرع الأول: ذو الحليفة

حُلْيفة: كجهينة، تصغير: حلفة وحَلَفاء. وهو نبات معروف، يتميز أطرافه أنها محددة كأنها أطراف سعف النخل، ينبت في مغايض الماء.

وتجمع على الحَلَف، والحَلْفاء. مثل قصب، جمع قصبة وقصباء، وطرف جمع طرفة وطَرفاء، ويقال للأرض كثيرة الحَلَف: أرض حَلِفة، ومُحِلفة. وجاء التصغير فقيل حُلَيفْة[١]. وذو الحليفة: أسم موضع.من وادي العقيق[٢] إذا انحرف من جنوب المدينة متجهًا إلى شمالها.

ووادي العقيق من أشهر أودية المدينة ويأخذ مساقط مياهه من قرب وادي الفرع، ثم ينحدر شمالاً فيسمى وادي النقيع[٣] إلى ما يقرب من بئر الماشي، فيسمى عقيق الحسا[٤]، وفي هذا المكان يعدل غربًا إلى الشمال إلى أن يصل بئر علي "ذي الحليفة" فيسمى العقيق، فيعدل شمالاً[٥]. وذو الحليفة هي المنطقة المحصورة من وادي العقيق بين جبل عير شرقًا[٦]، وجبل غرابة شمالاً[٧]، والبيداء[٨] تحده من الغرب والجنوب[٩] يتوسطها مسجد الميقات على شفا وادي العقيق الغربية[١٠]، تبعد هذه المنطقة عن المدينة بمقدار تسع كيلومترات[١١]، وعن المسجد النبوي بمقدار

---

[١] انظر: لسان العرب، مادة (حلف) ٥٦/٩، ووفاء الوفاء للسمهودي ١١٩/٣.

[٢] وهذا هو الصحيح أن ذو الحليفة موضع من وادي العقيق، لا ما قاله الحموي في معجم البلدان ٣٤٠/٢ أنه اسم ماء بين جشم بن بكر من هوازن وبين خفاجة العقيليين، وتابعه كل من البكري في معجم ما استعجم ٩٧/١ وعياض في مشارق الأنوار ٢٢١/١، وجشم أراضيهم بناحية نجد. معجم معالم الحجاز ٢٤/٣، ٧٠/٤ و٢٧٠، وانظر وفاء الوفاء ١١٩٣/٤، ١١٩٤.
ويطلق ذي الحليفة على أكثر من موضع، منها ما جاء في حديث رافع: (كنا مع النبي ... بذي الحليفة من تهامة)، وهو موضع بين حادة وذات عرق. معجم البلدان ٣٤٠/٢.

[٣] وادي النقيع: فعيل من النقع، وهو اسم وادي فحل من أودية الحجاز، أعلاه النقيع وأوسطه عقيق الحسا وأسفله عقيق المدينة. يأخذ مياهه من جبال قدس، يبلغ طوله من منابعه إلى المدينة ١٥٠ كيلاً. انظر معجم معالم الحجاز ٨٥/٩.

[٤] عقيق الحسا، أحد أجزاء عقيق المدينة، يطلق على الناحية بين بئر الماشي إلى وادي الحليفة، معجم معالم الحجاز ١٣٠/٦.

[٥] انظر: معجم معالم الحجاز ١٢٩/٦، ١٣٠، ٨٥/٩، ٨٦.

[٦] جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة من الجنوب وهو حد حرمها من الجنوب. معجم معالم الحجاز ١٩٥/٦.

[٧] جبل غرابة أو الغرابة، جبل رأسه كالغراب، من شدة الحمرة المستحولة إلى السواد، محدد الرأس يشرف على ذي الحليفة من الشمال؛ حيث يمر الطريق القديم على سفحه من الشرق. معجم معالم الحجاز ٢٣٢/٦.

[٨] البيداء: أرض واسعة مستوية، تقع غربي ذي الحليفة. ومن بعدها ذات الجيش، وقد ورد ذكر البيداء في الحديث، عن ابن عباس أن رسول الله ... ركب راحلته حتى استوى على البيداء فأهل وأصحابه. رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم ١٥٤٥.

[٩] المصدر السابق وعلى طريق الهجرة للبلادي ١٠٧،١٠٦ وانظر وفاء الوفاء ١١٥٨.

[١٠] فصول من تاريخ المدينة، علي حافظ ١٥٤.

[١١] عن طريق الهجرة ١٠٦.

١٢,٥ كيلومتر(١) وهي اليوم أحد أحياء المدينة المنورة، وتســـمى أبيار علي، ويمر بها طريق المدينة مكة القديم والجديد، فالقادم من مكة على الطريق الجديد يرى مسجد الميقات على يساره، والذي يقدم من الطريق القديم يرى المسجد على يمينه، وتقع على خط عرض ًً٢٣ ً٢٤ ْ٢٤ وعلى خط طول ً٨ ً٣١ ً٣٩ (٢)، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن مر بها. وقد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : "أتاني الليلة آت من ربي فقال صلى الله عليه وسلم: في هذا الوادي المبارك"(٣).

ويحرم الناس االيوم من مسجد الميقات وكان يسمى مسجد الشجرة، إذ بني المسجد محل الشجرة التي صلى عندها صلى الله عليه وسلم ثم أحرم؛ لقول ابن عمر: "بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والله ما أهل الرسول إلا من عند الشجرة حين قام بعيره"(٤).

وما زال المسجد موضع عناية من حكام المسلمين حتى وقتنا الحاضر، فتجدد بناؤه، ووُسِع توسعة عظمية جدًا، وبُنِي بناءًا فاخرًا؛ إذ يعد تحفة معمارية مطلة على مشارف المدينة يعاينها كل من قدمها(٥).

---

(١) المفهوم الجغرافي لمفهوم المحاذاة ١٩،٢٠.

(٢) المصدر السابق

(٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي العقيق واد مبارك ١٥٣٤.

(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ، كتاب الحج، باب إهلال عند مسجد ذي الحلفة ١٥٤١، ومسلم، كتاب الحج واللفظ لمسلم.

(٥) انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٩، ١٤١٦هـ.

الفرع الثاني: الجحفة

الجحفة: من جَحَف الشيء يجحفه جحفًا، قشرة.

والجحف: أخذ الشيء واجترافه.

وسيل جُحاف: يجرف كل شيء، ويذهب به.

والجُحفة: اسم موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام. سميت بالجحفة؛ لأن السيل اجتحف أهلها من قديم، فسميت كذلك، فقد قيل ان العماليق أخرجوا بني عبيل، وهم أخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة، وكان اسمها مَهيعَة، فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت جحفة[١].

وعلى ذلك فهذا السيل قديم جدًا، لا كما زعم بعض العلماء أن هذا السيل كان سنة الجحاف وهي سنة ٨٠هـ، إذ كيف يكون سبب تسميتها متأخرًا عن اسمها؟، فمعلوم ان الجحفة ورد ذكرها في الحديث، فكيف يذكر اسمها قبل سبب تسميتها؟[٢].

وقد تُسمى: مهْيَعَة، بفتحتين مأخوذة من مَهْيَع: كمقعد، وهو الطريق الواسع البين الواضح[٣]، وقد جاءت أحاديث بتسميتها: مهْيَعَة. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قال: رأيت كأن امرأة سوداء ناثرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهْيَعَة وهي الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل إليها"[٤]. وفي إحدى روايات المواقيت قال: "ومهل أهل الشام مهْيَعَة وهي الجحفة.."[٥].

والجحفة ميقات لأهل الشام ومصر، وكل من قدم عليها فهي ميقات له، وقد كانت عامرة بالماء والخضرة كما وصفها الحربي[٦] في مناسكه، فقال: "وبها بركة إلى جانبها حوض وآبار كثيرة، وعين في بطن الوادي عليها حصن وبابان، والمنازل في السوق داخل الحصن"[٧].

---

[١] انظر: لسان العرب، مادة جحف ٢١/٩.

[٢] ذكر ذلك عياض في مشارق الأنوار ١٦٨، وقوله مردود، انظر وفاء الوفاء ٣١٦/٤، وأشهر الرحلات لحمد الجاسر ١٠٧.

[٣] القاموس المحيط، مادة (مهع) ٩٨٨، وهَيَع ١٠٠٤، والصحيح أنها مهْيَعَة على وزن مَفْعلة.

[٤] البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة ٧٠٣٨.

[٥] البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد ١٥٢٨.

[٦] الحربي، هو: الشيخ الإمام الحافظ أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم البغدادي الحربي، ولد سنة ١٩٨هـ، طلب العلم وهو حدَث، سمع من جملة من الشيوخ، منهم أحمد بن حنبل، وسمع منه جملة من العلماء، قال الخطيب: كان إمامًا في العلم رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، توفي سنة ٢٨٥هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣.

[٧] كتاب المناسك ٤٥٧.

وقال البكري[١] "٤٨٧هـ": "الجحفة قرية جامعة بها منبر"[٢]. إلا أنها خربت ولم يعد الحجاج يحرمون منها، بل مما قبلها من قرية رابغ. ولا يعرف بالتحديد الزمن الذي هجرت فيه الجحفة، إلا أنها بالتأكيد كانت عامرة إلى آخر النصف الثاني من القرن الهجري الخامس كما سبق في وصف البكري لها.

وأول من أشار إلى خرابها ياقوت الحموي[٣] "٦٢٦هـ" في معجمه، وتوفي في أوائل القرن السابع، فلا بد وأنها خربت قبل هذا الوقت[٤].

ولم يشر ابن جبير[٥] في رحلته إليها، وكانت رحلته سنة "٥٨٠هـ".

ويرجع بعض الباحثين[٦] أسباب اندثار الجحفة إلى تحول سيلها إلى وادي رابغ، مما أدى إلى هجرة القبائل القاطنة في تلك المنطقة والتي كان اعتمادها على الرعي، إضافة إلى انقطاع درب الحاج الشامي، وتحول طريق الحاج المصري من طريق البر إلى طريق البحر من ميناء عيذاب إلى جدة مباشرة ما بين أواخر القرن الخامس إلى منتصف القرن السابع؛ بسبب الحروب الصليبية والتقلبات السياسية في الشام ومصر في تلك الحقبة من الزمان[٧].

وعند عودة الطريق إليها، لم تكن آهلة بالسكان، ولا يتوفر فيها ما يرغب الحجيج من الإحرام عندها، فآثروا الإحرام من رابغ، وظهرت رابغ كموضع للإحرام بدل الجحفة، وأول من أشار إلى ذلك العبدري "٦٨٩هـ" في رحلته[٨] ثم تكرر ذكرها بعد هذا التاريخ في كل من ذكر ميقات أهل الشام[٩] حتى وقتنا الحاضر.

والجحفة اليوم: قرية خربة، على الضفة اليسرى من وادي الغاضة، ويطلق عليها حصن الجحفة، أو قصر عليا، تقع على دائرة عرض ٤٤ ̊ ٢٢ ̊ وطول ٨ ̊ ٣٩ ̊ وتبعد عن رابغ بـ١٦ كيلاً، وعن طريق مكة المدينة الجديد بـ٩ كيلاً،

---

(١) البكري هو: أبو عبيد عبد الله بن أبي مصعب البكري، نسبته إلى بكر بن وائل ولد بشلطيش غربي اشبيلي، وانتقل إلى قرطبة، كان أميرًا، ولد سنة ٤٣٢، وتوفي سنة ٤٨٧هـ، له اللآلي شرح أمالي الغالي، والمسالك، والممالك، انظر الأعلام ٩٨/٤.

(٢) معجم ما استعجم ١٤/٢.

(٣) ياقوت الحموي: شهاب الدين الرومي، مولى عسكر الحموي السفار النحوي الأخباري المؤرخ. وله كتاب الأدباء في أربعة أسفار كتاب الشعراء المتأخرين والقدماء وكتاب معجم البلدان، وكتاب المشترك وضعًا والمختلف صعقًا، وكتاب المبدأ أو المآل في التاريخ، وكتاب الدول، وكتاب الأنساب. انظر السير ٣١٢/٢٢.

(٤) معجم البلدان ١٢٩/٢، وهذا هو الصحيح، خلاف ما ذكره صاحب (مواقيت الحج الزمانية والمكانية) في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٩، ١٤١٦هـ، ص٦٥. من أن الجحفة كان خرابها من القرن الثامن.

(٥) ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسن. رحالة أديب، وُلِد سنة ٥٤٠هـ في بلنسية زار المشرق ثلاث مرات إحداها بين ٥٧٨-٥٨١هـ وكتب فيها رحلته : (رحلة ابن جبير). تُوفي سنة ٦١٤هـ . انظر الأعلام ٣١٩/٥.

(٦) إمارة رابغ، أعداد قسم الجغرافيا بجامعة الملك عبد العزيز ٢٨-٣٤.

(٧) الملامح الجغرافية لدروب الحجيج ٧٨،٧٩.

(٨) أشهر رحلات الحج، حمد الجاسر ١٠٧، والعبدري، هو: محمد بن محمد بن علي العبدري الحيحي نسبة إلى حاحة، قبيلة من البربر في المغرب الأقصى، وهو من أهل القرن السابع حج سنة ٦٨٩هـ مارًا بمصر، انظر: شجرة النور الزكية ٢١٧، ولم يذكر سنة وفاته، وأشهر رحلات الحج ٢٠.

(٩) انظر إمارة رابغ ٦٩.

وعن البحر بـ١٢ كيلاً[١].

والمتبقي منه اليوم مسجد الميقات وقد بني بناءًا حديثًا يتوفر فيه ما يحتاجه من أراد الإحرام، وهي اليوم أقرب لطريق الحاج والمعتمر من رابغ، إذ القادمون من الشمال على طريق المدينة مكة السريع، يتوجهون للإحرام من الجحفة[٢].

رابغ

معنى رابغ: أصلها من رَبَغ، وهي الإقامة يقال: ربغ القوم في النعيم، أقاموا، وعيش رابغ ناعم، وربيع رابغ مخصب، وإذا عرّفت بأل فيقال: الربغ، وهو: من يقيم على أمر ممكن له[٣].

ورابغ قرية تطورت حتى أصبحت مدينة تبعد١٦ كيلاً إلى الشمال الغربي من الجحفة، وتبعد عن مكة ٢٢٥ كيلومترًا، وعن جدة ١٥٠ كيلومترًا، وعن المدينة ٣٧٥ كيلومترًا. وتقع على خط عرض ًّ١٦ َّ٤٨ ْ٢٢ شمالاً، وخط طول ًّ٢٠ َّ٢ ْ٣٩ شرقًا[٤]. ويحرم منها اليوم بعض الحجاج الذين يقدمون على الخط القديم ويصح الإحرام منها؛ لأنها تقع قبل الميقات.

والأولى الإحرام من الجحفة، وخصوصًا مع توفر الإمكانيات التي تسهل على الحجيج الإحرام.

---

(١) إمارة رابغ ١٨،١٦.

(٢) المواقيت الزمانية والمكانية بحث في مجلة البحوث الفقيهة المعاصرة العدد ٢٩، ١٤١٦هـ ٦٩،٦٨.

(٣) القاموس المحيط مادة رابغ ١٠٠٩

(٤) إمارة رابغ ٧٢.

الفرع الثالث: قرن المنازل

القرن في اللغة: له معانٍ متعددة: فهو يطلق على قرن الشاة والبقر وغيرهما، والقرن من الزمان، والخصلة من الشعر وأعلى الجبل، وعلى الجبل الصغير أو قطعة تنفرد من الجبل(١). والمقصود بها منطقة ميقات أهل نجد، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق(٢)، وتضاف فيقال: "قرن المنازل"(٣)وتعرف اليوم بالسيل الكبير إلى الشمال الشرقي من مكة، وشمال مدينة الطائف. تبعد عن الطائف ٤٠ كيلاً(٤) على خط عرض ٩٤ً ٣٣َ ٢١ْشمالاً وخط طول ٣٩ً ٢٥َ ٤٠ْشرقًا(٥) ويحرم الناس اليوم من عند المسجد المشيد ببناء حديث، ويقع المسجد على الضفة الغربية لوادي قرن، شمال بلدة السيل الكبير(٦).

وأعلى وادِ قرن المنازل: يسمى واد محرم، ويحرم من عنده من قدم على طريق الهدا قاصدًا مكة، ولا يعد ميقاتًا مستقلاً من حيث الإسم؛ لأنه هو قرن، فاسم قرن شامل للوادي كله(٧). ويبعد من الطائف ١٠ أكيال شمال غرب الطائف على طريق الطائف المار بالهدا إلى مكة على خط عرض ٢٢ً ٢٠َ ٢١ْ شمالاً، وخط طول ٤٣ً ١٩َ ٤٠ْ شرقًا(٨).

---

(١) القاموس المحيط، مادة قرن ١٥٧٨.

(٢) مجلة البحوث العلمية المعاصرة، عدد ٢٩، سنة ١٤١٦هـ، ص٧٠.

(٣) انظر معجم البلدان ٣٧٧/٤، المجاز بين اليمامة والحجاز لابن خميس ٢٧٢،٢٧٣، المفهوم الجغرافي ٤٠.

(٤) المفهوم الجغرافي ٤٠، مجلة البحوث العلمية المعاصرة عدد ٢٩، سنة ١٤١٦هـ، ص٧٠.

(٥) المفهوم الجغرافي ٤٠.

(٦) مجلة البحوث العلمية المعاصرة عدد ٢٩ سنة ١٤١٦هـ، ص٧٧،٧١

(٧) هذا ما أقره مفتي البلاد الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- نقل ذلك عنه عبد الله البسام في تهذيب نيل المآرب ٣٨٠/٢، قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- ما خلاصته: (لا خلاف بين أهل العلم فيما اقتضته الأحاديث من أن -قرن المنازل- هو ميقات أهل نجد ، وأهل الطائف. وبعد أن سعى في تسهيل طريق كرا، وغلب على ظني نجاح ذلك، صرت إلى مزيد من ⇦الاحتياط لهذا الميقات المسمى -محرمًا- فعمدت إلى لجنة علمية، مؤلفة من عالمين فاضلين، لديهما الملكة العلمية، والخبرة الوطنية، والنباهة ، ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما، وهما الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر -رئيس هيئة التمييز للمنطقة الغربية الغربية- والشيخ محمد بن علي البيز- رئيس محكمة الطائف- ان يذهبا إلى واد محرم- المذكور، وينظرا هو أعلى وادي قرن المسمى بالسيل، فذهبا، ونظرا، وبذلا وسعهما، واستصحبا في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية، وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل، وكتبا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة، بأنه هو أعلى وادي قرن المنازل.
وقد صرحت كثير من وثائق عقارات أهل وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع مجالاً للشك أن وادي محرم هو: وادي قرن، ولا تظن أن تلك العقارات هي في أسفل الوادي المسمى بالسيل، بل كلها أو أكثرها في أعلاه إلى -وادي محرم- كالدار البيضاء، وقرية المشائخ، وغيرهما).

(٨) المفهوم الجغرافي ٤٤.

الفرع الرابع: يلملم

جميع المراجع القديمة تشير إلى أن يلملم، اسم لجبل في تهامة(١)، ويشير من زار المنطقة من العلماء المعاصرين، أن هذا الاســم هو لوادي، وليس لجبل(٢). وعلى ذلك قالوا إن يلملم اســم لوادي فحل من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من شفا بني سفيان على قرابة ٣٠ كيلاً من الطائف، ثم يندفع غربًا في انحدار عميق فيمر بالسعدية ثم يصب في البحر(٣).

ورجحت اللجنة التي انتدبت لتحديد موضـع الميقات على الطريق السـاحلي، أن المقصـود بيلملم، هو جميع هذا الوادي، فيصـــح الإحرام من أي منطقة منه(٤)، وذلك عند تحول الطريق القادم من جنوب المملكة إلى مكة على طريق الساحل. وابتعد بذلك عن موضع الميقات القديم الذي كان بقرب قرية السعدية.

والميقات القديم يبعد حوالي ١٠٠ كيلاً من مكة على خط عرض ٥٠ً ٤٠َ ٢٠ْ، شمـالاً، وخـط طـول ٢٦ً ٥٥َ ٣٩ْ شرقًا(٥).

الميقات الجديد:

على تقاطع وادي يلملم مع الطريق المفروش بالإســـفلت من جهة الجنوب الغربي للميقات القديم وعلى بعد ١٧ كيلاً منه، وعلى بعد ١٣٠ كيلاً من مكة، شُـيِد مسـجد بُنِي بناءًا حديثًا على الضـفة الجنوبية للوادي، وأصـبح ميقات لأهل اليمن ولكل قادم من طريق الساحل(٦).

---

(١) انظر معجم البلدان ١/٢٩٢.

(٢) انظر معجم معالم الحجاز ١٠/٢٨،٢٩ . مجلة البحوث العلمية المعاصرة عدد ٢٩، ١٤١٦هـ، ص٨٤،٨٥، المفهوم الجغرافي ٤٧.

(٣) معجم معالم الحجاز ١٠/٢٨،٢٩.

(٤) هذا ما قررته اللجنة، وانظر الملحق رقم (١).

(٥) المفهوم الجغرافي ٤٧.

(٦) انظر وصف للمسجد. مجلة البحوث العلمية المعاصرة عدد ٢٩، ١٤١٦هـ، ص٨٧.

الفرع الخامس: ذات عرق

العِرق في اللغة: أصل الشيء، والجمع أعراق وعروق.

ويقال عروق الشجر، واحد لها عِرْق.

والعِرق: جبيل صغير منفرد، وقيل الجبل، وجمعه عروق.

وذات عرق: سميت بهذا الاسم نسبة إلى عرق أبيض في الجبل المشرف على هذه المنطقة، ويطلق ذات عرق على الجبل كله(١)، وقيل سميت به؛ لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير(٢) ويمتد هذا الجبل لمسافة تقدر بـ ١٥٠٠ متر من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي(٣). وتقع هذه المنطقة إلى الشمال الشرقي من مكة على خط عرض ٣٩ ً ٤٧ َ ٢١ ْ شمالاً و ٠٠ َ ٣٠ ً ٤٠ ْ شرقًا(٤).

وهي ميقات أهل العراق، وأحد أهم محطات الدرب العراقي وممن سلكها ابن بطوطة(٥) في رحلته ثم هجرت في القرن العاشر الهجري(٦).

وهي منطقة اليوم خراب لا يوصل إليها طريق مسلوك، قد زارها جملة من العلماء الأفاضل وحددوا موضع الميقات(٧).

---

(١) انظر كتاب المناسك ٣٤٧، معجم البلدان ١٢١/٤، الملامح الجغرافية ٦٧، المفهوم الجغرافي لمعنى المحاذاة ٣٤.

(٢) لسان العرب ٢٤٠/١٠.

(٣) المواقيت الزمانية والمكانية، مجلة البحوث المعاصرة عدد ٢٩، ١٤١٦هـ ،ص٩٠.

(٤) المفهوم الجغرافي لمعنى المحاذاة ٣٤.

(٥) ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي أبو عبد الله بن بطوطة. رحالة مؤرخ خرج من طنجة سنة ٧٢٥هـ. فطاف بلاد المغرب والشام ومصر والحجاز والعراق وفارس وغيرها، ودوّن ذلك في كتاب سماه : (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) المشهور برحلة ابن بطوطة. تُوفي سنة ٧٧٩هـ . انظر الأعلام ٢٣٥/٦.

(٦) المواقيت الزمانية والمكانية مجلة البحوث المعاصرة عدد ٢٩،١٤١٦هـ، ص٩٠.

(٧) قد زارها الشيخ عبد الله البسام سنة ١٤٠٢هـ ودون ملاحظاته عنها – انظر تهذيب نيل المآرب ٣٨٢/٢ وكذلك زارها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وزميله سنة ١٤١٢هـ، انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٢٩،١٤١٦هـ ص٩٥. وزارها هيئة من كبار العلماء سنة ١٤١٥هـ.

المبحث الثاني: الإحرام قبل الميقات أو بعده لأهل الآفاق

أهل الآفاق: كل من كان مسكنه خارج المواقيت المحددة شرعًا. وقد انعقد الإجماع على أن مريد النسك منهم يجب عليه الإحرام من هذه الأماكن(١).

أما من أحرم من مسكنه قبل الوصول إلى الميقات، فقد انعقد إجماع العلماء على صحة إحرامه(٢)، واختلفوا في أيهما أفضل: الإحرام من الميقات، أو مما قبل الميقات. ومن جاوز الميقات حلالاً دون إحرام وهو يريد النسك ثم عاد للميقات فأحرم منه فإحرامه صحيح، ولا شيء عليه بالاتفاق. وأما إذا أحرم بعد تجاوز الميقات وشرع في النسك دون أن يرجع إلى ميقاته ليحرم منه، فحجه صحيح، ويجب عليه دم لتجاوز الميقات، ولا يسقط عنه الدم، ولو عاد، وهذا باتفاق العلماء. واختلفوا فيما لو لم يشرع في أفعال المناسك، وعاد للميقات، فهل يسقط عنه الدم أم لا؟.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الإحرام قبل الميقات.

المطلب الثاني: الإحرام بعد تجاوز الميقات.

---

(١) الحاوي ٦٧/٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٤٨.

المطلب الأول: الإحرام قبل الميقات

تقدم أن مَنْ أحرم قبل وصوله إلى الميقات فإحرامه صحيح، ولا شيء عليه، إنما خلاف العلماء في أيهما أفضل: الإحرام من الميقات، أو الإحرام مما قبل الميقات.

القول الأول: يكره تقديم الإحرام عن الميقات.

وهو قول الأحناف لمن لم يحرم من مسكنه، أو لم يستطع أن يملك نفسه، أو أنه لم يحرم في أشهر الحج[(١)]، وقول المالكية[(٢)]، والصحيح المختار عند الشافعية[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يستحب الإحرام قبل الميقات المكاني.

وهو مذهب الحنفية[(٥)]، وقول عند الشافعية[(٦)]، إلا أن الحنفية قيدوا الاستحباب بما إذا كان يملك نفسه، وكذلك بكونه في أشهر الحج، فإن انتفى أحد هذين القيدين كره عندهم[(٧)].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما صح عنه في إحرامه لحجه وعمرته أنه أحرم من الميقات[(٨)].

ولم يندب أحد إلى الإحرام قبل ذلك، ولا رغب فيه، ولا فعله أحد على عهده[(٩)].

٢- تركه صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات؛ يدل على أن الأفضل الإحرام من الميقات[(١٠)].

٣- ولكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت، وأمر بالإهلال منها، ويقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن

---

(١) المبسوط ١٦٦/٤، فتح القدير ٤٢٨/٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٨٦/١.

(٣) صححه النووي في المجموع ٢٠١/٧ وجعله الأظهر في المنهاج ٤٧٥/١، المنهاج مع مغني المحتاج.

(٤) المغني ١١٤/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٦٤/٢، ١٦٥.

(٦) الحاوي ٦٩/٤، مغني المحتاج شرح المنهاج ٤٧٥/١.

(٧) فتح القدير ٤٢٨/٢.

(٨) انظر الأحاديث في أول الفصل.

(٩) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٣/٢.

(١٠) المجموع شرح المهذب ٢٠١/٧.

لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل[١].

٤- وفي الإحرام قبل الميقات تعريض لأخطار الإحرام، من مواقعة المحظورات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته"[٢].

مناقشة الأدلة:

إحرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات لبيان الجواز[٣]، ولأنه أيسر، فتقتدي به الأمة.

الجواب:

أنه قد بين الجواز بقوله: "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة"، فإن وافقه الفعل فهو لتأكيد القول ولزومه، وأنه الأفضل.

وبيان الجواز يكون فيما يتكرر فعله، ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزئ بيانا للجواز، ويداوم على أكمل الهيئات، كما توضأ مرة في بعض الأحوال، وداوم على الثلاث.

وفي الإحرام لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحرم من المدينة، وإنما أحرم بالحج، وعمرة الحديبية، وعمرة القضية من ذي الحليفة[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

ومعنى الإتمام أن تحرم من دويرية أهلك، كما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عزّ وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: "من تمام الحج أن تحرم من دويرية أهلك"[٦].

وصحّ عن علي رضي الله عنه في تفسير الآية أنها الإحرام من دويرة أهلك[٧].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث في فضل الإحرام من أماكن قبل الميقات، كما روت أم سلمة

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٥/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٥ وقال: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة ١٩/٣ رقم ٢١٢، وانظر المغني ١١٥/٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠١/٧.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٠١/٧، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٦٣/٢، ٣٦٤.

(٥) سورة البقرة، صدر آية ١٩٧.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ٥٤٤/٢ عن جابر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ...: (إن من تمام الحج أن تخرج من دويرية أهلك)، وقال في جابر بن نوح: ليس بالقوي. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٥/٥ وقال: فيه نظر. فالحديث ضعيف. انظر تهذيب التهذيب ٤١/٢ رقم ٧٢، ونصب الراية ١٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٢٨/٢ رقم ٩٦٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٢٠٧/١، السنن الكبرى ٤٥/٥، ونصب الراية ١٦/٣. ورواه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/٢ رقم ٣٠٩٠ وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي في التلخيص ٢٢٨/٢ وقال: (إسناده قوي).

رضـي الله عنها، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: "من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، وفي رواية: "من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه"[١].

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني لأعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بجانبها أو بناحيتها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها"[٢].

وقد أحرم جماعة من الصـحابة من قبل المواقيت، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس[٣]، "وابن عباس من الشـام، وأهلّ عمران بن الحصين[٤] من البصرة، وأهلّ ابن مسعود من القادسية"[٥].

مناقشة الأدلة:

١- حديث أبي هريرة[٦] في تفسير معنى الإتمام لا يثبت، فلا يصح الاستدلال به[٧].

٢- قول علي يحمل على أن تنشئ سفرها من أهلك، كأن يخرج للعمرة عامدا[٨]، لا أن تحرم بها من بلدك.

٣- ويخالف قول علي رضي الله عنه ما ورد في تفسير الآية عن غيره من الصحابة، فقد قيل: أتموا الحج بمناسكه وسـننه، وأتموا العمرة بحدودها وسـننها. صـحّ ذلك عن ابن عباس. وجاء في معناها: إتمام العمرة أن تعمل في غير أشـهر الحج، وتمام الحج أن يؤتى بمناسـكه كلها، حتى لا يلزم عامله دم بسـبب قران ولا متعة. وجاء في معناها: أن تتمها بعد الدخول فيها[٩]. ورجح العلماء رحمهم الله المعنى القائل: بالإتمام بعد الشروع فيها[١٠]؛ لأنه السبب الذي نزلت من أجله

---

(١) أحمد في المسند ٢٩٩/٦، وأبو داود، كتاب المناسك،باب المواقيت ١٧٤١، وقال المنذري: (وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا). عون المعبود ١٦٧/٥، وقال ابن القيم: (قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي). المصدر السابق ١٦٦/٥، وأخرجه الدارقطني، باب المواقيت ٢٨٣/٢، وضعفه البخاري في التاريخ الكبير ١٦٠/١، والبيهقي في الكبرى ٤٥/٥. انظر التلخيص الحبير ٢٣٠/٢، ورواه الطبراني عن ابن عمر في الأوسـط، وقال الهيثمي ٢١٩/٣: (وفيه غالب العقيلي، وهو متروك، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما قال الألباني في الضعيفة ٢١١، وقال: (ودلالته إن صحّ على فضل الإحرام من بيت المقدس وحسب). الضعيفة ٣٧٩/١.

(٢) أحمد ٣٠/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٠/٣: (رجاله ثقات).

(٣) البيهقي في الكبرى ٤٥/٥.

(٤) عمران بن الحصين: بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم بن حذيفة، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ... غزوات، كان من فضلاء الصحابة، تُوفي بالبصرة سنة ٥٢هـ . انظر أسد الغابة ٧٢٨/٣.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٩/٢، انظر المحلى ٥٨/٥، ٥٩.

(٦) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وفيه هاجر وشهد الغزوة، ولزم النبي ... فأصبح أكثر الصـحابة حفظا ورواية للحديث. اسـتعمله عمر بن الخطاب \ على البحرين، وتولى إمارة المدينة مدة. كان حاد الذهن قوي الذاكرة كثير العبادة. توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ \. انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤٦١/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣٣٢/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٣٤٨/٧).

(٧) انظر تخريج الحديث ص٢٦٣.

(٨) انظر المغني ١١٥، شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٩/٢، ٣٧٠.

(٩) انظر: تفسير الطبري ٢٠٧/٢، تفسير فتح القدير ١٩٤/١.

(١٠) انظر: تفسير روح المعاني ٧٨/٢.

الآية، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليها أثر خلوق، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الحديث[١].

وما روي من أحاديث مرفوعة في تفضيل الإحرام من أماكن قبل المواقيت لا تثبت[٢]، وإن صحت فدلالتها على الإحرام من تلك الأماكن وحسب[٣].

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت، فأكثر منهم عددا، وأعظم منهم قدرا، لم يحرموا إلا من المواقيت، وقد أنكر عمر وعثمان على من أحرم دون المواقيت[٤].

ثم إنه فعل صحابي خالف المرفوع الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الترجيح:

من مناقشة الأدلة السابقة يتضح أن حجة أصحاب القول الثاني في تفضيل الإحرام قبل الميقات ضعيفة لا تقاوم الصحيح من فعله صلى الله عليه وسلم أو من قول كبار الصحابة في الإنكار على من أحرم قبل الميقات، ولا ينكرون رضي الله عنهم الشيء المستحب.

ثم إن صحت الأحاديث التي تنص على الإحرام من أماكن بعينها، كبيت المقدس، فتكون خاصة به ولا يقاس غيرها عليه.

فالراجح هو كراهية الإحرام قبل الميقات.

وقد سئل مالك عمن أحرم قبل الميقات فقال: أخاف عليه الفتنة. قيل له: وأي فتنة في ذلك وإنما هي زيادة أميال؟ فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بأمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]!.

---

(١) تفسير فتح القدير ١/١٩٧، وقال: (أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل، وابن عبد البر في التمهيد، والبخاري ومسلم دون ذكر النزول للآية).

(٢) انظر تخريج الأحاديث سابقا

(٣) انظر: المغني ٣/١١٥، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٧٢.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٧٤، ٣٧٥.

(٥) أحكام القرآن ٣/١٤١٢، الاعتصام ١/١٣١.

المطلب الثاني: الإحرام بعد تجاوز الميقات

اتفق الفقهاء على أن من جاوز الميقات حلالا، ثم عاد فأحرم منه أنه لا شيء عليه(١). ومن أحرم بعد تجاوز الميقات، ولم يعد حتى تلبس ببعض أعمال النسك صحّ حجه، ووجب عليه الدم، ولا يسقط بالعودة للميقات باتفاق الفقهاء(٢).

واختلف الفقهاء في من أحرم بعد تجاوز الميقات حلالا، ثم عاد للميقات قبل أن يتلبس بأعمال الحج، هل يسقط عنه الدم أم لا.

القول الأول: من أحرم بعد تجاوزه الميقات، ثم عاد إلى الميقات؛ لا يسقط عنه الدم حتى يلبي، فيكون بذلك شابه من أحرم من الميقات.

وهذا هو مذهب الحنفية(٣).

القول الثاني: من أحرم بعد تجاوز الميقات وجب عليه الدم، ولا يسقط بالعود.

وهو قول المالكية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثالث: من عاد إلى الميقات بعد أن تجاوزه حلالا ثم أحرم، سقط عنه الدم.

وهو قول الشافعية(٦).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للرجل الذي ترك الإحرام من الميقات: "ارجع إلى الميقات ولَبِّ، وإلا فلا حجّ لك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجاوز الميقات أحدٌ إلا محرما"(٧).

وجه الدلالة: أنه لما انتهى إلى الميقات حلالا، وجب عليه التلبية والإحرام عند الميقات، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة، حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد؛ فإن لبى أتى بجميع ما هو مستحق عليه، فيسقط عنه الدم، وإن لم يلبّ فلم يأت بجميع

(١) المبسوط ١٧٠/٤، التفريع ٣١٩/١، الحاوي ٧٣/٤، المغني ١١٥/٣.

(٢) فتح القدير ١٠٩/٣، المنتقى ٢٠٥/٢، المجموع ٢٠٧/٧، الإنصاف ٤٢٩/٣.

(٣) المبسوط ١٠٩/٣، بدائع الصنائع ١٦٥/٢، الهداية مع فتح القدير ١١٠/٣.

(٤) التفريع ٣١٩/١، الشرح الكبير ٢٥/٢.

(٥) المغني ١١٦/٣، الإنصاف ٤٢٩/٣.

(٦) الحاوي ٧٣/٤، المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٧.

(٧) انظر: المبسوط ١٦٧/٤، فتح القدير ٤٢٦/٢.
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٥/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة).

ما استحق عليه[١].

مناقشة الدليل:

الدليل واضح في إيجاب العودة إلى الميقات، والإحرام منه لمن تجاوزه غير محرم، وليس فيه أنه أحرم بعد تجاوز الميقات.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١- قول ابن عباس: "من ترك نسكا فعليه دم"[٢].

٢- لأن الدم وجب بمجاوزة الميقات، فلا يسقط بالعودة، كما لو لم يرجع، أو رجع بعد الطواف[٣].

٣- وهو كدم الطيب واللباس، وهما لا يسقطان بترك المحظور.

٤- وهو دم جبران، كسجود السهو، فلو ترك التشهد الأول وجب سجود السهو، ولو عاد إليه.

مناقشة الأدلة:

قول ابن عباس لو صحّ سندًا لم يكن دليلا؛ لأن من عاد إلى الميقات ما ترك نسكا.

- والقياس على من عاد بعد الطواف أو أنه لم يعد، فمعنى ذلك أنه عاد بعد فوات الوقت، فلم يسقط عنه الدم، والصحيح أنه بعودته عاد قبل فوات الوقت، فلذلك سقط عنه الدم.

- واعتبارهم ذلك بدم الطيب واللباس غير صحيح؛ لأن الترفه باللباس موجود، وإن خلعه، والاستمتاع بالطيب حاصل، وإن غسله، فالتزامه بالعود إلى الميقات غير موجود، فلذلك يسقط عنه الدم.

- وسجود السهو يلزم بالزيادة والنقصان، ودم الميقات لا يجب بالزيادة، فلا يصح القياس عليه[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها:

١- الواجب حصوله بالميقات محرمًا، ولا يجب عليه ابتداء الإحرام من ميقاته، بدليل أنه لو أحرم من دويرية أهله، ومرّ بالميقات أجزأه.

٢- وجوب الدم بترفهه في قطع مسافة حلالا، كان يلزمه قطعها محرما، فإذا أحرم وعاد للميقات، لم يكن مترفها، بل زاد نفسه مشقة، وصار كمن أحرم من دويرية أهله، فوجب أن لا يلزمه الدم.

٣- لأن من تجاوز الميقات ثم عاد حلالا، وأحرم لم يلزمه الدم وفاقا؛ فلأن لا يلزم الدم من عاد إليه محرما أولى؛ لأنه أكثر عملا[٥].

مناقشة الأدلة:

---

(١) المبسوط ١٧١/٤، بدائع الصنائع ١٦٥/٢، فتح القدير ١١٠/٣.

(٢) المغني ١١٦/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي ٧٣/٤، ٧٤.

(٥) انظر: الحاوي ٧٣/٤، ٧٤.

١- ليس الواجب حصوله بالميقات محرما، بل الواجب أداء الحج بإحرام يباشره من الميقات[١].

الجواب: ينتقض ذلك بجواز الإحرام قبل الميقات، ولا يحتاج إلى تجديد له عند الجمهور.

٢- وليس كونه أكثر عملا يسقط عنه الدم، بدليل أن من شرع في أفعال المناسك أكثر عملا، ومع ذلك لا يسقط عنه الدم بالعودة.

الترجيح:

الأمر الذي اختلفت فيه وجهات النظر لدى الفقهاء رحمهم الله هو: هل موجب الدم على: أنه قطع مسافة حلالا كان يلزمه قطعها محرما، فلو أحرم بعد التجاوز ثم عاد وسار فيها محرما سقط عنه الدم؟ أم أن وجوب الدم لوجوب إنشاء الإحرام من الميقات، فإن تجاوزه فأحرم وجب عليه العودة وإنشاؤه مرة أخرى؟ أم هو لانتهاك حرمة المواقيت، وإحرامه بعد المجاوزة مخالف للنص، فوجب عليه الدم؟.

والراجح المعنى الأخير؛ إذ متعدي الميقات وهو يعلم وجوب الإحرام منه، فيتجاوزه ثم يحرم بعد ذلك، ففيه انتهاك للحرمة، وتعمد المخالفة. أما من كان معذورا بتجاوز الميقات ولم يشعر إلا وقد تجاوزه، فوجب عليه الرجوع والإحرام منه، فإن شق عليه ذلك أحرم من مكانه ومضى، ثم قدم الدم. والله أعلم

(١) المبسوط ١٧٠/٤.

المبحث الثالث: إحرام من لم يمرّ على ميقات من أهل الآفاق

مرّ أن الواجب على أهل الآفاق القاصدين الحج أو العمرة أن لا يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين.

والأصل أنه ما من طريق سالك إلى مكة إلا ويمر بأحد المواقيت، رغم تغير بعض هذه الدروب مما فوق المواقيت، إلا أنها حافظت على أن تكون المواقيت جزءا من المحطات المهمة التي تمر بها تلك الدروب(١).

وقول الفقهاء رحمهم الله في إحرام من لم يمر على ميقات، يحمل على من سلك دربا مغايرا للدروب المعهودة.

ومن المعلوم أن هذه المواقيت محيطة بالحرم، لا يخلو طريقٌ سالك إلى الحرم، إلا ويمر بأحد هذه المواقيت.

وقد قال الفقهاء: لا يجب قصد المواقيت بعينها للإحرام منها(٢). وعليه، فمن لم يمر عليها وحاذاها من بُعدٍ صحّ إحرامه، إن لم يكن طريقه يسلك الميقات.

ولذلك قرر الفقهاء بلا خلاف بينهم(٣) أن من سلك طريقا لا يمرّ به على أحد المواقيت، أحرم بحذاء أحدها.

والأصل الذي اعتمد عليه الفقهاء هو فعل عمر في تحديده لميقات ذات عرق؛ حيث حاذى به قرنًا(٤).

وعلى ذلك فمن جاء من جنوب مكة عن طريق الساحل ولم يمر بيلملم أحرم إذا حاذاها، وعلى فرض قدوم الحاج من شمال شرق ذات عرق، ولم يمر به، أحرم إذا حاذاها، وهكذا.

تعريف المحاذاة:

ولتطبيق حكم المحاذاة اليوم، وجب تعريف هذا اللفظ وما المقصود منه.

فالمحاذاة في اللغة تأتي لمطلق الموازاة، فيقال: "حاذيت موضعًا، إذا صرت بحذائه، وحاذى الشيء: وازاه"(٥). وهذه الموازاة إما من الجانب أو المقابل، ويعبر بلفظ المحاذاة بأشكال مختلفة، مثل: الحذو، والمحاذاة، ويقال: هو حِذاءك، وحِذوتك، وحِذَتَكَ، ومحاذٍ لك(٦).

ومن تتبع النصوص النبوية والآثار عن الصحابة للفظ المحاذاة نستنتج أن المحاذاة تطلق على الموازاة في جميع الجهات، ومن هذه النصوص:

١- ما وردت المحاذاة فيها بمعنى الموازاة من الجنب، كما في حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: الملامح الجغرافية لدروب الحجيج ٢٤، ٢٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩.

(٢) المجموع ١٩٨/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٤/٢، عقد الجواهر ٣٨٦/١، المجموع ١٩٨/٧، المغني ١١٣/٣.

(٤) انظر ص٢٣٨.

(٥) لسان العرب، مادة (حذا).

(٦) انظر: لسان العرب، مادة (حذى)، القاموس المحيط، مادة (حذا).

للصلاة قبل وفاته، قال: "فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه"(١).

٢- والمحاذاة تكون من الأمام، فقد جاء في الحديث: "فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه"(٢)، وذلك في صفة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء.

وحديث الصلاة على الجنازة عن أنس رضي الله عنه "أنه أتي بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، ثم أتي بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك حذاء السرير.."(٣).

٣- وتكون المحاذاة من الأعلى، فعن ابن عباس قال عند قوله تعالى: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾، قال: "هو بيت حذاء العرش، تعمره الملائكة"(٤).

فهذه المعاني في اللغة لكلمة المحاذاة تشمل المحاذاة من جميع الجهات.

والمحاذاة عند الفقهاء: المسامتة يمينا أو شمالا، لا أماما ولا خلفا(٥).

فاقتصر الفقهاء من معنى المحاذاة ما كان عن يمين وشمال فقط، وهذا هو المتحقق عمليا؛ إذ القادم إلى المواقيت من طريق البر إما أن تكون أمامه، فيحرم منها إذا وصل عندها، أو هي عن يمينه وشماله، فيحرم إذا سامتها ووازاها.

وتثبت المحاذاة بالتحري والاجتهاد(٦)، فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه(٧).

وهذا التحري مثل الاجتهاد في القبلة؛ إذ لا يلزمه التقليد حيث يقدر على الاجتهاد(٨)، فإن لم يعرف احتاط فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز(٩).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام ٦٨٣.

(٢) النسائي، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع ١٥١٥.

(٣) أحمد ١١٨/٣.

(٤) تفسير الطبري ١٧/١٧. وروي مرفوعا عن قتادة: (البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة، لو خَرَّ لخرَّ عليها). انظر: فتح الباري ٤٥٣/٦.

(٥) انظر: حاشية على الإيضاح ١٤٠. وقد زاد بعض المالكية من أمامها، وهذا سبق قلم، انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٥٢/٢.

(٦) فتح القدير ٤٢٦/٢، الجواهر الثمينة ٣٨٦/١، المجموع ١٩٨/٧، المغني ١١٣/٣.

(٧) المجموع ١٩٨/٧.

(٨) حاشية على الإيضاح ١٤١.

(٩) المغني ١١٣/٣.

المطلب الأول: إحرام من جاء عن طريق البحر محاذياً للمواقيت

مرّ سابقًا اتفاق العلماء على وجوب الإحرام عند محاذاة أحد المواقيت لمن سلك طريقًا لا يمر فيها على أحدها.

أما من سلك طريق البحر: فإنه إما أن يرسو على شاطئ قبل المواقيت، ثم يكمل سيره برًا، فإحرام مثل هذا من الميقات إن مرّ به أو من محاذاته.

أو أن يرسو على شاطئ داخل المواقيت، وفي هذه الحالة لا شك أنّه سيحاذي بعض المواقيت، فإما أن يكون قادما من شمال البحر الأحمر فيحاذي الجحفة، أو يكون قادمًا من جنوب البحر الأحمر فيحاذي يلملم، وفي كلتا الحالتين يجب عليه الإحرام إذا حاذى المواقيت.

وهذا هو قول المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فقد قال في بدائع الصنائع: "فأما إن قصدها من طريق غير مسلوك، فإنه يحرم إذا بلغ موضعًا يحاذي ميقاتًا من هذه المواقيت، ولو كان في البحر فصار في موضع لو كان مكان البحر برًا لم يكن له أن يتجاوزه إلا بإحرام، فإنه يحرم"(١).

وعند المالكية قال في عقد الجواهر الثمينة: "وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتًا ولا مرّ به، تحرى محاذاتها وأحرم". وقال خليل(٢): "وحيث حاذى واحدًا أو مرّ ولو ببحر، يعني: أن من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يؤخر إلى البر"(٣).

وقال الشيرازي(٤) في المهذب: "من سلك طريقا لا ميقات فيه من برّ أو بحر، فميقاته إذا ما حاذى أقرب المواقيت إليه"(٥).

وفي المغني: "من سلك طريقا ليس فيه ميقات من أهل الآفاق يجتهد حتى يحرم بحذو الميقات الذي إلى طريقه أقرب"(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٤/٢.

(٢) خليل: هو أبو محمد ضياء الدين: خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب، المالكي، صاحب المختصر الخليلي المشهور، ولخصه في حياته إلى (باب النكاح)، وباقيه جمعه وأصحابه من المسودة، وله: التوضيح أيضًا من أجل كتب المذهب. تُوفي سنة ٧٧٦هـ . انظر شجرة النور الزكية ٢٢٣.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣٠٣/١.

(٤) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي أبو اسحاق. الفقيه الشافعي. وُلِد سنة ٣٩٣هـ بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، له التنبيه والنهذب، والتبصرة واللمح وشرحها. تُوفي سنة ٤٧٦هـ . انظر السير ٤٥٢/١٨.

(٥) المهذب مع المجموع ١٩٨/٧، الإيضاح ١٤١، نهاية المحتاج ٢٦٠/٣.

(٦) المغني ١١٣/٣، الإنصاف ٤٢٧/٣.

أما ما ورد عن بعض المالكية من التفريق بين ســالك بحر القلزم[١]، وبحر عيذاب[٢]، فقالوا: من أتى البحر إلى جدة من مصر ونحوها يحرم إذا حاذى الجحفة، وهذا إذا سافر في بحر القلزم؛ لأنه يأتي ساحل الجحفة ثم يتعداه.

أما القادم من بحر عيذاب، فيحرم على حسب خروجه للبر، إلا إذا خرج أبعد من ميقات الشام وأهل اليمن؛ فإنه يحرم منهما أو بحذائهما، ولا يلزمه الإحرام في البحر، ولا يجب عليه الدم لترك الإحرام[٣].

وقولهم بعدم وجوب الإحرام لمن أتى من عيذاب، يحمل على أن الآتي منها لا يحاذي أي ميقات، والمسألة التي بين يدي هي حكم من ســلك البحر محاذيا أحد المواقيت، والمالكية يوجبون الإحرام على من ســلك البحر محاذيا المواقيت، سواء قدم من شمال البحر الأحمر أو جنوبه؛ لذلك قال الحطاب: "هذا التفصيل الذي ذكره سند[٤] في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم، يقال مثله في جهة اليمن والهند"[٥].

وما يوهمه كلام بعض علماء المذهب من أن القادم من جهة اليمن من طريق البحر لا يجب عليه الإحرام عند المحاذاة، سببه الخطأ في تفسير بحر عيذاب، فقالوا: إنه بحر اليمن والهند، قاله الزرقاني[٦] على شرح خليل، والدردير[٧]

---

(١) بحر القلزم: هو ما يعرف حاليا بالبحر الأحمر، والقلزم ميناء قديم داثر، قرب الســويس حاليا. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٤/٤٣٩، مادة: قلزم، وانظر: مادة (سويس) أيضا.

(٢) بحر عيذاب: نسبة إلى الميناء الذي تبحر منه السفن في ذلك الوقت، وعرفت باسم (سواكن القديمة)، وتقع على الساحل الغربي للبحر الأحمر شمال حلايب بـ٢١ كم. وتقع على دائرة عرض ٢١-٢٢، وهي تقابل القظيمة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، وأبو سنبل على نهر النيل. كانت ميناء للتجارة والحج في القرن الخامس الهجري حتى القرن الثامن الهجري. انظر: الملامح الجغرافية لدروب الحجيج ١٥٩.

(٣) الذخيرة ٣/٢٠٧، وهو قول سند، وسار عليه القرافي وابن فرحون والحطاب، واعترضه خليل في مختصره ومنسكه، إلا أن كلَّ مَنْ شرح مختصر خليل مشى على قول سند، مثل: الحطاب في مواهب الجليل ٤/٨٤، والزرقاني على شرح المختصر ١/٢٥٢، والدردير في الشرح الكبير ٢/٢٣.
ووافق خليل جمع من العلماء، منهم الخرشي في شرحه ١/٣٠٣.

(٤) سند: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه الفاضل العالم العمدة الكامل. تفقه بأبي بكر الطرطوشي. وسمع منه وانتفع به. وجلس لإلقاء الدروس بعده. ألف الطراز، وهو كتاب حســن مفيد شـرح به المدونة ونحو الثلاثين سـفرًا، وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغيره. تُوفي سـنة ٥٤١هـ بالإسكندرية. انظر انظر شجرة النور الزكية ص ١٢٥.

(٥) مواهب الجليل ٤/٤٨.

(٦) عبد الباقي الزرقاني : أبو محمد عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه العلم مرجع المالكية. وُلِد سنة ١٠٢٠هــ بمصر. وله مؤلفات منها: شرح على المختصر دل على فضله واطلاعه، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقائي، ورسالة في الكلام على أسئلة وأجوبة رفعت إليه. تُوفي سنة ١٠٩٩هــ . انظر شجرة النور الزكية ص ٣٠٤.

(٧) الدَّردير: هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر حامد، العدوي المالكي، الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير. وُلِد سنة ١١٢٧هــ وله مؤلفات منها: الشرح الكبير لمختصر جليل، ومختصره أقرب المسالك. تُوفي سنة ١٢٠١هـ . انظر دليل السالك، ص ١١٣.

في الشرح الكبير، والدسوقي[١] في حاشيته عليه، وحاشية العدوي[٢] على الخرشي[٣]، وحاشية الصاوي[٤] على الشرح الصغير. كلهم قالوا: إن بحر القلزم هو بحر اليمن والهند، مما يوهم أن القادم من تلك الجهات لا يجب عليه الإحرام عند المحاذاة، حتى وصل الأمر إلى قول بعض الباحثين: "وهنا ينقسم البحر الأحمر إلى قسمين: شمالي للقادمين من مصر وجهاتهم، وفيه إحرام بالمحاذاة، وجنوبي، وليس فيه إحرام إلا بالخروج إلى البر، ثم تبدأ المحاذاة، بمحاذاة يلملم، أو عند جدة إذا لم يخرج"[٥]. وهذا خلاف الواقع، وخلاف الصحيح في المذهب؛ إذ أن الواقع أن عيذاب تقع اليوم على الساحل الغربي للبحر الأحمر، مقابل ساحل الحجاز، وهي مسامتة وموازية للقضيمة، وهي قرية ساحلية تقع جنوب الجحفة.

فمن قدم من عيذاب لا يجب عليه محاذاة الجحفة؛ لأن عيذاب لا توازي أيا من المواقيت، فهي فيمن سلك طريقا لا يوازي ميقاتا.

وقد نبه محمد عابد[٦] إلى هذا الخطأ في تسمية بحر عيذاب، فقال عند قول المختصر: "وأجاز في بحر الهند": "كان الأولى له أن يقول في بحر عيذاب؛ لأنه هو الذي يجوز فيه التأخير من غير لزوم دم، بخلاف قوله في بحر الهند، فإنه يعمّ من كان جهة الساحل، ومن كان جهة الغبة، مع أن من كان جهة الساحل حكمه كحكم من أتى من القلزم في لزوم الدم مع جواز التأخير فتنبه، ويمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بأنه تابع في ذلك الزرقاني وغيره"[٧].

وعلى ذلك فالصحيح من قول المالكية هو وجوب الإحرام إذا حاذى أحد المواقيت.

ومما مرّ سابقا يصبح المالكية موافقين للجمهور.

ويعكر قول الشافعية خلاف الهيتمي في تحفة المحتاج؛ حيث قرر أن القادم من البحر من جهة اليمن له تأخير الإحرام إلى الوصول إلى جدة، وهو بذلك خالف جمهور مذهبه. وحجته أن جدة على مرحلتين من مكة، فهي تساوي أقرب المواقيت إلى الحرم؛ إذ تبعد مرحلتين عن مكة، وهي يلملم، فهذا التساوي في المسافة يجوز معه تأخير الإحرام لجدة؛

---

(١) الدسوقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري. له تآليف رزق فيها القبول منها حاشية على الدردير وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، وحاشية على كبرى السنوسي وعلى صغراه، وحواشي على مفتي اللبيب، وحاشية على شرح الرسالة الوصفية، والحدود الفقهية في فقه المالكية . تُوفي سنة ١٢٣٠هـ . انظر انظر شجرة النور الزكية ص ٣٦١.

(٢) العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي الصعيدي. وُلِد سنة ١١١٢هـ ، وله مؤلفات عديدة دالة على فضله، منها: حاشية على ابن تركي، وعلى الزرقاني وعلى أبي الحسن وعلى الرسالة وعلى شرحى الخرشي والزرقاني وكلاهما على المختصر وغيره. تُوفي سنة ١١٨٩. انظر انظر شجرة النور الزكية ص ٣٤١.

(٣) الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة، شيخ المالكية وإمام السالكين. له شرح كبير على مختصر خليل وآخر صغير رزق فيه القبول. تُوفي سنة ١١٠١هـ . انظر شجرة النور الزكية ص٣١٧.

(٤) أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي، عالم مشارك، ولد سنة (١١٧٥هـ) بمصر، وتوفي سنة (١٢٤١هـ)، وله مؤلفات منها: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، حاشية جوهرة التوحيد للقاني، وحاشية على شرح الدردير، وحاشية على تفسير الجلالين. انظر: معجم المؤلفين (٢٦٩/١).

(٥) المفهوم الجغرافي لمعنى المحاذاة ٦٠.

(٦) محمد عابد: محمد بن العلامة حسين مفتي المالكية بمكة. العالم الأديب قدم مكة مع والده من مصر سنة ١٢٥٥هـ ، وعمره نحو ٣ سنوات فنشأ بمكة وحفظ القرآن واشتغل بالعلم. ولما مات والده تولى منصب افتاء المالكية. تُوفي سنة ١٣٠٩هـ . انظر المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة ٤٢١.

(٧) هداية الناسك ٣٢.

إذ ليس الواجب الإحرام من الميقات "لأجل تعيّن عينه، وإنما لتعين مسافته لا غير"(١).

وقد ردّ على هذا القول كثير من علماء الشـافعية، وصـرحوا أن اعتماد الشـيخ على المسـاواة في المسـافة، وهي في الحقيقة غير متســـاوية، ثم إنه يخالف المذهب، وذلك في أنه يحاذي ميقاتا ثم يحرم من غيره، وهذا مخالف لما في المذهب، وهذا الحكم عند الشافعية، أي الإحرام من مرحلتين من مكة، لمن لم يمر على ميقات أو يحاذي أحد المواقيت (٢).

وبهذا يتبين اتفاق جميع المذاهب على أن القادم من البحر محاذيا للشـــاطئ قريبا منه أو بعيدا عنه، وجب عليه الإحرام عند محاذاة أحد المواقيت(٣)، فمن قدم من الشــــمال أحرم عند محاذاة الجحفة، ومن قدم من الجنوب أحرم عند محاذاة يلملم، والمعمول به اليوم في ســلوك البواخر أن يحرم الحجاج عند وصــولهم لخطي "عرض رابغ ً١٦ َ٤٨ ْ٢٢ شمالاً، ويلملم ً٥٠ َ٤٠ ْ٢٠ شمالاً، فكل من عبر أحد هـذين الخطين فقد تجاوز المحاذاة، فالمحاذاة نهايتها خط العرض"(٤).

---

(١) تحفة المحتاج ٥/٧٨، ٧٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٥/٧٨، ٧٩.
وممن ردّ على الهيتمي: الشـرواني في حاشـيته على تحفة المحتاج؛ حيث قال: (وممن قال بالجواز: النشـيلي مفتي مكة، والفقيه أحمد بلحاج، وابن زياد اليمني، وغيرهم، وممن قال بعدم الجواز: عبد الله بن عمر بامخرمة، ومحمد بن أبي بكر الأشـخر، وتلميذ الشـارح عبد الرؤوف، قال: لأن جدة أقل مسـافة بنحو الربع كما هو مشاهد، وقال ابن علان في شرح الإيضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل.. إلخ. فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة، وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم، وليس له أن يؤخره إلى جدة؛ لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع، وقولهم إن جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، وإن تفاوتت المسافتان، كما حققه من ســلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواتروا، فما في التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المســافة، فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي، وقال محمد بن الحسن: ولو أخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الأمر ما أفتى به، وقال الشيخ علي بن الجمال: وما في التحفة مبني على اتحاد المسـافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا، بدليل صـدر كلامه ⇦النص في ذلك. انتهى. وأيضـا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم، وقد قال بذلك في الجحفة، ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصـر، ليس له أن يؤخر إحرامه من محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها. اهـ. ولا وجه لما في التحفة، إلا إن قيل: إن مبنى المواقيت على التقريب، وهو الذي كان يعلل به الشـيخ محمد صـالح تبعا لشـيخه إدريس الصـعيدي جواز تأخير الإحرام إلى جدة ويفتي به، أو يكون جبل يلملم ممتدا بعد السـعدية بحيث يكون بين آخره وبين مكة مرحلتان، وقد سمعت من بعض الثقات أن الشـيخ محمد صـالح المذكور كان يقول بذلك، وقد علمت أن يلملم جبل محاذ للسعدية، وسمعت أن بحذاء السعدية جبلين، أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة أكثر من مرحلتين، والثاني ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فأقل، فإن تحقق أنه الأخير فلا شـــكّ في جواز الإحرام من جدة، فحرر جبل يلملم، فإن تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة، بل يشـــعر بذلك قول التحفة؛ لأن مسافتها، أي جدة، كمسافة يلملم إلى مكة. اهــــ. فإذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بني عليها من جواز التأخير إلى جدة، وهو واضح، إلا إن ثبت واحد من الأمرين اللذين سقناهما. اهــــ. أقول: الأمر الأول: وهو أن مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغني وغيرهم صـريح في خلافه، والأمر الثاني: وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية الخ، مبني على كونه الأخير من الجبلين اللذين بحذاء الســـعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فأقل، وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على أنه لا ميقات أقل من مرحلتين، فتبين أنه ليس جبل يلملم، وإنما هو الأول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة أكثر من مرحلتين).

(٣) وهذا ما اتفق عليه في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإســـلامي، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإســـلامي في قرارين منفصـــلين، الأول في ١٤٠٢/٤/١٠هـ، والثاني في ١٤٠٧/٢/١٣هـ. انظر القرارين في الملاحق.

(٤) المفهوم الجغرافي ١٠٦.

المطلب الثاني: إحرام من لم يحاذ ميقاتا

مرّ أن المواقيت محيطة بالحرم، وأن كلّ طريق ســالك إلى مكة يمرّ بأحد المواقيت، ومن لم يمر على أحدها فلا أقل من أن يحاذيها، وعلى ذلك فلا يخلو حال القادم إلى مكة: إما أن يمر بميقات، أو أن يحاذيه.

أما أن لا يحاذي أحد هذه المواقيت، فهذا لا يتصور إلا لمن قدم من غربي جدة من جهة البحر، فإنه والحالة تلك لا يحاذي أي ميقات.

وجمهور العلماء على أن من لم يحاذ ميقاتا، فعليه أن يحرم قبل مكة بمقدار مرحلتين، وكما قلت: هذه الحالة لا تكون إلا لمن قدم من غرب جدة من جهة البحر، وقدر العلماء المرحلتين بجدة، وبذلك قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

جاء في فتح القدير: "فإن لم يكن بحيث يحاذي، فعلى مرحلتين من مكة"(١).

وقال في إرشاد الساري: "كجدة المحروسة من طرف البحر"(٢).

وجاء في تحفة المحتاج: "وإن لم يحاذ شيئا من المواقيت أحرم على مرحلتين من مكة؛ لأنه لا ميقات دونهما يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما"(٣).

وفي شرح منتهى الإرادات: "فإن لم يحاذ ميقاتا، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على مرحلتين من مكة"(٤).

ولم أظفر بنص واضــح عند المالكية في حكم من لم يحاذ ميقاتا إلا ما ذكره صــاحب عقد الجواهر الثمينة؛ حيث قال: "وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مرّ به، تحرى محاذاتها وأحرم"(٥). ويفهم منه وجوب الإحرام على الإطلاق، سواء حاذى أو لم يحاذ فعليه التحري والإحرام.

إلا أني أرى أن مذهب المالكية يوافق جمهور العلماء، ويتضح مما سأعرضه من نقول في المذهب المالكي.

قال ســند: "من أتى البحر إلى جدة أحرم إذا حاذى الجحفة إذا كان من أهل مصــر وشــبهها، قاله مالك في الموازية، هذا حكم من سافر من أرض مصر في بحر القلزم؛ لأنه يأتي على ساحل الجحفة ثم يتجاوزها إلى جدة.

ولم تكن الســفن يركبن من عيذاب، ولا عرفوه؛ لأنها كانت من أرض المجوس لا يحج منها أحد. أما

---

(١) فتح القدير ٤٢٦/٢.

(٢) إرشاد الساري ٥٦، وانظر غنية الناسك ٥٤.

(٣) تحفة المحتاج ٧٣/٥، وانظر حاشية محمد سليمان حسب الله المكي على كتاب مناسك الحج الكبير للشيخ محمد الشربيني الخطيب.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٩/٢.

(٥) عقد الجواهر ٣٨٦/١.

اليوم فمن سافر منها أحرم عند وصوله إلى البر، ولا يلزمه أن يحرم في البحر محاذيا للجحفة، لما فيه من التغرير وركوب الخطر بأن ترده الريح، فيبقى عمره محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم، وهو من أعظم الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ومثل هذا لو وجب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولنص عليه، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من الصحابة شيء مما نقل، بل لا حرج عليه، ولا يمكن أن يختلف في رفع الحرج في تركه الإحرام إلى أن يصل إلى البر، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه براءة الذمة، وإنما أوجبناه، أي الدم، على من سافر في بحر القلزم لأنه كان قادرا على البر والإحرام من نفس الجحفة، ووسع له أن يؤخر إحرامه إلى البر لما فيه من المضرة إن نزل البر من مفارقة رحله، أو إن أحرم في البحر من التغرير فإنه قد ترده الريح بعدما يحرم، فهو يؤخر إحرامه حتى يأمن ويهدي"(١).

فيفهم من نصّ سند السابق أن لزوم الإحرام في البحر على كل من حاذى ميقاتا، فالقادم من مصر على طريق الساحل يحاذي الجحفة، فعليه الإحرام من محاذاتها، إلا أنه لم يذكر حكم من جاء جدة على ساحل البحر من جهة اليمن، وصرح بذلك الحطاب في مواهب الجليل؛ حيث قال: "هذا التفصيل الذي ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم، يقال مثله في جهة اليمن والهند، وهذا ظاهر"(٢).

ويفهم من كلام سند أيضا أن من أبحر من عيذاب لا يجب عليه الإحرام محاذيا الجحفة، لما في ذلك من التغرير وركوب الخطر بأن ترده الريح، ولم يذكر إلا هذه العلة في عدم وجوب الإحرام من عيذاب، وهي ردّ الريح، فيبقى عمره محرما، وقد ردّ عليه بعض علماء المالكية فقال: "وليس لتأخير الإحرام داع سوى مجرد خوف ردّ الريح، وذلك لا يجوزه؛ لأنه ليس بغالب، وأيضا لا يسلم من الخوف أحد مسافر في البر أو البحر مما يتطرق إليه من الحوادث، ولا يعتبر ذلك، وقد أحرم صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية من ذي الحليفة مع علمه بأن قريشا كفار، وأنهم أعداؤه إن قدروا عليه ردوه، ولم يمنعه ذلك من الإحرام فأحرم وأمر به حتى صدوه وردوه عن البيت والمحرمون يلبون والهدايا مقلدة، فحل ونحر ورجع للضرورة، ثم حج من قابل، فصار فعله سنة إلى يوم القيامة، وكذلك حكم من رده الريح إن اضطر إلى إحلال، ولم يمكن له السلوك بوجه حلّ ويرجع حتى يسهل له الطريق ثم يأتي ويهدي إلا أن يغلب ريح في وقت فيرخص تأخير الإحرام مع الدم إن جاوز الميقات، والواجب سدّ هذا الباب لأنه لو فتح لصار الناس يتساهلون في ترك الإحرام إلى مكة، كلهم يدعي الضرورة ونحن شاهدناهم كذلك يفعلون، والأخذ بسد الذريعة من الشأن الحاتم والرأي الجازم"(٣).

وقال آخر: "قوله: "لأن الريح ترد فيه كثيرا"، الذي يظهر من هذا التعليل أن إباحة التأخير إنما تتصور فيمن ركب في ساعية أو مركب شراع؛ لأن ذلك هو المعهود لرد الريح فيه كثيرا، ولأنه هو الذي كان في زمن سند، فحكم فيه بحكم المضرة الموجودة فيه، أما من ركب في وابور فلا يجري فيه هذا التفصيل، بل بمجرد المحاذاة يجب فيه الإحرام لما هو

(١) حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك لمحمد عابد ٣١.
(٢) مواهب الجليل ٣٦/٣، وقد نبه إلى ذلك محمد عابد في هداية الناسك ٣٢.
(٣) حاشية هداية الناسك ٣٢.

معلوم من أن ما علل به ســـند من ردّ الريح فيبقى محرما غير موجود فيه، والمعلول يدور مع علته وجودا وعدما، إلا أن توجد مضـــرة أخرى يبديها الراكب فيه فيجري فيها حكمها من جواز التأخير وعدمه، فتنبه لذلك، فإن كثيرا من الحجاج يقدم على التأخير ويستند لما ذكر من تفصيل سند، ولم ينظر لتعليله إباحة التأخير المفقود في الوابور، وهذا مجرد بحث، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب"(١).

ومن المعلوم أن سند توفي سنة ٥٤١هـــ، وفي تلك الأعوام قد نقل طريق الحاج المصري الذي كان يأتي من جهة العقبة، ثم يسـير على محاذاة البحر برا حتى يصـل إلى الجحفة أو المدينة، وفي أثناء الحروب الصـليبية لم يأمن الحجاج على أنفســهم إذا ســلكوا ذلك الطريق، فســلكوا طريقا آخر عن طريق الإبحار في نهر النيل، ثم ينتقلون برا إلى ميناء عيذاب، وكانت ميناء مهمة بين القرن الخامس والقرن الثامن، إلا أن بحارتها لا خبرة لهم بالبحار، ولم تكن مراكبهم تتحمل شـــدة الرياح، فربما أبحرت تلك المراكب ثم تعود للشـاطئ عدة مرات، وكان الحجاج يجدون من الشـدة والعناء الشـيء الكثير من سوء معاملة أصحاب المراكب لهم، وغير ذلك من مشاق تلك الرحلات(٢).

وتلك الحالة التي عانى منها الحجيج دعت ســـند رحمه الله إلى أن يجيز لمن هذه حالهم أن لا يحاذوا الجحفة، وأن يحرموا عند وصولهم إلى جدة.

إلا أني أرى أن ســـبب عدم وجوب الإحرام لمن أبحر من عيذاب بمحاذاة الميقات، لم يكن للمشـــقة، بل لأنه إذا ســـافرت المراكب من عيذاب إلى جدة فإنها لا تحاذي في طريقها أيا من المواقيت، فإن أرادت الميل إلى الجحفة للإحرام فهي ترجع شمالا، ثم تعود جنوبا للوصـول إلى جدة، وهذه مشـقة ظاهرة في مثل تلك المراكب السـالفة الذكر. ثم إن الذي لا يحاذي ميقاتا كما مرّ في قول العلماء يحرم في المثال من جدة؛ لكونها على بعد مرحلتين من مكة، وهي تســاوي أقرب المواقيت إليها.

وعليه فالمسـافر من عيذاب، وإن انتفى الضـرر بوجود مراكب لا تردها الريح أو لا يجد الحاج في ركوبها أي مشـقة، فلا يجب عليه الإحـرام من محاذاة الجحفة؛ لأنه لا يحاذي الميقات.

ويفهم من نص سند أن المحاذي للجحفة على طريق السـاحل يوسع له في تأخير الإحرام إلى جدة، وذلك للمشقة الحاصلة في ترك رحله عند نزوله للبر للإحرام، وإن أحرم في البحر فربما ترده الريح.

وهذه التوســعة تدل على إباحة ترك الإحـرام عند المحاذاة حتى وصــول البر، مع وجوب الدم لكونه كان قادرا على النزول للبر، ولم يفعله للمشقة، إلا أن كتب المذهب المالكي تنقل عن سند أنه يقول بوجوب الإحرام عند المحاذاة(٣).

---

(١) المصدر السابق ٣٢.

(٢) انظر: الملامح الجغرافية لدروب الحجيج ٧٨، ١٤٩-١٥٩، وفي الروض المعطار ٤٢٣ قال: (ولأهل عيذاب في الحجاج ظلم الطواغيت، فإنهم يحشـــون مراكبهم حتى يجلس بعضهم على بعض، وتعود بهم كأنهم أقفاص الدجاج...)، وانظر وصف المشقة والعناء في الإبحار في رحلة ابن جبير ٤٥-٤٩.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢٥٢/١، مواهب الجليل ٣٥/٣، الشرح الكبير ٢٣/٢.

وقد نبه البناني[(١)] إلى هذا الخطأ في النقل عن سند في أنه يوجب الإحرام بالمحاذاة، والصحيح عنه إباحة تأخير الإحرام؛ حيث قال: "وحاصل ما نقلوه عنه، أي سند، أن المسافر في البحر مطلقا يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرما، لكن المسافر في بحر القلزم عليه الدم إذا تأخر، كسائر الممنوعات المباحة للضرورة، بخلاف المسافر في بحر عيذاب، فإنه لا دم عليه في التأخير؛ لأن المسافر في القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله، والآخر يسافر في لجة البحر لا مع الساحل، فلا يقدر عند الميقات على النزول إلى البر"[(٢)].

ولذلك تعقب خليل قول سند بأنه خلاف ظاهر المذهب؛ حيث قال: "ومن سافر في البحر أحرم أيضا في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب، خلافا لسند في قوله: إنه يؤخر للبر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما"[(٣)]، فتعقب خليل على سند في توسيعه على من حاذى الجحفة من طريق البحر أن لا يحرم حتى يصل لجدة مع الدم، وخليل يوجب الدم إذا حاذى الجحفة، وهو ما عليه المذهب.

أما عدم وجوب الإحرام من عيذاب، فلم يتعقبه خليل، عندما أورد كلام سند في التوضيح، وعلى ذلك فلا مكان لاعتراض الحطاب على خليل في تعقبه على سند حيث قال الحطاب: "وأجمل رحمه الله فيما حكاه عن سند"[(٤)]، ثم ذكر التفصيل السابق ورجح أنه هو ظاهر المذهب، والصحيح أن تعقب خليل في محله، فالحطاب يوافق خليل[(٥)] في وجوب الإحرام إذا حاذى الميقات، وسند يجعل ذلك واسعا، لكن الجميع على وجوب الدم لمن حاذى الميقات من طريق البحر، ولم يحرم حتى وصل إلى جدة.

ومما سبق يتضح أن قول المالكيةفيمن أبحر من عيذابوما شابهها من جهة الغرب قاصدا جدة، فهو بالتالي لا يحاذي المواقيتبل يبحر في لجة البحر، فيحرم من جدة، وهم بذلك قد وافقوا جمهور العلماء[(٦)].

---

(١) محمد البناني: هو الشيخ محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله أصله من أهل فاس من المغرب، وهو صاحب حاشية: (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني). تُوفي سنة ١١٩٤هـ . انظر دليل السالك، ص ١١٨.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢٥٢/١.
وقول البناني هذا بنى عليه بعض المالكية القول بجواز الإحرام من جدة لمن سلك البحر مطلقا دون دم، منهم الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢٣/٢، وهذا بلا شكّ مخالف لنص البناني، فهو يوضح قول سند في إباحته الإحرام من جدة مع الدم لمن تركه من محاذاة الجحفة، ومع عدم الدم إذا أبحر من عيذاب.
وقد نبه محمد عابد في حاشيته هداية الناسك ٣١ إلى هذا الخطأ.

(٣) مواهب الجليل ٣٥/٣.

(٤) المصدر السابق، ثم قال الحطاب: (وقد ذكر مصنف التوضيح كلام سند كما ذكرناه ولم يتعقبه بأنه خلاف ظاهر المذهب كما قال في مناسكه، وكذلك القرافي في ذخيرته، وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاج وفي مناسكه، ولم يتعقبوه بأنه خلاف، بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر، وهذا هو الظاهر، فيتعين تقييد كلام المصنف به، وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة، والله أعلم.

(٥) مواهب الجليل ٣٥/٣.

(٦) ولم يفرق قرار المجمع الفقهي للقادم من البحر من طريق يحاذي به ميقاتا أو لم يحاذ به ميقاتا، فجعلوا الجميع داخلا في هذا القرار، وهذا مخالف للواقع؛ لذلك لم يوقع على القرار أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكنانظر القرار: مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٦١٣.

المطلب الثالث: القادم عن طريق الجو

تعد الطائرات من وسـائل النقل الحديثة، التي لم تكن معهودة في السـابق، لذا فأحكامها من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد من علماء الأمة.

ومن هذه الأحكام قدوم الحجيج عن طريق الجو، وهبوط الطائرات بهم داخل المواقيت.

فهذه المســألة ظلت موضــع اهتمام العلماء، وموضــع البحث والنقاش، وقد طرحت للنقاش والمداولة مرتين أمام مجمعين للفقه، الأول سـنة ١٤٠٢هـــــ(١)، ورغم الاتفاق في هذا المجمع، ولم يعارض فيه إلا عالم واحد، رغم ذلك طرح الموضوع مرة أخرى أمام مجمع الفقه الإسلامي سنة ١٤٠٧هـــ(٢)؛ دلالة على أهمية الموضوع، وعلى أن الموضوع لم يحسم نهائيا.

وقدمت بحوث قيمة حول الموضـوع، ودارت مناقشـات مثمرة، وخرج المجمع بقرار يتطابق تماما مع القرار السـابق، وقد أخذ القرار بالتصـويت بالأغلبية، مما يدل على أن المسـألة لم تحسـم بين العلماء بعد، وهي ما زالت المسـألة موضـع خلاف بين العلماء، وخلافهم في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى وجوب الإحرام لكل قادم لأداء النسـك إن مرّ بالمواقيت، ولو عن طريق الجو، فعلى من حطت به الطائرة في جدة وهو مريد النســك، عليه الإحرام من الميقات، فإن أحرم من جدة ولم يعد للميقات، وجب عليه الدم، وقال به جمهور العلماء(٣).

الرأي الثاني: إن القادم عن طريق الجو مريد النسـك فميقاته موضـع هبوط الطائرة، ولو كان داخل أرض الميقات، مثل جدة.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "هي لهن ولمن أتى عليهن"، فيشمل ذلك كل من مرّ بهن أو حذائهن، بأي طريق كان، عن طريق البر أو البحر أو الجو(٥).

---

(١) انظر: ملحق قرارات المجمع.

(٢) انظر: ملحق قرارات المجمع.

(٣) مجلة المجمع الفقهي، العدد ٣، الجزء ٣، ص١٥٤٥، والمصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصادر السابقة.
ومن أبرز من قال بهذا القول: محمد الطاهر بن عاشور، رحمه الله، وسماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ محمد المهير من تونس، والشيخ عبد الله كنون من المغرب، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ عبد الله الأنصاري من قطر.

(٥) انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد ٣، الجزء ٣، ص١٦٣٧.

وأن الإجماع انعقد على أن مريد النسك يحرم عليه مجاوزة الميقات إلا بإحرام[١].

فمن مرّ فوقها أو حاذاها وجب عليه الإحرام.

ومعنى المحاذاة يشمل المحاذاة من الأعلى[٢] لمن قدم بالطائرة.

مناقشة الأدلة:

قوله "لمن أتى عليهن" لا يصـــدق عليه من أتى عليها بالطائرة، لا لغة ولا عرفا؛ لكون الإتيان هو الوصـــول إلى الشيء في محله[٣].

وقوله "عليهن": "يحمل على ما يقرب منه نحو ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾[٤] وهو المراد هنا بقوله صـــلى الله عليه وســـلم: "ولمن أتى عليهن" إتيانا ملاصـــقا، أو قريبا، وأي إلصـــاق، وأي مرور قريب بالميقات لراكب طائرة تجتاز السحاب"[٥].

وإن صحّ معنى المحاذاة في جميع الجهات في اللغة، إلا أن الفقهاء خصوها بالمسامتة يمنة ويسرة، لمن هو قاصد مكة، أما من كان الميقات عن يمينه أو يســـاره وهو لا يقصـــد مكة، فلا يكون محاذيا للميقات، وعليه فيخص معنى المحاذاة بمن كان الميقات عن يمينه وشماله، فلا يشمل ما تحته أو فوقه أو أمامه.

ولا يصح القول بالمحاذاة الجوية لوجوه:

الوجه الأول: لأن المحاذاة ثبتت بالاجتهاد، وما ثبت بالاجتهاد يقتصـــر فيه على ما تناوله الأصـــل، ولا يزاد عليه، وأصله هو "هن لهن ولمن أتى عليهن" أي مرّ بهن، وهذا يخصّ المرور الأرضي، ولا يحمل على المرور في الجو[٦].

الوجه الثاني: إننا مطالبون بفهم النصـــوص على الوجه الذي فهمه من سمعوا هذا النص من قائله، فهل فهموا منه المرور في الهواء[٧]؟.

الوجه الثالث: أن معنى المحاذاة الذي حدده الفقهاء يختص باليمين واليســـار دون الأمام والخلف، ولم يذكر الفقهاء في معاني المحاذاة من فوق.

---

(١) المجموع ٢٠٦/٧.

(٢) انظر: معنى المحاذاة لغة.

(٣) وهو قول عبد الله بن زيد آل محمود، انظر: مجلة المجمع الفقهي ١٦٠٧.

(٤) طه: ١٠.

(٥) مجلة المجمع الفقهي ص١٥٣٤.

(٦) المصدر السابق ص١٤٣٤، ١٤٣٥.

(٧) المرجع السابق ١٤٢٤، ١٤٣٠.

الوجه الرابع: وإن صحّ معنى المحاذاة إلا أن هذه محاذاة بعيدة جدا، فلا تدخل في معناها[١].

الجواب:

عدم إدخال مفهوم الجو في المواقيت يؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"، ومع ذلك يصلى في الطائرة.

والهواء تابع للقرار، فلو وقف في هواء عرفة صـــحّ حجه، ولأن الأعراف الدولية أن الأجواء لا تنتك لأنها تابعة للقرار[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الاستدلال بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وأن الإحرام في الطائرة مشقة وعنت، والحج مبناه على التيسير[٣].

وواجبات الحج تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة ولا فدية، فلا يأثم من جاوز المواقيت في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة؛ لأنهم مشغولون بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة، ولا يزول الخوف إلا بالهبوط[٤].

وأن ركوب الطائرة يقتضـي منه معرفة المحاذاة باستخدام الآلات والوسائل الحديثة، ومعلوم أن الشـريعة "ربطت مواقيت الصلاة بالدلائل الحسية المشهودة، من الزوال والشفق، مما لا يحتاج إلى علوم كونية وآلات وتقاويم فلكية"[٥]، وهي أهم وأعظم من الإحرام من الميقات، بل إن العلماء نصـــوا على أن المعتبر في الاجتهاد لمعرفة المحاذاة كالاجتهاد في القبلة.

ومن جاء عن طريق الجو لا يستطيع معرفة المحاذاة إلا بالآلات والوسائل الحديثة، وعلى ذلك فهي فوق استطاعة المكلف، فلا يجب عليه معرفة محاذاة الميقات.

الترجيح:

قبل الترجيح يجب ملاحظة أن القادم عن طريق الجو، إما أن يحاذي المواقيت، أو يمر عليها، أو لا يحاذي ميقاتا منها، وهذا لم أرَ العلماء تطرقوا له سابقا، فمن قدم من غرب جدة فإنه والحالة هذه لا يحاذي أيا من المواقيت، فمثله مثل القادم من "سواكن" أو "عيذاب"، فموضع إحرامه على مرحلتين من مكة، وهي جدة؛ فيحرم إذا وصل مطار جدة[٦].

أما إذا سلكت الطائرات طرقًا تمر فوق المواقيت، أو تحاذيها، فيجري فيها الخلاف السابق.

وأما من وجد مشـقة في الإحرام في الطائرة فإن في القول الآخر سـعة وفسـحة، وخصـوصًـا أن القادم بالطائرة لا

---

(١) المرجع السابق ١٥٤٣.

(٢) المرجع السابق ١٦٣٧.

(٣) المرجع السابق ١٥٢٦-١٥٣١.

(٤) المرجع السابق ١٦٠٧، ١٦٠٨.

(٥) المرجع السابق ١٤٣٣.

(٦) انظر ص٢٩١.

يقصـد مكة، إنما يقصـد جدة، وقد اتفق الفقهاء على أن من تجاوز الميقات قاصـدًا موضـعًا غير الحرم، فإنه لا يجب عليه الإحرام[١]، فهو كمن قصد جدة قصدًا أوليًا، ثم منها إلى مكة، والله أعلم.

(١) انظر ص٣٠١.

المبحث الرابع: إحرام من مرّ على ميقاتين من أهل الآفاق

أي: من قصد مكة للحج، وكان طريقه يمر بميقاتين، وهذه الصورة لا تتحقق إلا لمن مرّ بذي الحليفة، ثم الجحفة، فالأولى لمن هذه حاله أن يحرم من أول ميقات يمر به.

واختلف الفقهاء في جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يجوز له ذلك مطلقًا؛ وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: إذا كان الميقات الثاني ميقاتًا له، كأن يكون من أهل الشام أو مصر، جاز له ترك الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة، أما غيره فلا يصح له تجاوز ذي الحليفة دون إحرام؛ وهو قول المالكية(٢).

القول الثالث: لا يجوز تجاوز ميقات دون إحرام إلى ميقات آخر، ولو كان الميقات الآخر ميقاتًا له؛ وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

إن عائشة رضي الله عنها كانت تحرم للحج من ذي الحليفة، وفي العمرة من الجحفة، "فبفعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير"(٥)، وأن الذي أحرم من الميقات الثاني لم يتعدّ المواقيت إلا محرمًا(٦).

مناقشة الأدلة:

يحمل فعل عائشة رضي الله عنه على أنها مرت بغير طريق ذي الحليفة، ومن مرّ على غير طريق ذي الحليفة، سواء كان مدنيا أو شاميا، فميقاته الجحفة(٧)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مهلّ أهل المدينة ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة"(٨).

الجواب: لا دليل على هذا الاحتمال، فيبقى الأمر على ما هو عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الواجب على من كان ميقاته الجحفة الإحرام منها، وإن مرّ على ذي الحليفة جاز له تأخير إحرامه إليها إن مرّ بها؛

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٧.

(٢) عقد الجواهر ١/٣٨٦.

(٣) المجموع ٧/١٩٨، نهاية المحتاج ٢/٢٥٩، ٢٦١.

(٤) الشرح الكبير على المقنع ٢/١٠٥.

(٥) فتح القدير ٢/٤٢٦.

(٦) تبيين الحقائق ٢/٧.

(٧) الشرح الكبير على المقنع ٢/١٠٥.

(٨) مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ١١٨٣.

لأنها متعينة في حقه بالنص، أما غيرهم ممن مرّ بذي الحليفة أو كان ميقاته ذي الحليفة لزمهم الإحرام منها لتعينها[١] ميقاتاً لهم بالنص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"[٢].

مناقشة الأدلة: قوله: "ميقات أهل الشام الجحفة"، أي: إذا لم يسلكوا طريق المدينة، يفسره قوله: "والطريق الآخر من الجحفة"

أدلة أصحاب القول الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"[٣]؛ والمار بذي الحليفة يمر بميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت[٤].

الترجيح من مناقشة الأدلة السابقة ، ومن اتفاقهم على وجوب الإحرام من المواقيت، فمن وصل ميقاتا وهو ليس له أصبح ميقاته بالنص، فوجب الإحرام عنده. وعليه فيترجح القول بوجوب الإحرام من ذي الحليفة إن مرّ بها. والله أعلم.

---

[١] مواهب الجليل ٤/٥٠.

[٢] مرّ سابقا.

[٣] مرّ سابقا.

[٤] الشرح الكبير على المقنع ٢/١٠٥.

المبحث الخامس: من مرّ بالمواقيت ممن لا يريد حجا ولا عمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من مرّ بالمواقيت لا يقصد مكة.

المطلب الثاني: من مرّ بالمواقيت قاصداً مكة.

المطلب الأول: من مرّ بالمواقيت لا يقصد مك

يصح تجاوز المواقيت بغير إحرام لمن لا يقصد مكة، وإن بدا له بعد دخوله أن يحرم فميقاته مكانه الذي بدا له، وهذا بغير خلاف بين الفقهاء[١].

المطلب الثاني: من مرّ بالمواقيت قاصدا مكة ممن لا يريد حجا ولا عمرة

من جاوز الميقات لا يريد نسكا، وإنما قصد دخول مكة لتجارة أو حاجة يريدها، فقد اختلف العلماء في حكم وجوب الإحرام عليه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الإحرام على كل من تجاوز الميقات قاصدا مكة ممن يجب عليه الحج، سواء كان قصده تجارة أو غير ذلك، تكرر دخوله أو لم يتكرر، ولو دخل مكة غير محرم تلزمه حجة أو عمرة يحرم بأي منهما من الميقات[٢].

القول الثاني: من قصد مكة لا يريد حجا ولا عمرة، لا يجب عليه شيء.

وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثالث: أن من تكرر دخوله لحاجة له في مكة، أو لقتال، فلا يجب عليه الإحرام، أما الذي يدخلها لغير حاجة متكررة أو قتال، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم، فإن دخل بلا إحرام سقط عنه ولا يجب عليه دم.

وهو مذهب الحنابلة[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة"[٧]. والأمر للوجوب[٨]، وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن فائدة، ولا فائدة في هذا التوقيت سوى المنع من تأخير الإحرام بعدما انتهى

---

(١) المبسوط ١٦٨/٤، الشرح الكبير ٢٤/٢، المهذب مع المجموع ٢٠٣/٧، المغني ١١٦/٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٦٦/٤، بدائع الصنائع ١٦٤/٢، التفريع ٣٢٠/١، حاشية الدسوقي ٢٥/٢.

(٣) المجموع ٤٦٧/٧، الإيضاح ٢١٩، تحفة المحتاج ١٢٤/٥.

(٤) المغني ١١٧/٣، الإنصاف ٤٢٧/٣.

(٥) المغني ١١٦/٣، ١١٧، الإنصاف ٢٢٨/٣.

(٦) الإيضاح ٢١٩، تحفة المحتاج ١٢٤/٥.

(٧) الموطأ، الحج، مواقيت الإهلال ٣٣٠.

(٨) المنتقى ٢٠٦/٢.

إليها[1].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قطّ إلا ساعة من الدهر"[2].

ففي الحديث خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بدخول مكة للقتال بغير إحرام[3]، وقوله: "ثم هي حرام" يعني الدخول بغير إحرام، لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال[4].

٣- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام"[5].

٤- وعنه موقوفا: "لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم"[6].

ووجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف البقعة، ويشترك في ذلك من يريد النسك، ومن لا يريده، فليس لأحد يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرما[7].

مناقشة الأدلة:

١- فائدة توقيت النبي صلى الله عليه وسلم للمواقيت: أنها لمنع تأخير الإحرام بعدما انتهى إليها، يصح ذلك لمن كان قاصدا حجا أو عمرة، بنص الحديث، ثم إنه لا يجب عليه الإحرام لمجرد مجاوزة الميقات بغير قصد الإحرام، بدليل أن من تجاوزها لا يقصد مكة لا يجب عليه الإحرام[8].

٢- أما ادعاء خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم لدخولها بغير إحرام فمردود؛ لأن ا"الذي خُصَّ به صلى الله عليه وسلم جواز ابتداء القتال فيها، ولما أبيح له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيح نوع من القتال لغيره شركه في صفة الإباحة، وأيضا فإن من أبيح له القتال وقد أبيح له بها سفك الدماء الذي هو أعظم المحظورات، فلأن تباح له سائر المحظورات أولى"[9]، ومن حاله تلك احتاج بلا شكّ للدخول بغير إحرام.

---

(١) المبسوط ١٦٦/٤.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب وقول الليث حدثني يونس ٤٣١٣.

(٣) المبسوط ١٦٧، بدائع الصنائع ١٦٤/٢.

(٤) فتح القدير ٤٢٧/٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٣٤٥/١ قال: حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، ثنا عبد السلام بن حرم، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وقال في مجمع الزوائد: وفيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة. انظر: مجمع الزوائد
ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٣ مرسلا، عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير به.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٥، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٦٠/٢: (إسناده جيد).

(٧) المبسوط ١٦٠/٤.

(٨) شرح العمدة ٣٤٤/٣.

(٩) شرح العمدة ٣٥/٢.

وقوله: "ثم عادت حراما"، أي ابتداء القتال فيها، أما القتال للدفاع عن المسلمين وردّ الباغين فهذا لم يحرم.

٣- ما روي مرفوعا "لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام" فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

٤- وأثر ابن عباس قول صـــحابي خالف مفهوم "لمن أراد حجا أو عمرة"، ثم إن قوله بلزوم الإحرام لكل داخل إلى مكة، دون تخصيص للقريب والبعيد فيلزمكم القول به.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١- بين في الحديث أن الحج والعمرة يجبا مرة واحدة، فلو أوجبا على كل داخل أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة(١).

٢- ولقول النبي صـــلى الله عليه وســـلم: "هي لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة"(٢).

ومفهومه أن من لا يريد حجا ولا عمرة لا يجب عليه الإحرام من الميقات.

٣- عن أبي قتادة(٣) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنا بالقاحة(٤) ومنا المحرم وغير المحرم(٥).

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة تجاوزوا الميقات وهم غير محرمين مع قصدهم مكة.

مناقشة الأدلة:

١- ليس بلازم كون الحج لو وجب على كل داخل لوجب أكثر من مرة، وينتقض بمن نذر الحج.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- اســـتدلوا على وجوب الإحرام على كل من وجب عليه الحج والعمرة، ولم يكن له حاجة أو يتردد على مكة بأدلة أصحاب القول الأول(٦).

وقالوا بسقوط الدم عنه إذا دخل مكة؛ لأن الإحرام مشروع لتحية البقعة، كتحية المسجد، فإن لم يأت به سقط عنه(٧)، "ولأن الإحرام يراد للدخول، فإذا حصل الدخول بدونه لم تشرع إعادته، كالوضوء لصلاة النافلة.

---

(١) شرح العمدة ٣٤٠/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو قتادة: أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث بن ربعي بن بلد من مصنفاته: بن خناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي فارس رسول الله ... . اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها.. تُوفي سنة ٥٤هـ . انظر أسد الغابة ٢٥٠/٥.

(٤) القاحة: مدينة على أربع مراحل من المدينة، بين المدينة والجحفة. انظر: معجم معالم الحجاز ٧٧/٧.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب المحرم يعين الحلال في قتل الصيد ١٨٢٣.

(٦) انظر ص ** من هذا البحث.

(٧) المغني ١١٧/٣.

ولأنها عبادة مشروعة بسبب، فتسقط عند فوات السبب، كصلاة الكسوف"[١].

و"لأن الدم إنما يجب لجبران النقص الذي حصل في نسكه، وهذا لم يأت بنسك يجبره بدم"[٢].

والأدلة على سقوط وجوب الإحرام عن صاحب الحاجة والحطابين ومن لهم منافع يتكرر دخولهم للحرم:

١- عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"[٣].

٢- "وعن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر، فرجع فدخل مكة بغير إحرام"[٤]. والخبر الذي وصل ابن عمر قدوم جيش إلى المدينة[٥].

٣- عن ابن عباس قال: "لا يدخل إنسان مكة إلا محرما، إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها"[٦].

وهؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشق عليهم مشقة عظيمة[٧]، ولأفضى لأن يكونوا جميع زمانهم محرمين، فسقط للحرج[٨].

الترجيح:

من مناقشة الأدلة نرى أدلة واضحة جلية في جواز دخول مكة دون إحرام لمن كان صاحب حاجة من قتال وغيره.

وكما أن نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحديد المواقيت لفائدة عدم تجاوزها إلا محرما، كذلك قوله: "لمن أراد حجا أو عمرة" لها فائدة، وهي أن من لم يرد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام إن تجاوزها مريدا مكة.

فيترجح، والعلم عند الله، أن وجوب الإحرام على من تجاوز الميقات وهو يريد النسك.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٤٦/٢.

(٢) مناسك ابن جاسر ٦٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ١٣٢/٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج ٤٢٣/١.

(٥) شرح العمدة ٣٥٣/٢، أوجز المسالك ١٧٩/٨.

(٦) ذكر في معونة أولي النهى ٢٠٧/٣، وقال: رواه حرب واحتج به أحمد.

(٧) شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٣/٢.

(٨) المغني ١١٦/٣، ١١٧.

الفصل الثاني: المواقيت المكانية للحرم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف حدود الحرم وأول من وضع حدوده

المبحث الثاني: مراحل تجديد أعلام الحرم

المبحث الثالث: مواضع الأعلام المحيطة بالحرم

المبحث الرابع: الأحكام المختصة بالحرم

المبحث الأول: تعريف حدود الحرم الشريف

يجدر بنا ونحن نبحث في حدود الحرم الشـــريف، أن نتكلم بداية عن معنى الحدود، وعن تعريف الحرم من خلال بيان مدلوله اللغوي واستعماله الشرعي الوارد في نصوص الوحيين.

الحدود:

جمع حد، والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يعتدي أحدهما على الآخر، وفصل ما بين شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده، ومنه أحدّ حدود الأرضين(١).

والحَرَمُ: بفتحتين من حرم الشـــيء حُرْمًا وحرامًا، وحَرِم حَرَمًا وحرامًا، أي: امتنع فعله، ومنه الحرام بمعنى الممنوع، والحرمة ما لايحل انتهاكه، والحرمة أيضًا المهابة، وهي اسم بمعنى الاحترام، مثل الفرقة والافتراق والجمع حرمات(٢).

وجاء اطلاق الحرم في الشرع على أمور منها:

مكة وما حولها، وهذا هو المعنى المراد عند إطلاق كلمة الحرم. قال الماوردي: "أما الحرم فمكة وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم"(٣).

وذكر المفســـرون أن قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(٤). ويراد به الحرم، وقريش أمنهم الله تعالى فيهم(٥).

وقد ثبت من حديث ابن عباس رضـي الله عنهما، أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: "إن الله حرم مكة فلا تحِل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي"(٦).

فدل هذا الحديث على إطلاق الحرم في لسـان الشـرع، ويُراد به مكة كلها. ووجه تسـمية الحرم بذلك أن الله تعالى حرم فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره، كالصيد وقَطْع النبات ونحوهما.

وقد حرمت مكة يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"(٧).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (حدّ) ج٣/ص١٤٠.

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (حرم).

(٣) انظر مغني المحتاج ٤١٧/٢، شفاء الغرام ٥٤/١.

(٤) العنكبوت آية ٦٧.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٣٦٣/١٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وقول الليث ٤٣١٣.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة ١٨٣٤.

ولا يعارض هذا ما جاء عند مسلم، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وحرِّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصـــاعها مثل دعاء إبراهيم لمكة"(١).

قال ابن كثير(٢) رحمه الله: "لا منافاة بين الأقوال الدالة على أن الله حرّم مكة يوم خلق السـماوات والأرض وبيّن الأقوال الدالة على أن إبراهيم عليه الســـلام حرمها؛ لأن إبراهيم بلّغ عبيد الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزل بلدًا حرامًا عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها"(٣).

وحدود الحرم تُسمى أيضًـا: أنصاب الحرم، وأعلام الحرم، وهي الأشياء التي نُصبت في أماكن محدودة شرعًا لبيان حدود الحرم المكي الشريف.

والحكمة من تحديد أعلام الحرم أن الله عزّ وجل جعل لمكة حرمًا، وحدّه بحدود أرادها تعالى، وفي ذلك تبيين للمكان الذي جُعلت له أحكام خاصة شرعًا، طلب من المكلفين مراعاتها(٤).

ولا شـــك أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي الاعتناء به وذلك لتعلق كثير من الأحكام الشـــرعية الواردة في نصـوص الكتاب والسـنة بالحرم، ومما يؤكد هذا أن هذه الحدود لم تزل محل عناية الأنبياء عليهم الصـلاة والسـلام وهكذا الصحابة والتابعون وأهل العلم وفقهاء الملة(٥).

وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن أول من حد هذه الحدود ووضـعها خليل الرحمن إبراهيم عليه الســلام، بدلالة جبريل عليه الســلام؛ فقد ورد أنه لما قال إبراهيم: "ربنا أرنا مناسـكنا"، نزل إليه جبريل فذهب به، فأراه المناسـك ووقفه على حدود الحرم فكان إبراهيم يرضم الحجارة، ويحثي عليها التراب، وكان جبريل يقفه على الحدود"(٦).

وابن عباس رضـــي الله عنهما قال: "إن إبراهيم عليه الصــلاة والســلام نصــب أنصــاب الحرم يريه جبريل عليه السلام"(٧).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ١٣٦٠.

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين الحافظ المفسر الفقيه الشافعي ولد سنة ١٠٧هـــ. له البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم. والباعث الحثيث. وغيرها توفي سنة ٧٧٤ بدمشق. انظر شذرات الذهب ٢٣١/٦.

(٣) تفسير ابن كثير ١٧٤/١.

(٤) شفاء الغرام ٥٤/١، بدائع الصنائع ١٦٤/٢، بداية المجتهد ٢٧٦/١، المغني ٢٥٧/٣.

(٥) انظر: الحرم المكي الشريف ولأعلام المحيطة به ص٤٠، وحدود المشاعر المقدسة للشيخ البسام ص١٥٥١.

(٦) أخبار مكة للأزرقي ١٢٨،١٢٩/٢.

(٧) أخبار مكة للفاكهي ٢٧٣/٢، ٣٧٠/٣، وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٥/٥.

وعلى ذلك تكاد تُجمع الروايات في هذه المسألة[(١)]، وهو الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم[(٢)].

وهذه الحدود والعلامات ما زالت موجودة إلى وقتنا الحاضر، وقد مرت بمراحل تجديد عديدة منذ بنائها الأول على يد إبراهيم عليه السلام.

المبحث الثاني: مراحل تجديد أعلام الحرم

قد مرت أعلام الحرم بمراحل تجديد عديدة بعد عهد إبراهيم عليه السـلام، وهذه التجديدات شملت الأعلام الموضوعة على رؤوس الجبال، وكذلك على مداخل مكة.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مراحل تجديد الأعلام على رؤوس الجبال.

المطلب الثاني: مراحل تجديد الأعلام التي على مداخل مكة.

(١) الطبقات الكبرى لأبن سعد ٢٩٥/٤، الإصابة لابن حجر ١٨٥/١،كشف الأسرار للبزار ٤٢/٢، المعجم الكبير للطبراني ٨٠/١.

(٢) منهم: المحب الطبري، وابن الجوزي، والفاسي. انظر: القرى ٦٥٢، مثير الغرام ٦٠، شفاء الغرام ٥٥/١.

المطلب الأول: مراحل تجديد الأعلام على رؤوس الجبال

الأعلام التي على رؤوس الجبال كثيرة جدا، وتتبعها يحتاج إلى جهد ووقت.

وعبر مدار التاريخ جددت هذه الأعلام، وأبرز من قام بتجديدها:

١- إسماعيل عليه السلام[١].

٢- عدنان بن أدد[٢].

٣- قصي بن كلاب[٣].

٤- قريش في أثناء البعثة؛ حيث ورد أن قريش عدت "على أعلام الحرم فنزعتها، فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، اشتد عليك أن نزعت قريش أعلام الحرم، قال: نعم، قال: أما إنهم سيعيدونها، قال: فرأى رجل من هذه القبيلة من قريش ومن هذه القبيلة حتى رأى ذلك من قبائل قريش قائلاً يقول: حرم كان أعزكم الله به، ومنعكم، فنزعتم أعلامه؟ الآن تخطفكم العرب، فأصبحوا يتحدثون لذلك في مجالسهم فأعادوها فجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد قد أعادوها قال: أفأصابوا ياجبريل؟ قال: ما وضعوا علمًا منها إلا بيد مَلَك[٤].

٥-وكان من الأعمال التي اهتم بها النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكةعام ثمان من الهجرة أن أرسل من يجدد أعلام الحرم [٥]. ثم بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم استمر الخلفاء بعده يجددونها، كما في عهد عمر، وعثمان، ومعاوية، وعبد الملك بن مروان، وآخر من قام بتجديدها، ولم تجدد بعده هو المهدي العباسي[٦].

وبعد ذلك كان الذي يجدد من الأعلام الذي على مداخل مكة، والطرق الرئيسية، أما الأعلام التي على رؤوس الجبال، فلم تجدد، ولم تلق عناية من عهد المهدي حتى عام ١٣٨٥هـ في عهد الحكومة السعودية، حددت هيئة من أهل العلم ومن أهل الخبرة، ثم حددت هيئة أخرى عام ١٣٩٨هـ، وكان عملها الوقوفعلى الحدود، والصعود إلى قمم الجبال وسفوحها للبحث عن الأعلام القديمة وآثارها، ومعرفة المسافات فيها بين حدّ وآخر[٧].

---

[١] أخبار مكة للفاكهي ٢٧٣/٢، شفاء الغرام ٥٥/١.

[٢] أخبار مكة للفاكهي ٢٧٦/٢.

[٣] أخبار مكة للأزرقي ١٩٢/٢، وأخبار مكة للفاكهي ٢٧٣/٢.

[٤] أخبار مكة للأزرقي ١٢٨/٢-١٢٩ ، القرى ٦٥٢.

[٥]كشف الأستار ٤٢/٢ والمعجم الكبير ٢٨٠/١، المصنف ٢٥/٥.

[٦] انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢٧٤/٢، تاريخ الطبري ٢٤٧/٥، شفاء الغرام ٥٥/١، أخبار مكة للأزرقي ١٢٩/٢، ١٣٠.
والمهدي هو: أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد ابن علي الهاشمي العباسي. وُلِد سنة ٢٧هـ. أطلق خلقًا من السجون وزاد في المسجد الحرام وزخرفه. تُوفي سنة ١٦٩هـ . انظر السير ٤٠٠/٧.

[٧] انظر: حدود المشاعر المقدسة للبسام، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٥٦٠، ١٥٦١.

المطلب الثاني: مراحل تجديد الأعلام التي على مداخل مكة

وهذه الأعلام التي ورد ذكرها في كتب الفقه وأهل العلم والمعرفة بالأماكن، وهي قائمة على مشـارف مداخل مكة، ، فما من طريق سالك إلى مكة إلا وعلى بداية الحرم منه علم، وهذه الأعلام على الطرق التالية:

١- طريق المدينة، عند منطقة التنعيم(١).

٢- طريق اليمن، عند إضاة لبن(٢).

٣- طريق العراق، على ثنية خَلّ(٣).

٤- طريق الطائف القديم، من بطن نمرة.

٥- طريق الجعرانة، في شعب عبد الله بن خالد(٤).

٦- طريق جدة، عند منطقة الشميسي (٥).

وممن قام بتجديد هذه الأعلام:

١- الراضي العباسي(٦)سنة ٣٢٥هـ، أمر ببناء العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم.

٢- الملك المظفر(٧)صاحب أربل(٨)، أمر بتجديد العلمين اللذين في طريق الطائفالقديم سنة ٦١٦هـ.

٣- الملك المظفر صاحب اليمن (٩) سنة ٦٨٣هـ جدد العلمين السابقين.

(١) التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو ما بين (مرّ) و(سرف)، بينه وبين مكة ستة كيلومترات، وفيه اليوم مسجد كبير بني بناء حديثا تتوفر فيه الخدمات. انظر: معجم البلدان ٤٩/٢، معج معالم الحجاز ٤٤/٢.

(٢) سيأتي التعريف بها في المبحث الثالث.

(٣) ثنية خلّ سيأتي التعريف بها في المبحث الثالث.

(٤) ويسمى شعب بني عبد الله، ما بين الجعرانة إلى المحدث، يأتي من جهات الجعرانة فيمر بسفح جبل الستار من الغرب، تراه إذا صرت على طريق العراق بين خلّ وحراء، تراه شمالا عدلا مستقبلا الجنوب. معجم معالم الحجاز ٦١/٥.

(٥) منطقة الشميسي: وهي الحديبية، تبعد عن مكة قرابة ٢٠ كيلومترا.

(٦) الراضي العباسي: محمد بن المقتدر بالله جعفر، خليفة عباسي، كانت أيام خلافته أيام ضعف، وحاول إصلاح ذلك فعجز. ولد سنة ٢٩٧هـ، وتولى الخلافة سنة ٣٢٢هـ، وتوفي سنة ٣٢٩هـ. البداية والنهاية ٢٠٩/١١.

(٧) الملك المظفر: هو غازي (المظفر) بن أبي بكر (العادل) بن أيوب، صاحب أربل، من ملوك الدلوة الأيوبية، كان فارسا مهيبا جوادا، كان من عقلاء بني أيوب وفضلائهم وأهل الديانة منهم، وكان يحب مجالسة العلماء والأخذ عنهم، توفي سنة ٦٤٥هـ. البداية والنهاية ١٨٦/١٣.

(٨) أربل: مدينة كبيرة عريضة طويلة، وهي بين الزابين، تعد من أعمال الموصل، بينهما مسيرة يومين، غالب سكانها من الأكراد. معجم البلدان لياقوت ١٣٨/١.

(٩) الملك المظفر صاحب اليمن: يوسف بن عمر بن علي بن رسول التركماني اليمني، شمس الدين، ثاني ملوك الدولة الرسولية باليمن، ولد بمكة سنة ٦١٩هـ، وولي بعد مقتل أبيه سنة ٦٤٧هـ، كان جوادا عفيفا عن أموال الرعايا حسن السيرة بينهم، وهو أول من كسا الكعبة بعد انقطاع وردها من العراق، توفي سنة ٦٩٤هـ. البداية والنهاية لابن كثير ٣٦١/١٣.

٤- قايتباي(١) سلطان مصر سنة ٨٧٤هـ، جدد الأعلام من جهة عرفة.

٥- في سنة ١٠٢٣هـ أمر السلطان أحمد خان الأول(٢)بتجديد الأعلام من جهة الحرم.

٦- وفي سنة ١٠٧٣ جدد الشريف زيد بن محسن(٣)جميع أعلام الحرم.

٧- وفي سنة ١٢٦٢ جدد السلطان الغازي عبد المجيد خان(٤) أعلام التنعيم، وفي سنة ١٢٦٣هـ جدد الأعلام في طريق جدة(٥).

٨- في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود(٦) رحمه الله جدد العلمان اللذان في طريق جدة القديم(٧).

٩- وفي سنة ١٣٧٦هـ في عهد الملك سعود بن عبد العزيز(٨) رحمه الله غيّر مسار طريق جدة-مكة إلى جنوب الطريق الأول، ووضع علمان على جانب الطريق يبعدان عن العلمين القديمين بحوالي ٢ كيلومتر(٩).

وفي سنة ١٣٧٧هـ تم بناء علمين كبيرين على طريق الطائف – السيل(١٠).

---

(١) قايتباي المحمودي الأشرفي الظاهري، سلطان الديار المصرية، من ملوك الجراكسة، ولد سنة ٨١٥هـ، كان من المماليك، تولى السلطنة سنة ٨٧٢هـ، وكانت مدته حافلة بالعظائم والحروب، وسيرته من أطول السير، توفي بالقاهرة سنة ٩٠١هـ. الأعلام للزركلي ١٨٨/٥.

(٢) أحمد خان الأول: الرابع عشر من سلاطين آل عثمان، ولد سنة ٩٩٨هـ، وتسلطن سنة ١٠١٢هـ، وتوفي سنة ١٠٢٦هـ، زكان رحمه الله قد حارب أهل المجر مدة فغلبهم، وهو الذي أهدى إلى الروضة النبوية الشريفة قطعة كبيرة من المجوهرات مرصعة بالأحجار الثمينة. المختار المصون من أعلام القرون، محمد بن حسن عقيل ٩٤٦/٢.

(٣) الشريف زيد بن محسن بن حسين بن حسن بن أبي نمي، أمير مكة، ولد فيها سنة ١٠١٤هـ، ووليها سنة ١٠٤١هـ، وحسنت سيرته، وحدثت في أيامه فتن تمكن من قمعها، وكان فيه دهاء وحزم، مدحه بعض شعراء عصره، واستمر إلى أن توفي بمكة سنة ١٠٧٧هـ. المختار المصون من أعلام القرون، محمد بن حسن عقيل ١٠٢٠/٢.

(٤) عبد المجيد خان: ولد سنة ١٢٣٧هـ، وتسلطن في ١٢٥٥هـ. وكانت له المهارة العلمية والسياسة، أعلن التنظيمات الخيرية، وانتصر على الروس في حرب القرم، وأجرى عدة من الإصلاحات الداخلية وزين الحرمين الشريفين بالخدمات المقبولة، توفي سنة ١٢٧٧هـ. المختار المصون ١٦٢١/٣.

(٥) الحرم المكي الشريف ٥٢-٥٥.

(٦) الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن: من مواليد الرياض سنة ١٢٩٣هـ، هاجر مع أسرته إلى الكويت، ثم عاد فاتحا للرياض سنة ١٣١٩هـ، وأقام العدل ونشر التوحيد في ربوع الجزيرة العربية، وتم له توحيدها تحت مسمى: المملكة العربية السعودية سنة ١٣٥١هـ، وافته المنية ضحى الإثنين ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز لخير الدين الزركلي.

(٧) انظر: التاريخ القويم ١٠١/٢، الحرم المكي ٥٦.

(٨) سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، ولد سنة ١٣١٩هـ، تولى إدارة نجد سنة ١٣٤٣هـ، شهد كثيرا من المعارك مع والده، تولى الملك بعد وفاة والده سنة ١٣٧٣هـ، نحي عن الملك سنة ١٣٨٤هـ، وتوفي سنة ١٣٨٨هـ. انظر: شبه الجزيرة ١٤٠٣/٤، ١٤٠٤.

(٩) الحرم المكي ٥٧.

(١٠) المصدر السابق.

١٠- وفي عهد الملك خالد بن عبد العزيز[١] رحمه الله أقيم علمان كبيران إلى جانب علمي طريق الطائف من جهة عرفة.

وفي آخر عهده رحمه الله أقيم علمان جديدان في طريق جدة القديم إلى جانب علمي الملك عبد العزيز رحمه الله[٢].

١١- وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله جدد أعلام التنعيم سنة ١٤٠٤هـ[٣].

وتبعد هذه الأعلام عن جدار المسجد الحرام كالتالي:

١- من منطقة التنعيم إلى جدار الحرم: ستة كيلومترات ومئة وخمسون مترا.

٢- من الأعلام التي على طريق الجعرانة إلى جدار الحرم ثمانية عشر كيلومترا.

٣- من الأعلام التي على طريق الطائف-الرياض السريع اثنا عشر كيلومترا وثمانمائة وخمسون مترا.

٤- من الأعلام التي على طريق الطائف القديم[٤] إلى جدار المسجد سبعة عشر كيلومترا.

٥- من الأعلام التي على طريق جدة القديم إلى جدار المسجد ٢٠ كيلومترا[٥].

٦- من جدار المسجد الحرام إلى حدود الحرم من طريق جدة الجديد ٢٢ كيلومترا.

٧- ومن جدار المسجد إلى حدود الحرم من جهة طريق الليث-اليمن الجديد ١٧ كيلومترا.

٨- ومن جدار المسجد إلى حدود الحرم من طريق الطائف الجديد ما يقارب ١٥,٥٠ كيلومترا[٦].

---

(١) الملك خالد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، ولد بالرياض سنة ١٣٣١هـ، صاحب أخاه فيصل بن عبد العزيز رحمه الله في بعض رحلاته الرسمية، عين وليا للعهد في عهد الملك فيصل، ثم تولى الملك سنة ١٣٩٥هـ. شبه الجزيرة ١٤٠٨/٤، ١٤٠٩.

(٢) الحرم المكي الشريف ٥٨-٦٠.

(٣) الحرم المكي الشريف ٦١، ٦٢.

(٤) طريق مكة الطائف القديم هو ما يمثل اليوم طريق عرفة رقم (٥).

(٥) انظر: الحرم المكي الشريف ٨٤.

(٦) ليس على هذه الطرق الثلاثة الأخيرة أعلام مبنية عند مداخل الحرم. انظر: الحرم المكي الشريف ٨٥.

المبحث الثالث: مواضع الأعلام المحيطة بالحرم

في دراسة فريدة من نوعها، وبحث قيم، وتتبع دقيق قام به الشيخ الدكتور عبد الملك بن دهيش في كتابه الموسوم: بـ"تاريخ أعلام الحرم الشريف" أتى فيه بما يشفي الغليل في التعرف على أعلام الحرم، وقد وصفها وصفا دقيقا اعتمد فيه على ما ذكرت كتب الأقدمين، وعلى التتبع الميداني لهذه الأعلام المطيفة بالحرم، والمحيطة به إحاطة السوار المعصم، وقد توصل لنتائج مهمة من أبرزها أن عدد الأعلام المحيطة بالحرم التي وقف المؤلف عليها ووصفها هي "٩٣٤"، وعدد الجبال التي يسير عليها حدّ الحرم ٤٥ جبلا.

وأن مسار الأعلام على الجبال مسار واضح في أغلب مواضعه، وهذه[١] الأعلام المحيطة بالحرم قسمها الباحث إلى أربعة حدود: الحد الشمالي، والجنوبي، والشرقي، والغربي، وألخصها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحد الشمالي للحرم.

المطلب الثاني: الحد الجنوبي للحرم.

المطلب الثالث: الحد الشرقي للحرم.

المطلب الرابع: الحد الغربي للحرم.

---

(١) انظر: الحرم المكي ٣٠١-٣٠٨.

المطلب الأول: الحد الشمالي للحرم

تبدأ الحدود الشمالية للحرم المكي الشريف بـــ"ثنيَّة النقواء" من ناحية الغرب، وتنتهي بجبل الناصرية، وتشمل تلك الحدود على اثنين وعشـــرين موضـــعًا، تبين بدقة مســـار هذه الحدود، وما تمر به من جبال وأودية وســـهول وثنايا، وهي كالآتي:

١-ثنيَّة النقواء:

وتُسمى "ريع النقواء" وما زالت تعرف بهذا الاسم حتى اليوم، وقد ذكرها ياقوت الحموي في معجمه.

وقال الأزرقيّ: "النقواء ثنية شعب تسلك إلى نخلة من شعب بني عبد الله"، وذكرها الفاكهيّ أيضًا فقال: "النقواء السفلى: ثنية فيما بين شعب بني عبد الله والجعرانة". وقد خفي موضع هذا الحد على الفاسي(١)، فلم يعرفه(٢).

٢- جبل أم السلم:

وهو ممتد من الشرق إلى الغرب ويرتفع عن سطح البحر "٥٠٠ م"، ويبدأ رأسه الشرقي بريع النقواء ورأسه الغربي ينتهي بريع يقال له: "ريع أم الســلم"، ويســيل ريع أم الســلم على شــعب عبد الله بن خالد بن أســيد، ويُســمى وادي العسيلة الآن، وتوجد على جبل أم السلم ستة عشر علمًا(٣).

٣-جبل بُغْبُغَة:

جبل بُغْبُغَة، بضم الباء وسكون الغين المعجمة، ثم بعدها باء مضمومة فغين، جبل مشهور عند أهل تلك المنطقة من لحيان.

ويطلق اســم بُغْبُغَة على الوادي الذي يســيل من هذا الجبل، ويبلغ ارتفاعه عن ســطح البحر "٤٨٥م" ويبدأ من جهة الشـــرق من الحافة الغربية لريع أم الســـلم، وينتهي من جهة الغرب بريع معروف عند أهل المنطقة يقال له: ريع أبو قرص، وعلى جبل بُغْبُغَة خمسة وعشرون علمًا من أعلام حدود الحرم(٤).

٤- جبل يأجج:

ويُسمى اليوم جبل ياج بتسهيل الهمزة، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤٢١م" وفيه واد مشهور يطلق عليه وادي يأجج، يسـيل باتجاه الشـمال، ويمتد الجبل من الشـرق إلى الغرب، ويبدأ رأسـه الشـرقي بريع أبو قرص، أما رأسـه الغربي، فينتهي عند شرق يقال لها: "شرفة ياج"، والأعلام المبينة لحدود الحرم على جبل ياج تنقسم إلى قسمين: فما سال منه

(١) الفاسي: القاضي تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسيني الفقيه العلم المؤرخ الحافظ عالم الأصول. من كتبه: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وإرشاد السالك لمعرفة المناسك. تُوفي سنة ٨٣٢هـ بمكة. انظر شجرة النور الزكية ٤٥٣.

(٢) أخبار مكة للأزرقيّ ٢/٢٩٠، أخبار مكة للفاكهيّ ٤/١٨٧، معجم البلدان ٥/٣٠٠، شفاء الغرام ١/٥٧، الحرم المكي والأعلام المحيطة به د.عبد الملك بن دهيش ص١١٩.

(٣) الحرم المكي لابن دهيش ص١١٩-١٢١.

(٤) الحرم المكي لابن دهيش ص١٢١-١٢٣.

على وادي العسيلة، وعلى فخ حرم، وما سال منه على واد ياج فهو من الحل، وتبلغ الأعلام عشرون علمًا[١].

٥- شرفة ياج:

هذه الشرفة تسيل جنوباً على وادي العسيلة، وتسيل شمالاً على وادي فخ على الشعب الذي يُقال له: لقيطة، فشرفة ياج تصل بين صدر وادي فخ وبين شعب آخر يُقال له: شعب لُقيطة، ويبلغ ارتفاع شرفة ياج عن سطح البحر "٤١٧م"، وعليها أحد عشر علمًا[٢].

٦- جبل حجلى:

حِجْلَى بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ثم لام فألف مقصورة، جبل مشهور عند أهل المنطقة من قبيلة لحيان وحرب، وهو من أشمخ الجبال وأطولها في تلك المنطقة، ورأسه الشرقي ينتهي عند مشرفة ياج، ورأسه الغربي ينتهي عند وادي بشم ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤٦٥م"، وعلى جبل حجلى ثلاثة وعشرون علمًا من أعلام حدود الحرم[٣].

٧- جبل أبو حيّة:

يمتد من الشمال إلى الجنوب، رأسه الشمالي يمتد بجبل حجلى، ورأسه الجنوبي يتصل بجبل الوقير أو أبو يسر، ويبلغ ارتفاع جبل أبو حية عن سطح البحر "٤٥٠م"، ويسيل من جبل أبو حية شعب يسيل جنوبًا على شعب لقيطة من وادي فخ، ويسيل منه غربًا شعب يُدعى بالوقير ينحصر بين جبل حجلى من الشمال وجبل الوقير من الجنوب، وعليه ثلاثة وثلاثون علمًا[٤].

٨-جبل الوقير، أو أبو يْسَرّ:

وهو آخر جبال هذه السلسلة الطويلة التي تبدأ بجبل النقواء وتنتهي بهذا الجبل، والوقير: بفتح الواو وكسر القاف ثم بعدها ياء وراء مهملة.

وأما أبو يْسَرّ:فياؤه ساكنة، وبعدها سين مهملة مفتوحة مخففة ثم راء مشددة.

ويمتد جبل الوقير من الشرق إلى الغرب، يبدأ رأسه الشرقي بريع مرتفع يفصل بينه وبين جبل أبو حيّة، أما رأسه الغربي فينتهي عند شرفة مشهورة يُقال لها: شرفة بشم، ويحده من الشمال شعب يُقال له: شعب الوقير، كما يحده من الجنوب شعب يُسمى نبعة. وتبلغ الأعلام على جبل الوقير سبعة وأربعون علمًا[٥].

٩-جبل صايف:

---

[١] الحرم المكي لابن دهيش ص١٢٤-١٢٧.

[٢] الحرم المكي لابن دهيش ص١٢٧-١٣١.

[٣] الحرم المكي:١٣١-١٣٥.

[٤] الحرم المكي: ١٣٥-١٣٨.

[٥] معجم البلدان ٨٢/٥، معالم الحجاز للبلادي ١٤٨/٩، الحرم المكي ١٣٨-١٤٢.

جبل كبير مشهور، ويقع غرب جبل العمرة، ويعتبر الضفة الغربية لوادي بشم، ويحده من الشمال وادي ياج، ومن الغرب جبل نعمان، ومن الشرق وادي بشم، ومن الجنوب شعب صايف، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٥٥٠م".

وأعلام جبل صايف تقع على جزئه الجنوبي الشرقي، وتبلغ أربعة عشر علمًا(١).

١٠- جبل نعمان "جبل العمرة":

سُمي بجبل العمرة لحادثة اعتمار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من التنعيم، ويحد الجبل من الجنوب وادي فخ والثنية البيضاء، ومن الجنوب: شعب صايف وجبل صايف، ومن الشرق وادي بشم. ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٥٧٩م" وتبلغ الأعلام التي عليه ستة عشر علمًا(٢).

١١- وادي التنعيم:

التنعيم اسم قديم ورد ذكره في كتب المؤرخين القدامى بهذا الاسم.

ومنطقة التنعيم أشهر المناطق، معروفة عند المكيين وغيرهم بأنها حد بين الحرم والحل، وسبب ذلك كثرة من يعتمر من موضعها.

وفي منطقة التنعيم أربعة أعلام واضحة(٣).

١٢- جبل نعيم:

وهو أقل ارتفاعًا من جبل نعمان؛ إذ يبلغ ارتفاعه "٣٥٥م".

ويحده من الشرق طريق المدينة السريع والتنعيم، ومن الجنوب الثنية البيضاء، وأما من جهة الشمال والغرب فقد أُحيط بمخططات منطقة التنعيم السكنية، وعليه خمسة عشر علمًا(٤).

١٣- جبل الواتد، أو الجفر:

وهو جبل طويل يمتد من الجنوب إلى الشمال، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤٠٠م" ويحده من الغرب ويحده من الغرب وادي بير مقيت، وشرفة اللفيفاء، ويحده من الشرق منطقة التنعيم، ومن الشمال قرية المجذومين سابقًا وقد كان يحجر فيها المجذومين في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ويحده من الجنوب بعض منطقة أم الجود، وبعض شعابه التي تسيل من جهة الشرق وتصب في شعب شقيق. وعلى جبل الواتد تسعة وعشرون

(١) معجم معالم الحجاز للبلادي ١٢٠/٥، الحرم المكي: ١٤٢-١٤٤.

(٢) الحرم المكي ١٤٤-١٤٨.

(٣) اخبار مكة للأزرقيّ ٢٠٨/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٢٨٥/٢، شفاء الغرام ٥٥/١، الحرم المكي ١٤٩،١٤٨.

(٤) الحرم المكي: ١٤٩-١٥٤.

علمًا[١].

١٤- شرفة اللفيفاء:

وهي عبارة عن مرتفع عريض ليس بالعالي؛ إذ يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر "٣٢٥م"، وعرضها "٢٠٠م" من الشرق إلى الغرب. وهذه الشرفة تقسم سيل الوادي التي هي فيه إلى قسمين:

الأول: يتجه نحو الشمال نحو بئر مقيت أو وادي سرف وهذا من الحل.

الثاني: يسيل إلى الجود أو ما يُسمى شعب شيق وهذا حرم.

ولا توجد بها أي أثر لأعلام أو حدود[٢].

١٥- جبل رحا:

هو الجبل الذي ينحصر بين شرفة اللفيفاء شرقًا وبين ريع رحا، وذات الحنظل غربًا، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٦٥م"، ويحده من الشمال وادي نجمة، ومن الجنوب شعب شيق أم الدود، وتسيل منه عدة شعاب . والأعلام على جبل رحا تقسم سيل الجبل إلى قسمين:

فما سال منها جنوبًا على فج رحا وأم الدود فهو حرم، وما سال منها شمالاً على وادي نجمة أو وادي بئر مقيت فهو حل.

وعدد الأعلام الموجودة على الجبل سبعة وأربعون علمًا[٣].

١٦-ثنية ذات الحنظل، ريع رحا:

ذات الحنظل اسم قديم ورد ذكره في كتب قدامى المؤرخين. قال الأزرقيّ: "والشيق: طرف بلدح، الذي يسلك منه إلى ذات الحنظل عن طريق يمين جدة" "وذات الحنظل ثنية في مؤخر هذا الشعب تفرع على بلدح"، إلى أن قال: "ذات الحنظل: هو الفج الذي من عين الدورقي إلى ثنية الحرم"[٤] .

ويبلغ ارتفاعها عن سطح البحر "٣٧٩م"[٥].

١٧- جبل الرضيع:

هو من الجبال المرتفعة في المنطقة حيث يبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤١٦م" ورأسه الشرقي يمثل الضفة الغربية من ثنية ذات الحنظل "ريع رحا"، ورأسه الغربي ينتهي بريع فاصل بينه وبين جبل يدعى "أم القزاز".

---

[١] أخبار مكة للفاكهيّ ٤٥/٣، معجم البلدان ٤٢٤/٥، معجم معالم الحجاز ١٠/٧-١٠، الحرم المكي ١٥٥-١٦١.

[٢] أخبار مكة للأزرقيّ ٣٠٠/٢، معالم الحجاز ١٧٧/٢، الحرم المكي: ١٦١-١٦٢.

[٣] أخبار مكة للأزرقيّ ٣٠٢/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٢٢٦/٤، الحرم المكي: ١٦٢-١٦٨.

[٤] أخبار مكة للأزرقيّ ٣٠٠/٢.

[٥] الحرم المكي ١٦٩-١٧٠.

ويحد جبل الرضيع من الشرق وادي نجمة، وريع رحا وفج رحا، ومن الجنوب شعب الأجوف وريع الأجوف، ومن الغرب الشعب الأول من الشعاب الطويلة، ويحده من الشمال: وادي نجمة. وعلى هذا الجبل ثمانية وأربعون علمًا(١).

١٨-جبل أم القزاز:

هو جبل عريض يحده من الشمال شعب الأجوف الذي يفصل بينه وبين جبل الرضيع، ومن الغرب رؤوس الشعاب الطويلة، ومن الشرق فج رحا الجنوبي الذي يسيل على أم الدود، ويحده من الجنوب شعب يقال له: شعب ملحمة، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٧٠م".

وتبلغ الأعلام على هذا الجبل واحدًا وسبعين علمًا(٢).

١٩-جبل أم الشرم:

هو جبل طويل ليس بالعريض يمتد من الشرق إلى الغرب ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤٠١م"، رأسه الشرقي ينتهي بريع ملحمة، ورأسه الغربي ينتهي بريع المرير، ويحده من الشمال: الشعب الطويل الثالث، ومن الجنوب رؤوس شعب تتجمع في فج. وتبلغ الأعلام على هذا الجبل واحد وخمسون علمًا(٣).

٢٠- جبل المرير "أم المرخ":

جبل المرير نسبة إلى ريع المرير، بضم الميم وفتح الراء، تصغير: مُر، وهو ريع مشهور عند أهل المنطقة، وهو يفصل بين جبل المرير من الشرق، وبين جبل أم الشبرم من الغرب، ويسيل ريع المرير شمالاً على وادي الجوف، وسيله هذا حل، كما يسيل جنوبًا على فج المرير وسيله هذا حرم، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٢٥٠م".

ويمتد جبل المرير من ريع المرير شرقًا وحتى ريع اللحا غربًا، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٦٥م".

والأعلام تقسم جبل المرير إلى قسمين:

فما سال منه على وادي الجوف، وعلى وادي الجويفاء شمالاً، فهو حل، وما سال منه على فج المهير، وعلى بلدح، فهو حرم.

ويوجد على جبل المرير أربعون علمًا(٤).

٢١- جبل أبو بقر "وادي الجوف":

هو من الجبال الطويلة والعريضة والمرتفعة، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٨٦م"، ويحده من الجنوب طريق جدة القديم، ومن الشمال وادي الجوف ووادي الجويفاء، ومن الشرق ريع اللحى، ومن الغرب: ريع يفصل بينه وبين جبل

---

(١) الحرم المكي ١٧٠-١٧٦.

(٢) أخبار مكة للأزرقيّ ٣٠١/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٢٢٩/٤، الحرم المكي: ١٧٦-١٨٤.

(٣) الحرم المكي ١٨٤-١٩١.

(٤) معجم معالم الحجاز ٣٥١/٧، الحرم المكي ١٩١-١٩٨.

الناصرية. والأعلام الموجودة على هذا الجبل اثنان وأربعون علمًا(١).

٢٢- جبل الناصرية:

هو جبل طويل مرتفع لكنه ليس بالعريض، يمتد من الشرق إلى الغرب، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٥١م"، ويبدأ رأسه الشرقي من ريع الناصرية الذي يفصل بينه وبين جبل أبو بقر "جبل الجوف"، فحده الشرقي هو ريع الناصرية، وحده الغربي منطقة الشميسي.

والأعلام الموجودة على هذا الجبل تمتد من جهة الشرق إلى الغرب، وتقسم ما سال من هذا الجبل إلى قسمين:

فما سال منه جنوبًا على طريق جدة القديم فهو حرم.

وما سال منه شمالاً على وادي الناصرية، فهو حل.

والأعلام الموجودة على هذا الجبل اثنان وعشرون علمًا(٢).

---

(١) الحرم المكي ١٩٨-٢٠٤.

(٢) أخبار مكة للأزرقيّ ١٣١/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٣٦٥/١، شفاء الغرام ٤٧٥/١، الحرم المكي ٢٠٤-٢٠٨.

المطلب الثاني: الحد الجنوبي للحرم

تبدأ الحدود الجنوبية للحرم المكي الشـــريف، بجبل نعيلة الغربي من الناحية الجنوبية الغربية، وتنتهي بنهاية جبل صيفة، وتشمل هذه الحدود على أربعة عشر موضعًا، وهي كالتالي:

١- جبل نعيلة:

نعيلة: بضم النون وفتح العين المهملة -بالتصغير- جبل يقع إلى الجنوب من جبل الدومة السوداء، ويفصل بينها وبين طريق الليث، كما أنه يقع غرب جبل الدومة الحمراء، ويفصل بينها وبين أرض رميلة شبيهة بالوادي، يُقال لها: أرض نعيلة، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٢٧٥م". وتبلغ الأعلام على هذا الجبل ثلاثة عشر علمًا(١).

٢- جبل الدومة الحمراء:

هو جبل كبير، يعد من أكبر الجبال الموجودة في المنطقة وأعلاها، ويحده من الغرب خبت نعيلة، ومن الشرق وادي السـلولي، ومن الشـمال طريق الليث، ويبلغ طوله من الشـمال إلى الجنوب "٣كلم"، ويبلغ ارتفاعه عن سـطح البحر "٤٤٧م". وعلية تسعة عشر علمًا(٢).

٣- جبل بشيم "البشيمات":

بشيم: بضم الباء وفتح الشين المعجمة تصغير لبشم، وقد سماه الأزرقيّ بالبشائم، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٤٢م"، ويحده من الغرب: وادي السلولي، ومن الشمال: وادي بشيم، ويحده من الشرق: ريع يقال له: ريع السيد، وشعب يسيل من هذا الريع إلى وادي بشم. ولقلة التعرجات والالتواءات على هذا الجبل، فإن أعلامه تعد قليلة مقارنة بغيره، إذ تبلغ أربعة أعلام(٣).

٤- ريع السيد وجبل الخشف الأوسط:

هو ريع يسيل شمالاً على وادي بشيم، وهو الفاصل بين جبل بشيم وبين جبال الخشف.

ويوجد إلى الشرق من هذا الريع رأس شعب يسيل على وادي بشيم، وعند رأس هذا الشعب أربعة أعلام. وأما جبال الخشـف، فهي ثلاثة جبال متجاورة من الشـمال إلى الجنوب، والذي عليه الأعلام منها هو الأوسـط، فالخشـف الشمالي في الحرم، والخشف الجنوبي في الحل، ويبلغ ارتفاع جبل الخشف عن سطح البحر "٣٥٨م". وتبلغ الأعلام على هذا الجبل، سبعة أعلام(٤).

٥- جبل أبو الصواعق:

---

(١) أخبار مكة للفاكهيّ ٢٣٠/٤، معجم معالم الحجاز ٧٤/٩، الحرم المكي ٢٣٩-٢٤٤.

(٢) معجم معالم الحجاز ٢٤٠/٣، الحرم المكي ٢٤٤-٢٥٦.

(٣) أخبار مكة للأزرقيّ ٢٩٣/٢، الحرم المكي ٢٥٧-٢٥٨.

(٤) الحرم المكي ٢٥٨-٢٦٠.

يقع إلى الشرق من جبل الخشف الأوسط، ويبعد عنه "٢٠م" وعليه علم واحد، موجود في قمته التي يبلغ ارتفاعها "٣٠٢م". ومن ثم توجد سلسلة جبلية ليست بالمرتفعة، تمتد من الشمال إلى الجنوب تصل بين جبل أبو الصواعق وبين جبل لبن.

والأعلام على هذه السلسلة تمتد من الغرب إلى الشرق وتبلغ اثنا عشر علمًا[١].

٦- جبل لبن، وجبل لبين:

هو من الجبال المشهورة، سمي بذلك لبياضه، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤٥١م" وأفاد الفاكهيّ: **"**أن هذا الجبل بعضه في الحل وبعضه في الحرم**"**. وسميت بعض المناطق المحيطة بالجبل به، كما ذكر الفاكهيّ: **"**إضاة لبن، وإنما سُميت إضاة لبن؛ لأن الجبل المطل عليها يقال له لبن**"**. ويقال لها: العقيشة أو العكيشة، كما ذكره الفاسي.

والأضاة: عبارة عن أرض مستوية، وفيها انخفاض يتجمع فيها سيل وادي إبراهيم.

ويوجد جبيل صغير منفصل عن جبل لبن، وبينهما ما يقارب "٢٠م"، وقد وجد على كلا الجبلين ثلاثة وعشرين علمًا[٢].

٧- البيبان "ثنية لبن":

البيبان: جمع للباب باللهجة العامية، ويطلق على ثلاث ثنايا متوالية، وهذه الثنايا تقع في الطرف الشرقي لجبل ملكان، وهو يقع إلى الجنوب من جبل لبن.

وعلى الباب الأول، وهو الشمالي علمان من أعلام حدود الحرم[٣].

وقد نص الفاكهيّ، والأزرقيّ ، على أن جبل نعيلة من حدود الحرم. وتبلغ الأعلام الموجودة على جبل نعيلة ثمانية عشر علمًا[٤].

٩- جبل غراب:

يقع عند الرأس الغربي لجبل الخاصرة "مبعّر"، ويحده من الجنوب: مسيل يقع عند الرأس الغربي لجبل الخاصرة، ومن الغرب: أرض بيضاء تفصل بينه وبين جبل نعيلة، ومن الشرق: جبل الخاصرة، ومن الشمال: وادي عرنة.

قال الأزرقيّ: **"**غراب: جبل بأسفل مكة بعضه في الحل وبعضه في الحرم**"**. وبنحوه قال الفاكهيّ. وعلى هذا الجبل خمسة أعلام[٥].

---

(١) أخبار مكة للفاكهيّ ٢٩٣/٢، الحرم المكي ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) أخبار مكة للفاكهيّ ١٩٥/٤، شفاء الغرام ٩٣/١، الحرم المكي ٢٦٥-٢٧١.

(٣) أخبار مكة للأزرقيّ ١٣١/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٨٩/٥، شفاء الغرام ٥٨/١.

(٤) أخبار مكة للأزرقيّ ٣٠٢/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٢٣٠/٤، الحرم المكي ٢٧٣-٢٧٧.

(٥) أخبار مكة للأزرقيّ ٢٩١/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٢٣٠/٤، الحرم المكي ٢٧٣-٢٧٧.

١٠- جبل مبعر "الخاصرة":

يمتد من الغرب إلى الشرق، ويحده من الغرب جبل غراب، ومن الشرق له رأسان، فالجنوبي منه ينتهي بريع مهجرة، والشرقي ينتهي بالحسينية، وهي بلدان زراعية، ويحده من الشمال وادي عرنة، ومن الجنوب فج مهجرة.

والأعلام الموجودة عليه تقسمه إلى قسمين:

فما سال منه شمالاً على وادي عرنة فهو حرم.

وما سال منه جنوبًا على فج مهجرة "النبعة"، فهو حل.

وتبلغ الأعلام على هذا الجبل، ثمانية أعلام(١).

١١- ريع مهجرة:

يطلق على ثنية مشـــهورة تربط بين الطرف الجنوبي الشـــرقي لجبل الخاصـــرة، وبين جبل المظالف، وقد عُرف عند متقدمي المؤرخين بثنية ابن كرز والضحاضح، كما عند الأزرقيّ والفاكهيّ .

وعلى ريع مهجرة توجد أربعة أعلام تبين حدود الحرم الشريف(٢).

١٢- جبل المظالف:

يحده من الشـــمال ريع مهجرة، ومن الجنوب ريع عشـــرة أو جبل أبو قلات. وتبلغ الأعلام على هذا الجبل، ثمانية أعلام(٣).

١٣- جبل صويفة "أبو عشاش":

يقع عند الرأس الغربي لجبل صـيفة، ويفصـل بينهما شـعب يسـيل من الجنوب إلى الشـمال حتى يصـب في وادي عرنة.

يحده من الجنوب شرفة صيفة، ومن الغرب فج مبعر، ومن الشرق والشمال: الشعب الفاصل بينه وبين جبل صيفة.

وعلى هذه الجبل سبعة أعلام(٤).

١٤- جبل صيفة "جبل الأحمر":

هو جبل كبير مشـهور، يحده من الشـمال وادي عرنة، ومن الجنوب والشـرق شـرفة صـيفة، ومن الغرب الشـعب الفاصل بينه وبين جبل صويفة. وتمتد الأعلام فيه من الغرب إلى الشرق وتبلغ أربعة وعشرين علمًا(٥).

---

(١) أخبار مكة للأزرقيّ ٢٩١/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٨٦/٥، الحرم المكي ٢٧٧-٢٨٣.

(٢) أخبار مكة للفاكهيّ ٢٠٤/٤، الحرم المكي ٢٨٣-٢٨٥، حدود المشاعر للبسام ١٥٦٧.

(٣) الحرم المكي: ٢٨٥-٢٨٩.

(٤) الحرم المكي ٢٨٩-٢٩١.

(٥) الحرم المكي ٢٩١-٢٩٧.

المطلب الثالث: الحد الشرقي للحرم

تبدأ الحدود الشرقية من ناحية الجنوب، بجبل قرن الأعفر، وتنتهي بربيع النقواء، وتشتمل على ستة عشر موضعًا، تبين معالم حدود الحرم وتضبطها، وهي كالتالي:

١- جبل قرن الأعفر:

هو عبارة عن قرن ليس بالعالي؛ إذ يبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣١١م"، ويقع عند الرأس الجنوبي لجبل عارض الحصن من جهة الشرق، وعلى هذا القرن ثلاثة أعلام(١).

٢- جبل عارض الحصن:

ويمتد من الغرب إلى الشرق وطوله نحو "٥كلم"، وهو من الحدود الغربية لوادي عرنة وارتفاع رأسه الشمالي الغربي "٣٦٦م" عن سطح البحر، وعليه ثلاثة عشر علمًا(٢).

٣- طريق الطائف "الكر أو الهدة":

موقع حدود الحرم من هذا الطريق ينحصر بين رأس جبل عارض، وبين جبل قرن العابدية، ولا توجد عليه أعلام(٣).

٤- جبل قرن العابدية: يقع على يمين الداخل إلى مكة من طريق الطائف، ويحده من الجنوب وادي عرنة، ومن الشرق طريق الطائف، وليس عليه أية أعلام، بل مجرد إشارة في قمته للدلالة على أنه من حدود الحرم(٤).

٥- جبل نمرة "ذات السليم":

هو جبل مشهور، يحده من الغرب طريق عرفات الدائري، ومن الجنوب طريق رقم "٢" النازل من عرفات، ومن الشمال طريق رقم "٣" النازل من عرفات، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤٤٣م"، وهو من أقرب الجبال إلى مسجد نمرة، وفيه الغار الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل خطبة يوم النحر، وقد ورد ذكره عند الأزرقيّ وسماه "ذات السليم"، وذكر أن عليه أنصاب الحرم(٥).

٦- طريق الطائف القديم "طريق عرفة":

هي في الأصل أرض فضاء بين جبل نمرة، وبين جبل الخطم، وتقع إلى الشمال من جبل نمرة، ويمر عليها طريق رقم "٥" النازل من عرفات إلى مزدلفة، وهو طريق الطائف القديم.

---

(١) معجم معالم الحجاز ١٣/٣، الحرم المكي ٩١-٩٢.

(٢) الحرم المكي ٩٢-٩٤.

(٣) معجم البلدان لياقوت ٤٤٢/٤، معجم معالم الحجاز ٢٠٧/٧، الحرم المكي ٩٤، ٩٥.

(٤) الحرم المكي ٩٥-٩٦.

(٥) أخبار مكة للأزرقيّ ١٨٨/٢، معجم البلدان ٣٠٤/٥، الحرم المكي ٩٦.

قال الأزرقيّ عند الكلام على حدود الحرم: "ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلاً"(١).

٧- جبل الخطم:

هو جبل معروف، ويعتبر النهاية الجنوبية لمأزم عرفات الشامي أو أخشب عرفات الشامي، ويمر به من الشرق مجرى عين زبيدة، ومن الغرب طريق رقم "٩" النازل من عرفات، وعليه ثلاثة أعلام متجاورة، وهي تمتد من جهة الشمال إلى الجنوب(٢).

٨- جبل الصفيراء:

يفصل بينه وبين جبل الخطم الطريق رقم "٩" النازل من عرفات، ويمتد من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٤٨م"، ويبعد عن جبل الخطم "١كلم" وعليه خمسة أعلام(٣).

٩- جبل الستار "ستار قريش":

سمي بستار قريش تمييزًا له عن ستار لحيان، وكلاهما من حدود الحرم. ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٤١٠م"، ويبعد عن جبل الصفيراء "٣كلم"، وعليه أربعة أعلام(٤).

١٠- جبل سُتَيِّر:

سُتَيِّر: بضم السين وفتح التاء وتشديد الياء المكسورة، تصغير ستار، وهو يحاذي جبل الستار في الامتداد، وعليه سبعة أعلام(٥).

١١- جبل أسلع، وشرفة أسلع:

هو جبل مشهور، يجاور جبل الطارقي من الشرق، وبينهما شرفة توصل بين سهل عرفات وبين منطقة الشرائع السفلى، عرضها "٣٠٠م"، وارتفاعها "٣٧٠م"، ويبلغ ارتفاع جبل أسلع عن سطح البحر "٥٠٦م"، ويشرف هذا الجبل من جهة الجنوب على سهل المغمس ويسامت جبل سقير، وشرفة أسلع هي الحد الفاصل بين الحل والحرم، وتبلغ الأعلام على هذا الجبل، ثلاثة أعلام(٦).

١٢- جبل الطارقي "ثبير الأعرج":

---

(١) أخبار مكة للأزرقيّ ١٣١/٢، شفاء الغرام ٥٥/١، الحرم المكي ٩٦-٩٨.

(٢) الحرم المكي ٩٨-٩٩، حدود المشاعر للبسام ١٥٦٦.

(٣) الحرم المكي ٩٩-١٠٠.

(٤) الحرم المكي ١٠٠-١٠٢.

(٥) الحرم المكي ١٠٢-١٠٣.

(٦) الحرم المكي ١٠٣-١٠٤.

هو من أطول الجبال في المنطقة حيث يبلغ ارتفاعه "٩٩٧م"، وقد ورد ذكره عند الأزرقيّ والفاكهيّ باسم "ثبير الأعرج"، ويحده من جهة الشمال منطقة تُعرف اليوم بأصحاب الدخل المحدود، ومن الشرق والغرب وادي الضيف، ومن الغرب شرفة أسلع وجبل أسلع، وعلى جبل الطارقي واحد وعشرون علمًا(١).

١٣- ثنية خل وجبل المقطع:

ثنية الخل بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، يمر بها طريق الطائف، وتوجد على الرأس الجنوبي منها خزانات مياه كبيرة يأتيها الماء من جهة نخلة اليمانية لتغذي بعض أحياء مكة.

وقد ورد ذكر جبل المقطع عند المؤرخين القدامى، كما نجده عند الأزرقيّ والفاكهيّ، وعلى جبل المقطع وثنية خل علمان من أعلام حدود الحرم(٢).

١٤- جبل الستار "ستار لحيان":

يمتد من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي بطول "٢١٠٠م". ويحده من الجنوب ثنية الستار، ومن الشمال جبال صغيرة تربط بينه وبين ثنية المستوفرة، ويحد من الشرق قرية حديثة يُقال لها: قرية المجاهدين، وهذه الثنية في الحل، وليست حدًا من حدود الحرم. وعلى جبل ستار سبعة أعلام(٣).

١٥- ثنية المستوفرة:

قال الأزرقيّ: "المستوفرة ثنية تظهر على حائط يُقال له: حائط ثرير، وعلى رأسها أنصاب الحرم، فما سال منها على ثرير فهو حل، وما سال منها على الشعب فهو حرم". وبنحوه قال الفاكهيّ ، إلا أنه زاد لها اسمًا ثانيًا، وهو: النقواء العليا، وتبلغ الأعلام على ثنية المستوفرة علمين فقط(٤).

١٦- جبل النقواء:

هو جبل منحصر بين ثنية المستوفرة من الشرق، وبين ريع النقواء من الغرب، وهو صدر وادي العسيلة، وعلى جبل النقواء ستة وثلاثون علمًا(٥).

(١) أخبار مكة للأزرقيّ ٢٨٠/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ١٦٨/٤، معجم معالم الحجاز ٧١/٢، الحرم المكي ١٠٥-١٠٦.
(٢) أخبار مكة للأزرقيّ ٢٢٢/١، أخبار مكة للفاكهيّ ١٧٢/٤، شفاء الغرام ٨٩/١، الحرم المكي ١٠٧-١١٠.
(٣) أخبار مكة للأزرقيّ ٢٩٠/٢-٣٠٩، أخبار مكة للفاكهيّ ١٨٧/٤، الحرم المكي ١١٠-١١١.
(٤) أخبار مكة للأزرقيّ ٢٩٠/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٢٨٨/٤، الحرم المكي ١١١-١١٣.
(٥) الحرم المكي ١١٤-١١٧.

المطلب الرابع: الحد الغربي للحرم

تبدأ الحدود الغربية للحرم بأعلام الأعشاش من الناحية الشمالية الغربية، وتنتهي بجبل الدومة السوداء. وتشتمل على خمسة مواضع، هي كالتالي:

١- الأعشاش:

وسماه الأزرقيّ والفاكهيّ بالتخابر، وذكرا أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي بحيرات ثلاث كما ذكر الأزرقيّ.

وضابط ما يميز الحرم من الحل منهن هو السيل؛ فما سال من الأعشاش على بطن وادي مر الظهران فهو حل، وما سال منهن على المديراء فهو حرم. وقد خفي هذا الموضع على الفاسي فلم يعرفه. وتوجد على الأعشاش خمسة أعلام[(١)].

٢- جبل أظلم:

هو جبل مشهور طويل يمتد من الشمال إلى الجنوب، ويطل رأسه الشمالي على طريق الملك سعود، ورأسه الجنوبي قريب من طريق جدة السريع.

وينقسم إلى قسمين: جبل أظلم الشمالي وارتفاعه عن سطح البحر "٣٣٨م"، وأظلم الجنوبي وارتفاعه "٣٦٢م"، ويفصل بينهما ريع أظلم، وهو من حدود الحرم المشهورة. وسماه الفاكهيّ بحنك الغراب، وعليه عشرون علمًا[(٢)].

٣- جبال النغيرات أو الحشفان:

هذه الجبال محصورة بين ريع الحمار من الشمال، وريع الموشح على طريق الليث من الجنوب، وفي هذه الحشفان جبلان في جهة الشرق يمتدان من الشمال إلى الجنوب، ويطلان على أرض الرصيفة، وتوجد على الحشف الأول أربعة أعلام، وأما الثاني فعليه عشرون علمًا[(٣)].

٤- أرض الرصيفة:

هي أرض بيضاء خالية من الجبال، تحدها جبال النفيرات أو الحشفان من الغرب، ويحدها جبل الدومة السوداء من الشرق، ويحدها طريق الليث من الجنوب، ويحدها طريق جدة السريع من الشمال.

وتتوسطها عين يُقال لها: العوينة، وعلى أرض الرصيفة توجد سبعة عشر علمًا[(٤)].

٥- جبل الدومة السوداء:

---

(١) أخبار مكة للأزرقيّ ١٣١/٢، أخبار مكة للفاكهيّ ٢٣٠/٤، الحرم المكي ٢١١-٢١٥.

(٢) أخبار مكة للفاكهيّ ٨٦/٥، الحرم المكي ٢١٦-٢٢١.

(٣) الحرم المكي: ٢٢١-٢٢٦.

(٤) الحرم المكي: ٢٢٦-٢٣٢.

هو جبل مشهور، يمتد من الجنوب إلى الشمال، وطوله "٣كلم"، ويبلغ ارتفاعه عن سطح البحر "٣٧٢م"، ويحده من الجنوب طريق الليث، ومن الشمال طريق جدة السريع، ويطل من الغرب على أرض الرصيفة والمقرح، ومن الشرق شعب يفصل بين جبل الدومة السوداء من الغرب وبين جبل الجفة من الشرق، ويُقال له: شعب الجفة.

وتتجه الأعلام على جبل الدومة السوداء من جهة الجنوب إلى الشمال، وتقسم سيل هذا الجبل إلى قسمين: فما سال منه غربًا على أرض الرصيفة فهو حل، وما سال منه شرقًا على وادي الجفة فهو حرم[1].

---

(١) الحرم المكي: ٢٣٢-٢٣٧.

المبحث الرابع: الأحكام المختصة بالحرم

لا شك أن الله تعالى قد اختص الحرم بخصائص لم يجعلها لغيره من البقاع "فإنه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده، وأوجب الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين"(١). "فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من أكبر فروض الإسلام، وأقسم به في موضعين منه فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الامِينِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾(٣) "(٤).

فمن جملة تلك الخصائص:

١-الإحرام عند دخوله بقصد الحج أوالعمرة:

اتفق الفقهاء على أن من أراد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة فعليه أن يُحرم من المواقيت المحددة أو قبلها، فإن دخل الآفاقي ومن في حكمه الحرم لحاجة أخرى غير النسك، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية على وجوب الإحرام في حقه، والقول الآخر للشافعيين وهو المشهور عندهم استحباب الإحرام لا وجوبه"(٥).

٢- عدم دخول الكافر فيه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكن والإقامة في الحرم لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(٦)، والمراد بالمسجد الحرام الحرم، بدليل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: إن خفتم فقرًا وضررًا بمنعهم من الحرم(٧).

بل لو دخل مستورًا ومرض فمات في الحرم لم يجز دفنه فيه، فإن دُفِن نُبش قبره ونُقِل إلى الحِل إلا أن يكون قد بلى فيترك كما تُرِك أموات الجاهلية(٨).

---

(١) زاد المعاد ٤٦/١.

(٢) التين: ٣.

(٣) البلد: ١.

(٤) زاد المعاد ٤٧/١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٥/٢، مواهب الجليل ١٧١/٣، نهاية المحتاج ٣٤٥/٣، مغني المحتاج ٥٢٨/١، أعلام الساجد ٦٣، كشاف القناع٤٧٣/٢، المغني مع الشرح الكبير ٢٦٨/٣.

(٦) التوبة: ٢٨.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣، وتفسير القرطبي ١٠٤/٨.

(٨) تفسير القرطبي ١٠٤/٧، المغني ٥٣١/٨.

٣- القتال في الحرم:

اتفق الفقهاء على أن مَنْ دخل الحرم مُقاتِلاً وبدأ القتال فإنه يُقاتل لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾(١).

أما من ارتكب بالحرم حدًا أو فعلاً يوجب القصاص فإنه يقتل فيه اتفاقا لاستخفافه بالحرم(٢).

٤-قطع نبات الحرم:

اتفق العلماء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم واستثنوا من ذلك ما يستنبته الناس، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾(٣).

ولما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أُحِلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يُعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف"(٤).

ويستوي في الحرمة المحرم وغيره، لعموم النصوص القاضية لمنع ذلك، واستثنى من ذلك نبات الإذخر، لما ورد في حديث ابن عباس المتقدم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُعضد شجرها"، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه متاع لأهل مكة، لحيهم وميتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر"(٥).

٥- صيد الحرم:

اتفق الفقهاء على تحريم صيد الحيوان البري، والمراد به الحيوان المتوحش في أصل الخلقة ولو صار مستأنسًا بعد ذلك، كالظبي ونحوه ودليل ذلك حديث ابن عباس المتقدم وفيه: "ولا ينفر صيدها"، وحرمة الصيد تشمل المحرم والحلال، وسواء كان ذلك بإيذاء الصيد أو الاستيلاء عليه أو المساعدة على صيده بأي وجه كان، ومن ثم لا يجوز للمحرم ولا للحلال أكل صيد الحرم البري ولا الانتفاع به على أي وجه من الوجوه(٦) .

٦-نقل تراب الحرم إلى الحل:

صرح جمع من الفقهاء بحرمة نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وأوجبوا رده إلى الحرم، وهو مذهب الشافعية، قال

---

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) حاشية ابت عابدين ٢٥٦/٢، جواهر الأكليل ٢٠٧/١، المجموع ٢١٥/٧.

(٣) العنكبوت: ٦٧.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر ١٣٤٩.

(٥) تبيين الحقائق ٧٠/٢، جواهر الإكليل ١٩٨/١، مغني المحتاج ٥٢٧/١، المغني ٣٤٩/٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢١٢/٢، مغني المحتاج ٥٢٤/١، المغني مع الشرح الكبير ٣٤٤/٣.

الزركشي: "يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه إلى جميع البلدان وهذا هو الأصح"[١].

وهذا بخلاف نقل ماء زمزم إلى الحل، فإنه جائز؛ لأنه يستخلف، فأشبه الثمرة[٢].

٧- الغسل لدخول الحرم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية الغسل لدخول الحرم، وذلك من باب التعظيم لحرمته.

قال الزركشيّ: "ويستحب الغسل لدخول مكة اتفاقًا لما في الصحيحين عن ابن عمر: "أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله[٣]"[٤].

---

(١) إعلام الساجد ١٣٧.

(٢) مغني المحتاج ٥٢٨/١، المجموع ٤٥٨/٧، كشاف القناع ٤٧٢/٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ١٢٥٩.

(٤) إعلام الساجد ١١٤، وانظر: مغني المحتاج ٤٧٩/١، والشرح الصغير ٤١/٢.

الفصل الثالث: المواقيت المكانية لأعمال يوم عرفة

المبحث الأول: حدود عرفة ومكان الوقوف

المبحث الثاني: مكان جمع صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة

المبحث الأول: حدود عرفة ومكان الوقوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدود عرفة

المطلب الثاني: مكان الوقوف

المطلب الأول: حدود عرفة

"عرفة، وعرفات: اسم موضع بمكة، وهو اسم غير منون، فلا يقال: العرفة"(١).

وعرفة اسم للمكان المخصوص. وقيل: يجيء بمعنى الزمان، وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط، ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه.

واختلف في تسميتها بعرفة، قيل: لأن الناس يتعارفون فيها، وقيل: لأن جبريل كان يعرف إبراهيم المشاهد، فيقول إبراهيم: عرفت عرفت، وقيل: لأن آدم لقي حواء بها، فعرفها وعرفته.

وهذه الأقوال تحتاج إلى أدلة، وقد ورد في الأثر: أن جبريل عليه السلام انطلق بإبراهيم إلى عرفات، فقال: عرفت؟ فقال إبراهيم: نعم. قال: فمن ثَمَّ سميت عرفات(٢).

وهي معروفة من عهد إبراهيم عليه السلام، فعن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف، فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول: كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام(٣).

وكانت العرب تقف فيها قبل الإسلام، إلا ما كان من أمر قريش؛ إذ كانوا لا يخرجون من الحرم، ولا يقفون بعرفات، بل حدهم المزدلفة، من أجل ذلك قال جابر رضي الله عنه في حجة الوداع: "لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة"(٤).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفهم قبل البعثة فيقف بعرفات؛ قال جبير بن مطعم: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس(٥) فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف على عرفة. قال: فرأيت رسول الله صلى

---

(١) انظر: لسان العرب مادة عرف ٢٤٢/٩.

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي ٩/٥، وقال محققه: سنده صحيح، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٣ رقم ١٤١٣٠. ورواه عطاء كما عند أبي شيبة ٢٧٣/٣ رقم ١٤١٣١، والطبراني ٢٨٧/٢، وانظر تفسير الرازي ١٨٨/٥، والقرطبي ٤١٥/٢.

(٣) النسائي، مناسك الحج، رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٣٠١٤، الترمذي، الحج، ما جاء في الوقوف بعرفة ٨٨٣.

⇨ (كونوا على مشاعركم): جمع مشعر، يريد بها مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات. (على إرث من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفه موقف إبراهيم، ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنته، متبع لطريقته، وإن بعد موقفه عن موقف النبي ...). تحفة الأحوذي ٦٢٤/٣.

و(إرساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم؛ لئلا يحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج، أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة، وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة، والله تعالى أعلم). شرح النسائي للسندي ١٨١/٥.

(قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ' وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه). عون المعبود ٣٩٧/٥.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ' ١٢١٨.

(٥) (والحمس في كلام العرب: الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما، ولا يضربون وبرا ولا شعرا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سموا حمسا بالكعبة؛ لأنها حمساء، حجرها أبيض يضرب إلى السواد. انتهى. والأول أشهر وأكثر، وأنه من التحمس، وهو التشدد. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس: تشدد، ومنه حمس الوغى إذا اشتد). فتح الباري ٣٢٨/٤.

الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "الحمس هم الذين أنزل الله عزّ وجل فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات(٢).

حَدُّ عرفات:

عرفات ميدان واسع تحيط به الجبال على شكل قوس كبير من جهة الشرق والجنوب والشمال الشرقي، وهي على الطريق بين مكة والطائف، تبعد عن مكة ٢٣ كيلا(٣).

والأصل في تحديدها ما روي عن عدة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة"(٤).

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٥٧، ٢٨٢٣، ورواه البخاري مختصرا، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة ١٦٦٤.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف ١٢١٩.

(٣) معجم معالم الحجاز ٦/٧٥.

(٤) يروى هذا الحديث عن جابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجبير بن مطعم رضي الله عنهم مرفوعا، وروي موقوفا عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير.

١- أما حديث جابر قال: قال رسول الله ...: (كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة). رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا القاسم بن عبد الله العمري، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة ٣٠١٢، والقاسم متروك.

⇦ ٢- وحديث ابن عمر أخرجه ابن عدي قال: ثنا محمد بن جعفر الإمام، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن الحكم بن أبي الحكم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ...: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر). ثم قال: (وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير عبد الرحمن بن عبد الله.. وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر العمري، مدني، وهو ابن أخي عبيد الله بن عمر، ضعيف).

عن أحمد قال: (عبد الرحمن بن عبد الله العمري ليس يسوى حديثه شيئا، خرقنا حديثه، سمعت منه ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة. أحاديثه مناكير، وكان كذابا، حرقت حديثه منذ دهر).

قال الشيخ: ولعبد الرحمن بن عبد الله هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه مناكير، إما إسنادا وإما متنا. الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٢٧٦.

٣- أما حديث ابن عباس فرواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٥٤ قال: ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد، وهو ابن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ...: (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر).

والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٦٣٣ قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ...: (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر). هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أن فيه تقصيرا في سنده.

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١١٥: أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: (ارتفعوا عن عرنات، وارتفعوا عن محسر). قال: وعرنات بعرفات. وقال عطاء: وبطن عرنة الذي فيه المبنى. قال الشيخ: ورواه يحيى القطان، عن ابن جريج، عن ابن عباس. قال: كان يقال: وروي عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا. وقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ...: (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن محسر). سنن ⇦البيهقي الكبرى ٥/١١٥.

والطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٩: حدثنا عبيد العجلي، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا سفيان ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن زيد بن أسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ... قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة).

فهو نص في عدم دخول وادي عُرَنَة في حد عرفات[١].

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما حدّ عرفة فقال: "حدّ عرفات: من الجبل المشرف على بطن عُرَنَة، إلى جبال عرفات، إلى وَصِيق[٢]، إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة"[٣].

قال الشافعي رحمه الله في حدّ عرفات: "هي ما جاوز وادي عرنة، إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر"[٤].

وقال: حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الأصبهاني، ثنا صالح بن مسمار، ثنا معن بن عيسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي ... قال: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر). المعجم الكبير ١١٩/١١.

٤- وحديث أبي هريرة أخرجه مسند إسحاق بن راهويه في مسند ٣٦٣/١ قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ... قال: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن محسر، فجاج مكة كلها منحر).

وابن عدي في الكامل قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن هارون البروي، ثنا معن، حدثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، أن النبي ... قال: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر). قال أبو عبد الله، يعني محمد بن يحيى: منكر؛ لأن فيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة أبو نوفل النوفلي، مديني يكنى أبا خالد، قال يحيى ابن معين: ما كان به بأس، وقال ليس حديثه بذاك، وقال أحمد: عنده مناكير، وقال النسائي: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل: مدني متروك الحديث. قال الشيخ: ويزيد بن عبد الملك هذا له غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه غير محفوظ. الكامل في ضعفاء الرجال ٦٢٠/٧.

٥- وحديث ابن خماشة، حديثه في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٤٥٨/١، قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا صالح بن خوات، عن يزيد بن رومان، عن حبيب بن عمير، عن حبيب بن خماشة الخطمي، قال: سمعت رسول الله ... يقول بعرفة: (عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر).

٦- وحديث جبير بن مطعم رواه أحمد، قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ... قال: (كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل ⇦أيام التشريق ذبح). قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ...، فذكر مثله وقال: (كل أيام التشريق ذبح). المسند ٨٢/٤.

والطبراني في المعجم الكبير ١٣٨/٢ قال: ثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، ثنا زهير بن عباد الرواسي، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أن النبي ... قال: (كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر، وكل أيام التشريق ذبح، وكل فجاج مكة منحر).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٣: (رواه أحمد والبزار والطبراني رجاله موثوقون).

وعن ابن عمر قال: (عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة). رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٦/٣.

والآثار عن الصحابة والتابعين:

وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: (اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر). مالك، الحج، الوقوف بعرفة ٨٨٤.

وعن محمد بن المنكدر أن النبي ... قال: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر). سنن البيهقي الكبرى ١١٥/٥.

(١) وداي عُرَنَة،بضم العين، على وزن هُمَزَة: واد يأخذ مساقط مياهه من الثنية شرق مكة بحوالي سبعين كيلا، وهي طريق قديم إلى الطائف، ثم ينحدر فيسمى الصدر، ثم وادي الشرائع، وهو حنين، ... ثم يجتمع بسيل البجيدي وحواس وذي المجاز، فيكون سيلا يشبه البحر، يمر بطرف عرفة من الغرب، ثم يجتمع به سيل نعمان من الشرق، ويستمر اسمه عرنة حتى يدفع في البحر جنوب جدة. انظر: معجم البلدان ١٢٥/٤، معجم معالم الحجاز ٨١/٦.

(٢) وصيق، ويعرف فيقال: الوصيق، بفتح الواو وكسر الصاد: ودا يسيل من جبل برقة ومجموعة أخرى متصلة بجبل كبكب من الجنوب الغربي، ثم يدفع في نعمان، وهو الحد بين هذيل شرقا وقريش غربا. معجم معالم الحجاز ١٤٣/٩.

(٣) تاريخ مكة للأزرقي ١٩٤/٢.

(٤) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، رأى النبي وروى عنه حديثا، وهو ابن خالة عثمان، وأبوه عامر ابن عمة رسول الله البيضاء بنت عبد المطلب، ولي البصرة لعثمان، وكان سخيا، وكان لا يعالج أرضا إلا وظهر له الماء، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة، وأجرى إليها العين وسقى الناس الماء. توفي سنة تسع وخمسين، وهذا البستان ينسب له، وله ذكر في كتب التاريخ. انظر: الطبقات ٤٤/٥، سير أعلام النبلاء ١٨/٣، الإصابة ١٦/٥، إتحاف الورى ٢٦٣/٢، ٢٧٠.

قال ابن جاسر في منسكه ص٣٠٠: (وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمانين هجرية، فوجدت الساقي الذي يجري معه ماء العين

وما استقر عليه الأمر الآن في حدود عرفة ما يلي[١]:

الحد الشمالي: يحد عرفات من جهة الشمال الشرقي جبل كبير يسمى جبل سعد، وينتهي هذا الحد من جهة الغرب عند ملتقى وادي وصيق مع وادي عرنة، ومن جهة الشرق جبل مِلْحة.

الحد الغربي: ثم عند ملتقى الواديين يسمى عندها وادي عُرَنة، يبدأ الحد الغربي، ويستمر الوادي جنوبا حتى يصل إلى الحد الجنوبي.

الحد الجنوبي: سلسلة جبلية سوداء واطئة يطلق على أكبرها: أم الرضوم[٢]، تبدأ من آخر الحد الشرقي وتمتد غربا إلى وادي عرنة، وكانت هذه الجبال على يمين الذاهب إلى الطائف في الخط القديم، أما الخط الحديث فكل عرفة على يسار الذاهب إلى الطائف[٣].

الحد الشرقي: قالت اللجنة: الحد الشرقي جبل سعد؛ لكونه يشكل قوسا حول عرفات يبدأ من جهة الشمال الشرقي ويأخذ كل الشرق حتى يصل جنوبا. والصحيح أن اسم هذا الجزء من الجبل: "مِلْحَة" بكسر الميم وسكون اللام، وهو جبل أصغر من جبل سعد، يفصل بينهما شرفة يسيل منها وادي النبيعة[٤].

وقد أولت الحكومة السعودية المشاعر اهتماما بالغا، ومن ضمن ذلك وضع الحدود حول عرفات، فترى اليوم أعلاما كبيرة كتب عليها ما يبين أول عرفة وآخرها.

مستطيلا، ومشيت معه جنوبا حتى أتيت على موضع بركة العين، فوجدتها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة، وقد عجزت عن فصل النورة من الحجارة، وهذا هو أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي).

(١) وذلك بعد أن شكلت لجنة لتحديد عرفات بناء على تعميد المقام السامي على رئاسة القضاة عام ١٣٨٦هـ، ثم شكلت لجنة أخرى وأصدرت قرارها برقم ٣٦١٥ في ١٣٨٨/٨/٢٢هـ، ولتمام الفائدة أدرجت النص الكامل للقرار في الملاحق، فانظره هناك.

(٢) معجم معالم الحجاز ٥٦/٤، ٧٥/٦.

(٣) كتاب حدود المشاعر المقدسة لعبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٥٨٤.

(٤) معجم معالم الحجاز ٧٥/٦، ٢٥٦/٨، وكان يسمى لبينا.
ووادي النُّبَيْعَة: تصغير نبعة، وهي الشعبة الكبيرة التي تلي عرفة من الشرق بين جبل سعد وملحة. معجم معالم الحجاز ٢٦/٩.

المطلب الثاني: مكان الوقوف بعرفة

يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء[١]؛ لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف"[٢]. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف"[٣].

وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويقال له: إِلال بكسر الهمزة على وزن هلال[٤]، ويسمى النابت[٥]، ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه قال: "ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس"[٦].

ولا يصح الوقوف بعرنة أو مسجد عرفة في الجزء المقدم منه؛ إذ ليس من عرفات وادي عرنة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضا: مسجد نَمِرَة، فهذه المواضع خارجة عن عرفات.

وبذلك قال الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

وقالوا: إن مقدمة المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات، وآخره في عرفات، فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه، ومن وقف في آخره صح وقوفه، ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك[١٠]. وهو متميز اليوم بعلامات داخل المسجد تذكر حدّ عرفات.

واستدلوا بما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة.."[١١].

---

[١] المبسوط ١٧/٤، إرشاد السالك ٢٦٦/١، المجموع ١٠٥/٨، المغني ٢٠٧/٣.

[٢] مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ١٢١٨.

[٣] الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة ٨٨٥.

[٤] وذكر الجَوْهَرِيّ في صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها. المجموع ١٠٥/٨.

[٥] معجم معالم الحجاز ٧/٩.

[٦] مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ... ١٢١٨.

[٧] إرشاد الساري ١٣٧، ١٤٠، إعلاء السنن ١٠٨/١٠.

[٨] قال النووي: (قال صاحب الشامل وطائفة: هي من عرفات. وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح، بل إنكار للحس، ولما تطابقت عليه كتب العلماء). المجموع ١٠٥/٨-١٠٨.

[٩] مناسك ابن جاسر ٢٩٥.

[١٠] المجموع ١٠٨/٨.

[١١] أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة ٣١٢، عن جابر بن عبد الله، وفيه راو ضعيف، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس، وقال: (صحيح

وخالف المالكية فقالوا بكراهة الوقوف بمسجد عرفة(١). وهذه الكراهة من اختيار خليل في مختصره، وإلا فالصحيح عن مالك أنه متوقف في هذه المسألة. قال في عقد الجواهر: "وإن وقف بالمسجد؟ فوقف مالك وابن عبد الحكم في إجزائه، وقال أصبغ: لا يجزئه"(٢).

واختيار خليل الكراهة مع الإجزاء أخذا بقول اللخمي، فقد بنوا ذلك على قول محمد بن المواز(٣) حيث قال: إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرنة(٤)، وقوله: "على حده" أي على حدّ عرفات.

واستدل من قال من المالكية بكراهة الوقوف بمسجد عرفة:

بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى الظهروالعصربأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين"(٥).

"والظاهر أن موضع الصلاة موضع الخطبة، وهو خطب مكان المسجد اليوم"(٦). فدل ذلك على أن موضع المسجد من عرفات.

ويناقش دليلهم:

أن هذا الحديث مرسل، والمرسل حكمه ضعيف(٧). ثم على فرض صحته، يقصد بقوله "بعرفة" أي بقربها، يشهد له حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى

على شرط الشيخين)، ,أقره الذهبي ٦٣٣/١ رقم ١٦٩٧، والحديث صحيح بكثرة طرقه. انظر: التلخيص الحبير ٢٥٥/٢، والسلسلة الصحيحة ٤٧/٤.

(١) أما ما نقل عن الإمام مالك من تجويزه الوقوف بعرنة، كما ذكره ابن المنذر عن خالد بن نزار عن مالك قال: (يهريق دما وحجه تام). الاستذكار ١٢/١٣، فهو غير صحيح.
وهذا النقل لا يصح عن مالك لوجوه:
الأول: ما روى مالك في الموطأ، قال: أنه بلغه أن رسول الله ... قال: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة)، وروى بسنده عن ابن الزبير مثل ذلك. الموطأ ٣٨٨.
ثانيا: لما روي عن مالك في الوقوف بمسجد عرفة قال: (لم يصب من وقف به. قيل: فإن فعل؟ قال: لا أدري). فقد توقف في الحكم على من وقف في المسجد مع قوله أنه لم يصب، فكيف بوادي عرنة كله؟ فمن باب أولى أن لا يصح وقوفه فيه.
⇦ ثالثا: لنقل الاتفاق في المذهب المالكي على عدم الإجزاء ببطن عرنة. انظر: الذخيرة ٢٥٦/٣، إرشاد السالك ٢٥٦.
رابعا: لنقل الإجماع على عدم صحة الوقوف بعرنة. انظر: المغني ٢٠٧/٣، والإجماع لابن عبد البر ١٦٩.
خامسا: أن هذا القول رده كبار علماء المذهب المالكي كما ذكر ذلك الحطاب في مواهب الجليل. انظره طبعة دار الكتب العلمية ١٣٥/٤، ١٣٦.
أما ما نقله ابن الجلاب في التفريع من قوله: (إلا بطن عرنة فإنه يكره الوقوف به)، فسر المقصود ببطن عرنة بقوله: (وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه). التفريع ٣٤١/١، وانظر مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ١٣٦/٤.

(٢) عقد الجواهر ٤٠٥/١.

(٣) ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندري، المعروف بابن المواز وُلِد سنة ١٨٠هـ . ألف كتابه (الموازية). تُوفي سنة ٢٦٩هـ . انظر: السير ٦/١٣.

(٤) عقد الجواهر ٤٠٥/١.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ١٩٠٦.

(٦) الذخيرة ٢٥٧/٣.

(٧) انظر: فتح الملك المعبود لتكملة المنهل العذب المورود لأمين محمود خطاب ٣٦/٢.

الله عليه وسلم حتى أتى الموقف"(١).

فقوله: "حتى أتى عرفة": "أي قاربها؛ لأن نمرة قبل عرفة"(٢). وقوله: "حتى أتى بطن الوادي": هو وادي عرنة وليس من عرفة(٣)، يشهد له قوله: "ثم ركب حتى أتى الموقف"، "يعني أرض عرفة"(٤).

الترجيح:

مما سبق يترجح أنه لا يجزئ الوقوف بمسجد عرفة إلا ما كان منه في عرفات

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: "وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن عرنة، الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه"(٥).

---

(١) مسلم، الحج، باب حجة النبي ١٢١٨.

(٢) فتح الملك المعبود ١٨/٢.

(٣) انظر ص٣١٥ من هذا البحث.

(٤) فتح الملك المعبود ١٨/٢.

(٥) فتح المالك ٩٣/٦.

المبحث الثاني: مكان جمع صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة

"أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام"[١].

ومن فاته الصلاة مع الإمام، أو لم يستطع الوصول لمصلى الإمام، يصليها منفردا جامعا بينها، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٥].

وخالف أبو حنيفة فقال بوجوب هذا الجمع مع الإمام، فإن لم يدرك الصلاة مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها[٦].

الأدلة ومناقشتها:

استدل الجمهور بعدم وجود دليل للمنع.

واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما[٧].

وروي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها[٨].

ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع بين العشاءين بمزدلفة، ولأنهم قالوا بجواز جمع الإمام ولو صلى وحده[٩].

تناقش أدلتهم:

بأن فعل ابن عمر فعل صحابي خالفه غيره[١٠].

ولا يصح القياس على الجمع بين العشاءين؛ لأنه جمع في وقت الثانية، وليس في وقت الأولى. وهنا الجمع في وقت صلاة الظهر[١١].

واستدل أبو حنيفة:

---

[١] المجموع ٩٢/٨.

[٢] الذخيرة ٢٥٦/٣.

[٣] المجموع ٩٢/٨.

[٤] المغني ٢٠٦/٣.

[٥] المبسوط ١٥/٤.

[٦] المبسوط ١٥/٤، فتح القدير ٤٧٠/٢، ٤٧١.

[٧] أثر ابن عمر رواه البخاري تعليقا في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين، وقال الحافظ في فتح الباري ٣٢٥/٤: (وصله إبراهيم الحربي في مناسكه).

[٨] إعلاء السنن ١٠٥/١٠.

[٩] انظر: المجموع ٩٢/٨، والمغني ٢٠٦/٣.

[١٠] المبسوط ١٦/٤.

[١١] المصدر السابق.

بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، أي مفروضا، فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهذا الموضوع الذي ورد النص به إنما ورد النص بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين، فلا يجوز الجمع إلا بتلك الصفة.

وكأن المعنى أن هذا الجمع مختص بمكان وزمان، ومثله لا يجوز إلا بإمام، كإقامة الجمعة[١].

يناقش دليله:

أن الصلاة يجب أن تؤدى في وقتها، يناقش بأن من جمع بين صلاتين فهو مؤد لها في وقتها بالنص، لفعله صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على خصوصيته للإمام ومن معه فقط.

ولا يقاس على الجمعة؛ لأن الخطبة في الجمعة شرط، وخطبة عرفة تصح الصلاة بدونها[٢].

الترجيح:

الراجح ما عليه الجمهور من صحة الجمع في أي مكان في عرفات، ولا يشترط كونه مع الإمام، لعدم وجود دليل يخص ذلك، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر وقت خطبة الجمعة يوم عرفة ص١٢٨.

الفصل الرابع: المواقيت المكانية لأعمال ليلة النحر

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حدود مزدلفة

المبحث الثاني: مكان المشعر الحرام

المبحث الثالث: حدود وادي محسر

المبحث الأول: حدود مزدلفة

مزدلفةثاني منزل من منازل الحج للخارج من مكةثم على منشم مزدلفة. وهي أيضـــا ثاني منزل ينزل به الحجاج بعد وقوفهم بعرفات، وهي تبعد عن مسجد الخيف بمنى بمقدار خمسة كيلومترات، ومن عرفاتبمقدار عشرة كيلومترات(١).

وهي مبيت الحجاج ليلة النحرومكان الصلاة للمغرب والعشاء، والوقوف بعد الفجر إلى الإسفار.

تعريفها في اللغة:

"المزْدَلِفَةُ، بالضـم، ثم السـكون، ودال مفتوحة مهملة، ولا مكسـورة، وفاء: اختلف فيها لِمَ سميت بذلك، فقيل: مزدلفةمنقولة من الازدلاف، وهو الاجتماع، وفي التنزيل: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ﴾(٢) ، وقيل: الازدلاف الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله، وقيل: لازدلاف الناس في منًى بعد الإفاضـــة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها، أي لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلف الليل، وهو جمع أيضـا، وقيل: الزلفة القربة، فسـميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون فيهـا إلى الحرموقيـل: إن آدم لمـا هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليـه حتى تعـارفـا بعرفـة واجتمعـا بالمزدلفةفسميت جمعا ومزدلفة"(٣).

ويقال: مزدلفةبدون أل(٤).

حدودها(٥): الحد الشمالي: جبل ثبير(٦).

الحد الجنوبي: جبل مُكَسَّر، وبطن ضب(٧).

الحد الشرقي: المأزِمين؛ إذا تسهل منه الطريق(٨).

الحد الغربي: وادي محسر

---

(١) التاريخ القويم ٣٣/٦.

(٢) الشعراء: ٦٤.

(٣) معجم البلدان ١٤٢/٥، وانظر معجم معالم الحجاز ١٣٦/٨.

(٤) معجم معالم الحجاز ١٣٩/٨.

(٥) شكلت لجان لتحديد حدود مزدلفة منذ عام ١٣٩٣هـ إلى عام ١٤٠٥هـ، وأسوق القرارات في الملاحق بتمامها للفائدة، فانظرها هناك.

(٦) ثَبِير، بالفتح، ثم الكسر، وياء ساكنة، وراء: هو الجبل المشرف على المزدلفة من الشمال الشرقي، يسمى شماله الجبل الأحدب، وجنوبه جبل المرار، بينه وبين المأزمين ربع يسمى ربع المرار، وهو ثبير النّصع؛ إذ بمكة أثبرة كثيرة. معجم البلدان ٨٥/٢، ومعجم معالم الحجاز ٧٠/٢.
وقد ورد اسم ثبير في السنة، فقد كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير.

(٧) هو الجبل المذروب الرأس الأسمر المشرف على قوس قزح بمزدلفة من الجنوب، يحف به طريق ضب من الشرق، وسبب التسمية هو تكسير الحجارة منه لبيوت مكة. معجم معالم الحجاز ٢٣٦/٨.
وطريق ضب يأخذ من المزدلفة يمينا للصاعد بين جبل مكسر يمينا وجبل الأخشب الصغير يسارا. معجم معالم الحجاز ١٨٤/٥.

(٨) المأزِمين: تثنية مأزِم، بكسر الزاي، طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة إذا أفضيت معه كنت في المزدلفة، وهو طريق ضيق بين جبلين، وهو طريق معبد، وفيه يمر طريق المشاة. انظر: معجم البلدان ٤٧/٥، ٤٨، ومعجم معالم الحجاز ٩/٨.

المبحث الثاني: مكان صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة

قال ابن قدامة: "السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء؛ لا خلاف في هذا"(١).

والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة، رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب، رضي الله عنهم.

أما حديث جابر فمر معنا سابقًا(٢).

وأما حديث أسامة رضي الله عنه فهو: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما"(٣).

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه فهو: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة"(٤).

واختلف الفقهاء، رحمهم الله، فيما لو صلى المغرب قبل الوصول للمزدلفة، ولو كل صلاة في وقتها.

ويرجع خلافهم إلى سبب هذا الجمع: هل هو للسفر، أم للنسك؟ فمن قال للنسك فهو مرتبط بمكان، وهو المزدلفة، فقال قوم بفرضه، فلا تصح الصلاة في غيرها ولا تحل.

ومنهم من قال بوجوبه، لكن إن خرج وقت الجمع صحت منه. ومنهم من قال بسنيّته، لكن بعضهم قال: يعيد إذا وصل مزدلفة، والآخرون قالوا بعدم الإعادة.

أقوال العلماء في مكان صلاة المغرب والعشاء:

قول الحنفية:

المذهب عند الحنفية، أنه لا تجوز صلاتا المغرب والعشاء إلاّ بمزدلفة، فمن نفر من عرفات قاصدًا مزدلفة، فلا يصلي هاتين الصلاتين إلاّ بها، فإن صلى المغرب في عرفات أو في الطريق، أو جمع بينهما بعد دخول وقت العشاء، أو صلى كلا منهما في وقتها، أعادهما وجوبًا إذا وصل للمزدلفة(٥).

---

(١) المغني ٢١٣/٣.

(٢) انظر ص١٤١.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء ١٣٩.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١٦٧٤.

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي (فإن صلى المغرب بعرفات بعد غيبوبة الشمس أو صلاها في طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق أو بعده فعليه أن يعيدها بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ٦٢/٤.

وفي بدائع الصنائع (ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد والحسن، وقال أبو يوسف تجزئه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها...

ويسقط وجوب الجمع بالمزدلفة في حالات:

١- إذا خشي فوات الوقت المختار لصلاة العشاء وهو سائر إلى مزدلفة، صلاهما في الطريق، والوقت المختار طلوع الفجر، وقيل: منتصف الليل(١).

٢- إذا قصد مزدلفة، وصلى المغرب في الطريق أو صلى المغرب والعشاء كلاً في وقتها أو جمعهما في وقت الأخرى منهما. ولم يصل مزدلفة إلا مع الفجر. فعنده يسقط عنه وجوب الجمع وأجزأته صلاته تلك(٢).

٣-إذا لم يكن قاصدًا مزدلفة، كمن ظل في عرفات، أو قصد مكة دون المرور بمزدلفة، فهذا يصلي كل صلاة لوقتها، وسقط عنه وجوب الجمع بالمزدلفة(٣).

قول المالكية:

جاء في المدونة: "ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال مالك: أما من لم تكن به علة، ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس، فلا يصلي إلا بمزدلفة"(٤).

وعلى هذا النص اختلفت أقوال أئمة المذهب في لزوم الصلاة بالمزدلفة، وذلك فيما لو وقف مع الإمام، ونفر معه، ثم تخلف عنه بغير عذر، وصلى المغرب والعشاء في الطريق في وقتهما أو جمعا في وقت العشاء، فعند ابن القاسم: يعيد استحبابا(٥)، وهو المذهب(٦).

أما من وقف مع الإمام ودفع بدفعه ولم يلحق به بالمزدلفة لعذر ألمّ به، فله أن يجمع الصلاتين في وقت العشاء بالطريق.

فإن لم يعد حتى طلع الفجر أعاد إلى الجواز عندهما...) ٢/١٥٥.

(١) ١- قال السرخسي: (إذا لقي في الطريق حتى صار بحيث يعلم أنه لايصل إلى المزدلفة قبل طلوع الفجر يصلي المغرب ولا يؤخرها بعد ذلك). ٦٢/٤ انظر بدائع الصنائع ١٥٥/٢، ٤٨٠/٢، وفي تبيين الحقائق ٢٨/٢ (فإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة ، وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الإستحباب). انظر إرشاد الساري ١٤٦.

(٢) مرّ معنا قول الكاساني: (فإن لم يعد حتى طلع الفجرعاد إلى الجواز عندهما) ١٥٥/٢ بدائع الصنائع.

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته: (قال العلامة الشهاوي في منسكه: وهذا الحكم الذي ذكرنا في حق صلاة المغرب في الطريق إنما هو فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف، ولم أحدًا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية في باب قضاء الفوائت.
ونقله محمد عبد الغني في حاشيته على شرح المناسك، ونقل كلام محمد طاهر سنبل، في أن العزو للنهاية وهم، والصحيح ما في المنسك الكبير، أن العزو للعناية فقط) ١٤٥/٢،١٤٤.
قلت (الباحث): (رجعت للعناية حاشية مع فتح القدير ٤٩٦/١. وفيها: ألا ترى أن من صلى المغرب بعرفات يتوقف فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب صلاته نفلاً، ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يفض إليها بل توجه من طريق إلى مكة صحت).

(٤) المدونة ٣٢٢/٢.

(٥) انظر: المدونة ٣٢٢/٢، والذخيرة ٢٦٢/٣، وجاء فيها: (استحسانا)، وأشار المحقق في الحاشية أن في نسخة أخرى (استحبابا)، ورأيت أن هذا أصوب، فأثبته هنا.

(٦) انظر: المعونة ٥٨١/١، المنتقى ٣٨/٤، إرشاد السالك ٢٩١/١، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ١١٩/٢، وشرح الزرقاني ٢٧٩/٢، والشرح الكبير ٤٥/٢، وجاء فيه: (وإن قدمتا عليه) أي على النزول بمزدلفة وقد صلاهما بعد الشفق (أعادهما) بمحل النزول، وهو مزدلفة ندبا).

جاء في المدونة عن ابن القاسم: "ومن كانت به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس، أمهل، حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب والعشاء، فجمع بينهما حيثما كان، وقد أجزأه"(١).

فإن صلى الصلاتين قبل وقت العشاء، سواء به عذر أو لم يكن به عذر، أعاد العشاء وجوبا بعد غياب الشفق، والمغرب ندبا إن أدرك الوقوف بالمزدلفة. قال الزرقاني: "وإن قدمتا عليه، أي على الشفق، أو على النزول بمزدلفة أعادها العشاء أبدا لصلاتها قبل وقتها، والمغرب ندبا إن بقي وقتها، وإن وقعتا بعد الشفق، وقبل المحل، أعادها ندبا"(٢).

أما "من فاته الوقوف بعرفة مع الإمام ووقف بعده ثم دفع فليصل كل صلاة في وقتها"(٣).

وعند ابن القاسم: "إن رجا يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين، حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها"(٤).

فنخلص من ذلك أن من وقف مع الإمام ودفع معه، ولم تكن به علة في اللحوق به، فيندب له صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة، فإن صلاها في الطريق أعادها ندبا، وهذا هو المذهب عند المالكية.

وما عدا ذلك لا يندب لهم الإعادة إن صلوها في الطريق، لكن بشرط الصلاة بعد الشفق لمن وقف مع الإمام ونفر معه، ولم يلحق المزدلفة لعذر ألم به.

أما من لم يقف مع الإمام ولم يدفع بدفعه، فيصلي كل صلاة لوقتها.

قول الشافعية:

جاء في الحاوي: "فلو صلاهما قبل مزدلفة جامعا بينهما أو مفردا لهما أجزأته، ولا قضاء عليه، ولا فدية"(٥).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني: "فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة، ولم يجمع، خالف السنة، وصحت صلاته"(٦).

قول أهل الظاهر:

"لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة، ولا بدّ، وبعد غروب الشفق ولا بدّ"(٧).

تقسيم أقوال الفقهاء:

القول الأول: عدم إجزاء صلاتي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة، وهو قول الظاهرية.

---

(١) المدونة ٢/٣٢٢.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٢٧٩، مواهب الجليل ٢/١٢٥، وجاء في الشرح الكبير ٢/٤٥: (وجوبا لبطلانها).

(٣) التفريع ١/٣٤٢.

(٤) المنتقى ٤/٣٩، وانظر الذخيرة ٣/٢٦٢.

(٥) الحاوي ٤/١٧٦.

(٦) المغني ٣/٢١٤.

(٧) المحلى ٥/١٢٥.

القول الثاني: وجوب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة لمن قصدها قبل نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء، وهو طلوع الفجر.

فإن صلاها قبل المزدلفة أعادها وجوبا، إلا إذا خرج الوقت أو لم يستطع الوصول قبل الفجر صلاها قبل المزدلفة.

وإن لم يقصد المزدلفة صلى كل صلاة لوقتها، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة، فمن صلاهما قبل المزدلفة لا شيء عليه.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية قالوا باستحباب الإعادة لمن لم يكن له عذر عن اللحوق بالإمام، وقد كان دفع بدفعه.

أما من كان له عذر في التخلف عن الإمام فله الجمع قبل المزدلفة في وقت العشاء.

أما من لم يدفع مع الإمام فليس له الجمع، بل يصلي كل صلاة لوقتها.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول والثاني:

استدلوا بحديث أسامة: " فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك"[١]. فقوله: "الصلاة أمامك" دليل باختصاص أداء الصلاة بمكان، وهو المزدلفة، فلا يجوز في غيرها[٢].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في المزدلفة، فكان نسكا، وقد قال: "خذوا مناسككم"[٣].

المناقشة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة أمامك" يحمل على الأولى والأفضل، ولئلا ينقطع سيره[٤].

الجواب: أداء صلاة المغرب في وقته فريضة لا يسقط بهذا العذر، ولكن التأخير كان للجمع بينهما بالمزدلفة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١- أنهما صلاتان سُن الجمع بينهما في وقت إحداهما، فوجب أن لا يمنع جوازها ترك الجمع بينهما بمكانهما، كالجمع بعرفة[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط ٦٢/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني ٢١٤/٣.

(٥) المبسوط ٦٢/٤.

(٦) الحاوي ١٧٦/٤، والمغني ٢١٤/٣.

٢- ولأن ما كان وقتا لصلاة الفرض في غير النسك كان وقتا لها في النسك قياسا على سائر الأوقات[١].

الترجيح:

يترجح أن مكان الجمع بمزدلفة سنة، فمن تركه لا شيء عليه، يؤكده اتفاق الفقهاء على أن من صلى الظهر والعصر يوم عرفة خارجها صحت صلاته.

ولو كان الجمع في مزدلفة متعينا لتعين على كل صاحب نسك، مع أن الأحناف لا يوجبونه على من لم يقصد المزدلفة، وتسقط الإعادة على من طلع الفجر ولم يصل إلى مزدلفة[٢].

---

(١) الحاوي ٤/١٧٦.

(٢) المبسوط ٤/١٦٢.

المبحث الثالث: مكان المشعر الحرام

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾(١).

والمشعر من الشعار، وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج، وسمي بالحرام لحرمته.

أجمع أهل التفسير والحديث أن المقصود بالمشعر الحرام في الآية هي مزدلفة، وتسمى جمع.

روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس(٢).

وقال بعض الفقهاء أن المقصود بالمشعر الحرام هو جبل قزح خاصة، وهو جبل بالمزدلفة، وقف فوقه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف.."(٣).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر وفيه: "..حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاءبأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس"(٤).

وحديث ابن عمر أنه "كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون"(٥).

فهذان الحديثان دليلان على أن المشعر الحرام هو الموقف الذي يسمى قزح(٦).

وكل ذلك صحيح، فإن قزح هو المشعر الحرام، وأطلق على مزدلفة كلها المشعر الحرام بتسمية الشيء بجزء منه، كما سميت مكة بالمسجد الحرام، وهو جزء منها.

أما موقع قزح: فهو الجبل الصغير الواقع على يسار مسجد مزدلفةللمتوجه إلى مكة (٧).

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٢/٢٨٢-٢٩١، تفسير ابن كثير ١/٢١١، القرطبي ٢/٤١٤.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ١٩٣٥.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ١٢١٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح النووي على مسلم ٨/١٨٩.

(٧) التاريخ القويم ٦/٣٤، وقال مؤلف الكتاب: (ولقد بحثنا عن ذلك كثيرا وسألنا عنه كثيرا، فخرجنا من ذلك بنتيجتين هما إلى الصواب أقرب إن شاء الله تعالى، وإليك رأينا: (النتيجة الأولى): إن موضع مسجد مزدلفة ليس هو جبل قزح بيقين؛ لأن المسجد ليس على جبل، وإنما هو مبني على أرض صخرية مرتفعة، ولا يبعد أن يكون موضع المسجد هو مكان نزول النبي ... بمزدلفة ومحل مبيته، فلما صلى الصبح فيه ركب ناقته وأتى إلى قزح فوقف عليه. فقد جاء في تاريخ الأزرقي، بصحيفة (١٥٥)، عن عطاء قال: بلغني أن النبي ... كان ينزل ليلة جمع في منزل الأئمة الآن ليلة جمع، يعني دار الإمارة، التي في قبلة مسجد مزدلفة. انتهى

كلامه. ودليلنا على أن مسجد مزدلفة ليس على جبل قزح هو أن الإمام الأزرقي المولود بمكة في القرن الثاني للهجرة قال بصحيفة (١٥١) من الجزء الثاني من تاريخه: وذرع ما بين مؤخر مسجد مزدلفة من شقه الأيسر إلى قزح أربعمائة ذراع وعشرة أذرع، فقول الأزرقي صريح أن موضع المسجد غير موضع جبل قزح.

(والنتيجة الثانية): إن جبل قزح هو الجبل الصـغير الواقع على يسـار مسـجد مزدلفة للمتوجه إلى مكة، وهذا الجبل سـهل الطلوع للراجل والراكب، لصغره وانخفاضه وبسطته، ليس فيه نتوءات ولا صخار وأحجار).

المبحث الرابع: حدود وادي مُحَسِّر

بالضم ثم الفتح، وكسر السين المشددة، وراء: هو اسم الفاعل من الحسر، وهو كشطك الشيء وكشفك إياه، يقال: حسر عن ذراعيه، وحسر البيضة عن رأسه، ويجوز أن يكون من حَسِرَ فلان حَسَرًا وحَسْرَةً، إذا اشتدت ندامته(١).

وهو واد صغير يمر بين منى ومزدلفة، وليس منهما، يأخذ من سفوح ثبير الأثبرة الشرقية، ويدفع إلى عُرَنَة مارا بالحسينية، ليس به زراعة ولا عمران، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة، وله علامات هناك منصوبة(٢).

وثبت في السنة أنه خارج مزدلفة، فقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر"(٣).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوضِع فيه راحلته، وكان عمر يوضع في بطن محسر، وهو يقول:

إليك تسعى قلِقًّا وضينُها ... مُخالفا دين النصارى دينُها

معترضا في بطنها جنينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينُها(٤)

---

(١) معجم البلدان ٥/٧٤.

(٢) معجم معالم الحجاز ٨/٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص٣٥١.

(٤) معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع ٤/٦٦، ٦٧.

الفصل الخامس: المواقيت المكانية لأعمال يوم النحر

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حد جمرة العقبة

المبحث الثاني: مكان جمع الحصى

المبحث الثالث: مكان الحلق

المبحث الرابع: مكان الذبح

المبحث الأول: حدّ جمرة العقبة

تعريف جمرة العقبة في اللغة والاصطلاح:

الجمرة في اللغة:

للجمرة في اللغة معان كثيرة، فهي اسم للحصيات الصغار، وهي اسم يدل على التجمع من الفعل: تجمر إذا اجتمع، وهي اسم أيضًا للإسراع من الفعل أجمر.

وسبب تسمية المكان الذي يرمى في منى جمرة لأنها ترمى بالجمار، من تسمية الشيء بلازمه.

وقيل: لأنها مجمع الحصى التي ترمى بها من الجمرة، وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، فيقال: تجمر بنو فلان: إذا اجتمعوا.

وقيل: سميت به من قولهم: أجمر: إذا أسرع، وذلك أن إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس فحصبه جَمَر بين يديه، أي أسرع، فسميت بذلك[١].

تعريف الجمرة عند الفقهاء:

الجمرة عند الحنفية:

الموضع الذي عليه الشاخص، وما حوله قريبا منه، لا الشاخص[٢]، فلو وقعت الحصاة قريبا منه أجزأه، وإن وقعت بعيدا عنه لم يجزئه[٣].

وحد القرب منه: قيل ذراع، وقيل ثلاثة أذرع، ورجح صاحب فتح القدير أنه حسب العرف[٤].

ولو وقعت الحصاة على قبة الشاخص ولم تسقط لم تجزئه للبعد عن مكان الرمي، وإن استقرت على أحد جوانبه أجزأه[٥].

الجمرة عند المالكية:

قالوا: إنها اسم لموضع الرمي[٦]، وهو يشمل: "البناء وما تحته من موضع الحصباء"[٧]، فلو وقعت الحصاة على البناء أجزأت[٨].

---

[١] انظر: لسان العرب، جمر، ١٤٧/٤، والقاموس المحيط، جمر، وفتح الباري ٥٨٢/٣، وأضواء البيان ٢٩٨/٥.

[٢] غنية الناسك في بغية المناسك لمحمد حسن شاه ١٨٦، ١٨٧.

[٣] المبسوط ٦٧/٤، وبدائع الصنائع ١٣٨/٢.

[٤] فتح القدير ٤٨٧/٢، غنية الناسك ١٨٦.

[٥] غنية الناسك ١٨٦، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ١٧٧/٩.

[٦] المنتقى ٤٧/٣.

[٧] الشرح الكبير ٥٠/٢، والشرح الصغير ٤٣/٢.

[٨] المصدر السابق.

قال ابن فرحون[١]: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع[٢].

وهذا خلاف ما قاله خليل[٣] من التردد في أجزاء ما وقف بالبناء؛ لأن الظاهر من المذهب الإجزاء[٤]، واعترض بعض علماء المالكية على نقل خليل التردد في هذه المسألة[٥].

الجمرة عند الشافعية:

"الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى"[٦]، وحدّ بعض المتأخرين موضع الرمي بثلاثة أذرع من سائر جوانب الشاخص، إلا جمرة العقبة، فليس لها إلا وجه واحد[٧].

ولا يدخل الشاخص في مسمى الجمرة، ولا موضعه، فلا يصح الرمي إليه، ولا إلى موضعه إذا قلع من مكانه[٨].

والقول الآخر أن الشاخص ليس من الجمرة، فلو وقعت حجر عليه ولم تنزل لا يصح الرمي، ولو أزيل البناء فإنه يكفي الرمي إلى محله[٩].

الجمرة عند الحنابلة:

هي "مجتمع الحصى عادة، لا الشاخص نفسه"[١٠]، فلو طرح الحصاة في رأس البناء فتدحرجت في المرمى المحوط بالبناء في الجمرات الثلاثة فإنها تجزئه، أما إذا بقيت على رأس البناء فإنها لا تجزئه[١١].

مما سبق يظهر أن الفقهاء متفقون على أن الجمرة هي مجتمع الحصى، إلا أنهم اختلفوا في الرمي إلى العلم المنصوب وسط الجمرة: هل يدخل في مسمى الجمرة، وهل يجزئ الرمي إليه؟

---

(١) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني. أبو اسحاق. أصله من المغرب. ولد بالمدينة سنة ٧٢٩هـ ورحل لطلب العلم، وكان واسع العلم. له المصنفات المهمة في المذهب المالكي منها: تسهيل المهمات شرح جامع الأمهات، تبصرة الحكام، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك وغيرها. انظر شجرة النور الزكية ٢٢٢.

(٢) مواهب الجليل ١٣٤/٣.

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، من أهل مصر، له المختصر المشهور، توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر: الأعلام ٣٦٤/٣.

(٤) مواهب الجليل ١٣٤/٣.

(٥) الشرح الكبير ٥٠/٢.

(٦) الإيضاح ٤١٠.

(٧) حاشية الهيتمي على الإيضاح ٤١٠.

(٨) تحفة المحتاج ٢٣٦/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٣/٢.

(٩) البجيرمي على الخطيب حاشية على نهاية المحتاج ٣١٣/٣.

(١٠) منهى الإرادات ٦٢/٢، كشاف القناع ٥٠١/٢.

(١١) مناسك ابن جاسر ٣٣٥.

واختلفوا في الحد الذي يصح فيه الرمي حول العلم.

وسأناقش هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم الشاخص والرمي إليه:

القول الأول: إن موضع الشاخص من الجمرة، لكن البناء لا يدخل في مسمى الجمرة، فلو وقعت الجمرة أعلاه ولم تنزل لا يجزئ.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند المالكية والشافعية(١).

القول الثاني: إن البناء يدخل في مسمى الجمرة، فما وقف من الحصيات بالبناء مجزئ.

وهو المعتمد عند المالكية"١".

القول الثالث: إن موضع الشاخص ليس من الجمرة، وعليه لا يدخل البناء في الجمرة، فلا يجزئ الرمي إليه، ولا يجزئ ما وقع عليه.

وهو قول الشافعية"١".

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

إن الواجب هو سقوط الحصى في المرمى أو قريب منها، فلو سقطت بعيدة عنه فهي غير مجزئة، وكونها تقع أعلى الشاخص، ولا تنزل في محل الرمي فهي بعيدة عنه فلذا لا تجزئ، بخلاف ما لو استقرت في كوة في جوانب الشاخص، فإنها مجزئة للقرب، وحد القرب والبعد ما يتعارف عليه(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

إن البناء متصل بأرض الجمرة، فله حكمها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالوا: إن الشاخص كان موجودًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الرمي في عهده فيما حول الشاخص، لا على مكانه(٣).

الترجيح:

يعتمد الترجيح في هذه المسألة على معرفة حال الشاخص، وهل كان موجودًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ إن المصادر لا تشير إلى تاريخ بناء هذه الأعلام وسط الجمرة، ولا يوجد دليل يدل على كونها كانت معروفة

---

(١) انظر ما سبق من أقوال المذاهب.

(٢) انظر ص٣٨١، وهذا ما رجحه صاحب فتح القدير في حد القرب والبعد.

(٣) استنتجت هذا الدليل من حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٣٦/٤؛ حيث ردّ على من قال إن الشاخص لم يكن موجودًا على عهد الرسول ’، وإنهم كانوا يرمون إلى محله، فقال: (إن قوله للقطع بحدوث الشاخص إلخ لا ينتج مدعاه؛ لاحتمال أنه كان في موضع الشاخص في عهده ’ أحجار موضوعة بأمره الشريف، ثم أزيلت بعده ونصب الأعلام عليها..).

على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وإن لم تكن معروفة في عهده، فإلى أي شيء كان رمي الحصيات؟ كل ذلك غير معروف.

وإن الإجابة على هذه التساؤلات تحتاج إلى نصوص واضحة تدل على المراد، لكن للأسف لم أظفر بنص فيما لدي من مراجع يدل على ذلك إلا إشارات وإيماءات أحسب أن فيها الكفاية، وتوصل إلى تصور مقارب للمراد.

فمما هو معلوم مشهور أن الرمي إلى الجمار سنة قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام(١)، استمرت إلى أن أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها من متممات نسك الحج.

فرمت العرب في الجاهلية الجمار(٢)، ورمى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، ويستحيل الرمي إلا إلى شيء محدد، لكن ما هو هذا الشيء، هل هي صخرة تدل على مكان الرمي، أم بناء مثل الموجود اليوم، أم هو تجمع للحصيات يرمى إليها؟

مما لا شكّ فيه أن ترجيح أحد هذه الأقوال يحتاج إلى مستند.

وقد رجح أحد المعاصرين من العلماء الأفاضل(٣) أن العلم الدال على موضع الرمي كان معروفا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، استدل على ذلك ببيت لأبي طالب(٤)، وهو قوله:

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها يؤمون قذفا رأسها بالجنادل(٥)

إلا أن هذا الاستدلال يعكره ما ورد من حوادث سنة ٢٤١ عندما بعث الخليفة في ذلك الوقت من يقوم بإصلاحات في بعض المواضع في المسجد الحرام والمشاعر، ومما قام به أن أعاد جمرة العقبة إلى مكانها الصحيح، وذلك "أن الجمرة أزيلت عن موضعها، أزالها جهال الناس برميهم الحصى، وغُفل عنها حتى أزيحت عن موضعها شيئا يسيرًا منها من فوقها، فردها إلى موضعها الذي لم تزل عليه، وبنى من ورائها جدارا أعلاه عليها، ومسجدا متصلا بذلك الجدار، لئلا

---

(١) روى الإمام أحمد ٣٠٦/١، ٣٠٧ عن ابن عباس أن جبريل علم إبراهيم المناسك، فعرض الشيطان لإبراهيم عليه السلام عند الجمرة الأولى، فقال له جبريل: خذ سبع حصيات فارمه بها وكبر مع كل حصاة، ففعل، فساخ الشيطان، وهكذا فعل في الوسطى والكبرى...).
قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. مجمع الزوائد ٢٦٢/٣، ورواه الفاكهي في تاريخ مكة ٢٨٤/٤، قال محقق الكتاب: (إسناده حسن بالمتابعة).

(٢) روى الفاكهي في تاريخ مكة ٣٠٦/٤ عن محمد بن إسحاق أن عمر بن لحي، أول من نصب الأصنام بالحرم، أنه نصب سبعة أصنام بمنى، نصب منها ثلاثة على مواضع الجمرات: الصغرى والوسطى والكبرى، وجعل الناس يرجمون هذه الأصنام، وهذا نص يفيد أن العرب في الجاهلية كانت ترمي الجمرات إلى شيء محدد.
إلا أنه لم يرد ما آلت إليه هذه الأصنام، وخصوصا بعد فتح مكة وتطهير الرسول ' الجزيرة من الأصنام.

(٣) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في بحث له عن الجمرات في مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٥٨٧.
وتبعه على ذلك د. شرف الشريف في رمي الجمرات.

(٤) أبو طالب: أبو طالب ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. عم النبي ... كفله بعد وفاة جده عبد المطلب وتولى رعايته والدفاع عنه. توفي على الكفر ولم يترك دين عبد المطلب. انظر تاريخ الطبري ٢٧٧/٢.

(٥) بيت من قصيدة طويلة له يمدح فيها رسول الله ...، ويتودد إلى قومه، وأنهم غير مسلمهم الرسول ' حتى يهلك دونه. انظر: سيرة ابن إسحاق ٢٨٦/١–٢٩٨.

يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها"(١).

فلو كان هناك علم يدل على مكان الجمرة لما خفي على الناس موضــع الرمي منها، ولما احتاج إلى بناء جدار خلفها.

وسبب تغير موضع الرمي أن جمرة العقبة ترمى من أعلاها ومن أسفلها، مما أدى إلى تجمع الحصيات التي تسقط من أعلى في مكان مغاير لمن يرمي من الأسفل، فبذلك خفي على الجهال موضع الرمي الصحيح، مما يحتاج معه إلى إزالة تجمع الحصيات المتجمعة مما سقط من أعلى، وبناء جدار(٢) يرشد إلى موضع الرمي، ثم حاول منع الرمي من الأعلى لئلا يتكرر الخطأ مرة أخرى.

فهذا النص في حدود القرن الثالث يدل على عدم وجود شــاخص أو علم عند الجمرة الكبرى، إنما كان يرمى إلى تجمع الحصى، وعليه فيفسر قول أبي طالب:

يؤمون قذفا رأسها بالجنادل

أن المقصود برأسها أعلى موضع تجمع الجمار، لا الشاخص، لأنه لم يكن موجودًا.

وعلى التقريب تكون هذه الأعلام بنيت في الثلث الأخير من القرن السابع، وذلك أن الخلاف في حكم الرمي إلى الشاخص أو موضعه لم أجده فيما اطلعت عليه في مدونات الفقه قبل هذا التاريخ.

وما ورد عن الفقهاء قبل هذا التاريخ من نصــوص يذكرون فيها حكم رمي الجمار، وتعريف الجمرة، يؤكد أن هذه الأعلام لم تكن معروفة عندهم، فمن أقدم النصوص التي اطلعت عليها لذكر موضع الجمرة قول الإمام مالك في المدونة: "فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة قال: إن وقعت في موضع حصى الجمار، وإن لم تبلغ الرأس أجزأه"(٣).

يشير النص إلى حد القرب والبعد في الرمي، فقال: لو وقعت الحصاة على موضع من أسفلها، ولو لم تقع على رأس تجمعها في أعلاها أجزأه. وليس فيه ما يفيد بوجود شاخص أو علامة.

وقول الشافعي: "إن الجمرة موضع تجمع الحصى، لا ما سال منها"(٤)، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى الشاخص.

وعقب النووي(٥) على كلام الشافعي بقوله: "فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه، والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله

(١) تاريخ الأزرقي ٣٠٣/١، وانظر إتحاف الورى لابن فهد ٣١٧/٢.

(٢) ما زال هذا الجدار يجدد بناؤه إلى عام ١٣٧٦هـــ عندما أزيلت العقبة التي بظهر الجمرة، وبني خلفها جدار مكان الجدار الأول طوله خمسة أمتار وستون سنتمترا، وعرضه ثلاثة أمتار وستون سنتمترا، وارتفاعه متران وعشرة سنتمترات، ثم غير حجمه بعد ذلك، حتى أزيل اليوم ولم يعد خلف شاخص جمرة العقبة جدار. انظر: التاريخ القويم ١٧/٦-١٩.

(٣) المدونة ٣٢٥/٢

(٤) الإيضاح ٤١٠.

(٥) النووي:

عليه وسلم، فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه"(١).

انظر إلى قوله: "واجتمع فيه الحصى"، وكأنه يشير إلى أن مكان الرمي هو موضع تجمع الحصى، ولو كان العلم أو الشاخص معهودا، لما تأخر النووي عن ذكره، وهو معروف بتدقيقه وتحقيقه، فيبعد أن يكون الشاخص في عهده ولا يشير إلى الخلاف في الرمي إليه.

ومما يؤكد كون الشاخص لم يكن على عهده أنه في معرض ذكره لأحكام رمي الحصيات واشتراط بقائها في المرمى "فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه"(٢)، ثم استطرد في ذكر ما لو اصطدمت بشيء ثم سقطت خارج المرمى، مثل لو اصطدمت بجمل أو إنسان، ولم يذكر احتمال اصطدامها بالشاخص، مع أنه مهم جدًا، بل إنه يقول: "ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى، فلو وقف في طرفي المرمى، ورمى إلى طرفه الآخر أجزأه"(٣)؛ ولو وجد علم في منتصف الجمرة لما قال ذلك؛ لأنها بالتأكيد ستعترض طريق الحصى(٤).

والنووي توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يظهر ذكر الشاخص في كتب الفقه إلا بعد ذلك بزمن.

وأول نص اطلعت عليه ورد ذكرها فيه ما نقل عن المحب الطبري(٥) المتوفي سنة ٦٩٤هـ؛ حيث قال: "ولم يذكر الأصحاب للرمي حدا معلوما، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمى تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطا"(٦).

أما قول ابن الحاجب(٧) المتوفى سنة ٦٤٦هـ في جامع الأمهات: "ويشترط كونه رميا، ورميا على الجمرة أو موضع حصاها"(٨)، فليس صريحا في ذكر الشاخص؛ إذ فهمت منه أن الرمي إما على تجمع الجمار، أو موضعها لو أزيلت عن مكانها، وقد شرح ابن فرحون هذا النص فقال: "وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة

(١) الإيضاح ٤١٠.

(٢) المصدر السابق ٣٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تخصيص قول النووي دون غيره من فقهاء المذاهب الأخرى لكونه أكثر تفريعا وإيرادا لهذه المسائل من غيره عند المذاهب الأخرى؛ ولكون الشافعية ظهر الخلاف واضحا عندهم في حكم الرمي إلى الشاخص وموضعه، ولو كان الشاخص معروفا في عهد النووي لنقلوا أقواله في هذه المسألة.

(٥) المحب الطبري: أبو العباس محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي الشافعي. من مصنفاته القرى لقاصد أم القرى ، والتنبيه، والسحط الثمين. تُوفي سنة ٦٩٤هـ . انظر الأعلام ١٥٩/١.

(٦) كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج لفخر الدين القرشي ٢٢٩.

(٧) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب الفقيه المالكي الأصولي الأديب النحوي الشاعر. ولد في أسنا في صعيد مصر، وهو كردي الأصل، كان أبوه حاجبًا للأمير عز الدين يوسك الصلاحي، فعرف ولده بذلك. من كتبه الكافية في النحو والشافية في الصرف، ومختصر في الفقه وفي الأصول. تُوفي سنة ٦٤٦هـ . انظر شجرة النور الزكية ١٦٧.

(٨) جامع الأمهات ١٩٩.

على موضعها، والجمرة اسم للجميع"(١)، فهو أول من صرح بذكر الشاخص من علماء المالكية فيما اطلعت عليه؛ وابن فرحون من علماء القرن الثامن؛ إذ وفاته سنة ٧٩٩هـ.

والخلاصة أن الشاخص لم يكن موجودًا إلى القرن الثالث، ولو كان موجودًا لما حصل اللبس في مكان جمرة العقبة.

وهذه الأعلام أحدثت أواخر القرن السابع، وذلك أن كبار الفقهاء والمحققين في جميع المذاهب قبل هذا التاريخ لم يشيروا إلى حكم الرمي إلى الشاخص؛ وأول ذكر له في كتب الفقه كان في الثلث الأخير من القرن السابع.

وعلى ذلك فكان الرمي قبل ذلك إلى تجمع الحصيات، وقد كانوا لا يزيلون الحصيات عن موضعها، ويتركونها في مكانها، ويتعجبون من عدم كثرتها كل عام، رغم استمرار الرمي منذ عهد إبراهيم إلى تلك الأزمان، فلذلك سُئل ابن عباس عن رمي الناس الجمار في الجاهلية والإسلام، فكيف لا يسد الطريق؟ قال: ما يقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير"(٢).

فلا يكون تعجبهم من عدم كثرة الجمار، إلا والحال أنهم كانوا لا يزيلونها عن موضعها، وتكون علامة على مكان الرمي.

وبذلك يتضح جليا أن هذه الأعلام لم تكن موجودة في عهد الرسول، بل كان الرمي إلى مكانها، وعلى ذلك فموضع الشاخص من الجمرة، يصح الرمي إلى محله.

أما لو وقعت الجمرة في أعلاه، واستقرت، فإنها لم تسقط في المكان المخصص لها، وليست هي قريبة من مكان الرمي، فلا تجزئ، وإن سقطت في أحد شقوق البناء واستقرت فيه فتجزئ للقرب، وحد القرب والبعد ما يتعارف عليه.

ويندر اليوم تصور هذه المسألة؛ إذ يصعب استقرار الحصاة في شقوق البناء إن وجد، أو على أعلاه؛ لصعوبة ذلك، فالبناء من أعلاه محدب بشكل يصعب استقرار الحصاة فوقه، وعلى فرض استقرارها فوق قمته، ولا يكون ذلك إلا لمن رمى الجمار من فوق الجسر؛ لأنه عندها يعاين أعلى الشاخص، فعلى فرض استقرارها في أعلاه، فلا تجزئ؛ لبعد قمة الشاخص كثيرا عن موضع الرمي.

وعلى ذلك، فالراجح من الأقوال في الجمرة هو قول الحنفية، والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل ١٩/٤ دار الكتب العلمية.

(٢) رواه الفاكهي في تاريخ مكة ٢٩٢/٤، وقال محققه: إسناده صحيح وله عدة طرق.

المسألة الثانية: حدّ موضع الرمي:

القول الأول: الحد المعتبر لموقع الحصـــيات حول الشـــاخص ثلاثة أذرع من كل جانب، إلا جمرة العقبة، فلها جانب واحد.

وهذا قول عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ولم أجد نصا يشير إلى ذلك عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يوجد حدّ، بل يرجع ذلك إلى تجمع الحصى، وإلى ما تعارف عليه من البعد والقرب من الجمرة في حالة عدم تجمع الحصى، وهو ما رجحه في فتح القدير عند الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

لا دليل عند من حدّ الجمرة بثلاثة أذرع، وأول من قال بهذا هو الجمال الطبري، ولم يعرف عن غيره، ولا دليل عليه إلا ما هو مشاهد في عهده؛ حيث لم يكن تجمع الحصى يجاوز هذا القدر.

وعلى ذلك بنيت الأحواض حول الشاخص على هذا المقدار، وكان أول بنائها سنة ١٢٩٢هـــ، ثم ما زالت تجدد حتى عام ١٣٩٢هـ، اقتصرت على الحجم الذي عليها اليوم.

وأفتى بعض العلماء[٦] بإبقاء الحال على ما هو عليه بلا إحداثات، وعليه فحجم المرمى اليوم هو ثلاثة أذرع حول الشاخص بشكل دائري، إلا جمرة العقبة فهي بشكل نصف دائري.

والأصل الذي اعتمد عليه هو ما تعورف عليه من أن تجمع الحصى لم يكن يزيد عن ثلاثة أذرع.

قلت: هذا ما تعورف عليه في تلك العصور، أما اليوم فالمشاهد أن تجمع الحصى في الأحواض يفيض إلى خارجها ويصل ارتفاع ما هو خارج الحوض مثل ما بداخله.

وعلى ذلك فإن ما بخارج الأحواض يعد موضع تجمع الحصى، فلو وقعت الحصاة عليه أجزأت؛ لأنها وقعت على تجمع الحصى الذي نصّ عليه الفقهاء قديما.

فمهما بلغ تجمع الحصى يكون موضعا للرمي، ولو خارج الأحواض المعروفة اليوم، والله أعلم.

تعريف العقبة:

العقبة في اللغة: مرقًى صعب من الجبال، وجمعها عقاب[٧].

---

(١) انظر ص٣٨١ من هذا البحث.

(٢) مناسك محمد عابد ١٥٧.

(٣) انظر ص٣٨٢ من هذا البحث.

(٤) انظر ص٣٨١ من هذا البحث.

(٥) مناسك محمد عابد ١٥٧.

(٦) منهم الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله سنة ١٣٨٣، ثم صدر قرار هيئة كبار العلماء في المنع من توسعة دوائر الأحواض أو بناء مستودعات للحصى تحت الجمرة، والقرار بتمامه في الملاحق.

(٧) ينظر: القاموس المحيط (عقب).

وقد صارت علما على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلمية بالغلبة لا باللام[١].

وتضاف إلى الجمرة فيقال: جمرة العقبة.

"وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حدّ منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة"[٢]، وخلت غير محاطة بشيء حتى عام ١٢٩٣هـ وضع الحائط النصف دائري، وما زالت الجمرة تستند إلى العقبة حتى عام ١٣٧٧هـ؛ حيث أزيلت العقبة بإذن من مفتي البلاد السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم، وفي عام ١٣٨٣هـ أنشئ دور ثان للجمرات الثلاث، وصارت ترمى من الأرض ومن الأعلى[٣].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ١٩٩.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٨٢، وينظر المغني ٣/٢١٨، والتنبيه ١٥٦.

(٣) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ٣/٣٦٩.

المبحث الثاني: مكان جمع الحصى

لا خلاف بين الفقهاء على جواز التقاط حصى الجمار من أي مكان، سوى ما عند الجمرة.

واختلفوا في استحباب جمعها من مكان محدد، ثم اختلفوا في حكم الرمي بما التقط من عند الجمرة.

الفرع الأول: استحباب جمع الحصى من مكان معين:

القول الأول: لا يستحب جمع الحصى من مكان بعينه.

وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)].

القول الثاين: يستحب جمع الحصى من المزدلفة.

وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الفريق الأول بعدم وجود دليل يخصص مكان أخذ الحصى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- لأن النبي أخذ الحصى من مزدلفة[(٥)].

٢- وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير[(٦)].

٣- ويأخذه من جمع لئلا يتشاغل عند قدومه بشيء قبل الرمي[(٧)].

مناقشة الأدلة:

فعل النبي وأنه أخذ الحصى من مزدلفة ليس بحديث، بل إن الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات"[(٨)]، وكان ذلك بمنى[(٩)].

---

(١) المبسوط ٦٧/٤.

(٢) إرشاد السالك ٣٠٠/١.

(٣) الحاوي ١٧٨/٤.

(٤) المغني ١٦/٣.

(٥) الحاوي ١٧٨/٤.

(٦) المغني ٢١٦/٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) رواه أحمد ٣٤٧/١، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قدر حصى الرمي ٣٠٥٩، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي ٣٠٢٩.

(٩) المغني ٢١٧/٣.

الترجيح:

لا يوجد دليل يخص مكان جمع الحصى بأفضلية، لا من فعله ولا من قوله صلى الله عليه وسلم، بل ثبت أنه أخذ حصاه عندما وصل منى، وعليه فالراجح عدم استحباب أخذ الحصى من مكان معين.

الفرع الثاني: حكم الرمي بحصى أخذت من عند الجمار

اختلف الفقهاء في حكم الرمي بحصى قد رمي بها إلى قولين:

القول الأول: يصح الرمي بها مع الكراهة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: لا يصح الرمي بحصاة قد رمي بها.

وهو مذهب الحنابلة(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

قالوا بصحة الرمي لعدم وجود دليل مانع، وقالوا بالكراهة لورود أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في حصى الجمار، قال: "ما يقبل منه رفع، وما لم يقبل منه بقي"(٥)؛ فكره الرمي بهذه الحصيات لذلك(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المرمى، وقال: "خذوا مناسككم"(٧).

٢- لأن ما قبل منها رفع، وما لم يقبل لم يرفع، فلا يصح الرمي بما قد رمي به؛ لأنه غير مقبول عند الله.

٣- وهو كالماء المستعمل لا يصح استعماله(٨).

مناقشة الأدلة:

عدم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من المرمى ليس دليلا مانعا من الأخذ منه للرمي، وإلا للزم أن كل محل لم يأخذ منه لا يصح الأخذ منه.

وحديث ابن عباس يحمل على الكراهة.

---

(١) المبسوط ٦٧/٤.

(٢) مواهب الجليل دار الكتب العلمية ٢٠٠/٤.

(٣) الحاوي ١٧٩/٤.

(٤) المغني ٢١٧/٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المبسوط ٦٧/٤.

(٧) سبق تخريجه، وانظر المغني ٢١٦/٣.

(٨) الحاوي ١٨٠/٤.

ولا يصح القياس على الماء المستعمل؛ لأنه استعمال الماء قد سلبه اسم الماء المطلق، فلم يجز استعماله، والرمي بالأحجار لم يسلبها اسم الأحجار، فجاز الرمي بها[1].

الترجيح:

يترجح قول الجمهور في جواز الرمي بحصى قد رمي بها، وذلك أن المأمور الرمي بحصى مخصوصة، فأي حصى ينطبق عليها الصفة المشروطة صحّ الرمي بها، ولو قد رمي بها؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، والله أعلم.

---

(١) الحاوي ٤/١٨٠.

المبحث الثالث: مكان الحلق

اتفق العلماء على أن السنة أن يحلق الحاج أو يقصر بمنى، أو الحرم[١]، واختلفوا في حكم الحلق أو التقصير خارج الحرم إلى قولين:

القول الأول: يختص الحلاق بالحرم، فإن فعله خارجه صحّ وعليه الدم للمخالفة، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثاني: يستحب الحلق بمنى، ولا يجب فيها، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

إن الحلق لا يعقل فيه معنى القربة، وعرف فيه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم، وفعله كان يوم النحر، فيلزم التقيد بفعله، ويلزم الجبر فيه بالدم مع مخالفة فعله[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعله يحمل على الاستحباب، وقالوا: لو كان الحلق يختص بمكان فإذًا لا يعتد به خارج ذلك المكان[٧].

الترجيح:

لا يوجد دليل يوجب الجزاء على من حلق خارج الحرم، وقد تقدم في وقت الحلق أن الراجح عدم تحديد آخره بزمن، ولا يجب الجزاء على من أخره عن أيام منى، لعدم وجود دليل يخصه بزمن، وكذلك هنا لا يوجد دليل يوجب الحلق بمكان، ويوجب الجزاء على تارك فعله في ذلك المكان.

فيترجح عدم وجوب الحلق في مكان الحرم. والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ٧٠/٤، المنتقى ٣٠/٣، الإيضاح ٣٨٠، المغني ٢٢٢/٣.

(٢) المبسوط ٧٠/٤، ٧١.

(٣) المنتقى ٣٠/٣، مواهب الجليل ١٨٥/٤ دار الكتب العلمية.

(٤) الإيضاح ٣٨٠، ٣٨١.

(٥) المغني ٢٢٢/٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

المبحث الرابع: مكان الذبح

لا خلاف بين العلماء[١] أن السنة ذبح هدي التمتع والقران في أيام النحر بمنى، في أي موضع منها صح الذبح، لفعله صلى الله عليه وسلم، ولقوله، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم"[٢].

"ومعنى الحديث: أن منى كلها منحر، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى"[٣].

واتفقوا على اختصاص الذبح بالحرم[٤]، واختلفوا في أي المواضع من الحرم يجوز الذبح فيه.

القول الأول: يجوز الذبح في أي موضع من الحرم، وهو قول الجمهور من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أن الذبح لا يجزئ إلا في منى بشروط ثلاثة[٨]، فإن نقص شرط فلا يجزئ الذبح إلا في مكة[٩]، فمن ذبح بمكة مع توفر الشروط فلا يجزئه على الراجح[١٠]، وإن ذبح بمنى مع عدم توفر الشروط لا يجزئه[١١].

والشروط هي:

١- أن يقف بالهدي بعرفة ليلا.

٢- أن يكون في أيام النحر.

---

(١) الإيضاح ٣٧٨، المغني ٢٢٢/٣.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ١٢١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٩٦/٨.

(٤) الهداية مع فتح القدير ١٦٣/٣، عقد الجواهر ٤٦٠/١، الإيضاح ٣٧٧، المغني ٢٢٢/٣.

(٥) فتح القدير ١٦٣/٣.

(٦) الإيضاح ٣٧٧.

(٧) الإنصاف ٥٣١/٣.

(٨) إرشاد السالك ٤٦١/١، وزاد في هداية السالك شرطا رابعا وهو أن يكون ذبحه نهارا لا ليلا.

(٩) إرشاد السالك ٤٦٢/١، مواهب الجليل ٢٧٤/٤ دار الكتب العلمية (ومكة هي البلد لا ما يليها من منازل الناس) حاشية الدسوقي ٨٦/٢ (فإنه ذبحه خارجا عن بيوتها، وإن كان من الحرم فإنه لا يجزئ على المشهور) هداية السالك ٩٢.

(١٠) هداية السالك ٩١.

(١١) مواهب الجليل ٢٧٤/٤ دار الكتب العلمية.

(١٢) إرشاد السالك ٤٦٢/١، مواهب الجليل ٢٧١/٤-٢٧٣ دار الكتب العلمية.

٣- أن يكون في حج[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢]، "وقد أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام، وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام، فدل ذلك على أن معنى قوله عزّ وجل: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أنه الحرم جميعه، أو مكة"[٣]، إلا أن الذبح مشروع بمنى أيام النحر، ومنى غير مكة، إلا أنها من الحرم، فدل ذلك على أن المقصود بالآية الحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]، "والمراد بالبيت ههنا الحرم كله؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت، ولا في المسجد، فدل ذلك على أنه الحرم كله"[٥].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر"[٦]، وفي رواية "وكل فجاج مكة طريق ومنحر"[٧].

فقوله: "كل فجاج مكة" عام لكل فج منها، وهو الطريق الواسع، منحر، فلا يخص منها شيء دون شيء آخر.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يناقش أن المقصود بالبيت ههنا هو البيت العتيق الذي يطاف به، ومعنى الآية أن شعائر الحج كلها من الوقوف والرمي تنتهي إلى الطواف الذي هو محلها، مأخوذ من إحلال المحرم[٨].

الجواب: المقصود بالبيت العتيق في الآية هو الكعبة، والطواف غير مسلم، وهو معنى بعيد، وسياق الآية ورد في الحديث عن البدن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

[١] إرشاد السالك ٤٦٢/١، مواهب الجليل ٢٧١/٤-٢٧٣ دار الكتب العلمية.

[٢] المائدة: ٩٥.

[٣] الاستذكار ٣٢١/١٢.

[٤] الحج: ٣٣.

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٥، الاستذكار ٢٨٦/١٢.

[٦] أبو داود، كتاب الصوم إذا أخطأ القوم الهلال ٢٣٢٤.

[٧] أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ١٩٣٧.

[٨] تفسير القرطبي ١٧/

استدلوا بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وقالوا: المقصود بها مكة(١).

ودليلهم على اشتراط ما ينحر بمنى أن يقف بعرفة، وذلك أن شرط الهدي عند المالكية أن يجمع بين الحل والحرم، فإن اشتري من الحرم أخرج إلى الحل، أو اشتري في الحل أدخل الحرم، ثم يقف به بعرفة، وذلك لأنه مهدي إلى الحرم، فيلزم أن يؤتى به من غيره، فيجمع بينهما، ولأن الله تعالى أمر بالهدي، ولم يبين أحكامه، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وساقه من الحل إلى الحرم، فوجب ذلك(٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

لا يوجد دليل على ما ذكروه، وكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه معه، فقد صح عن غيره أنه لم يسق الهدي معه من خارج الحرم، والغالب أنهم حصلوا عليها من داخله.

الترجيح:

الأصل في تحديد أماكن العبادات ما صح من الكتاب والسنة، ولم يرد دليل يخص موضعا من الحرم بوجوب الذبح فيه من غيره، بل إن الثابت جواز الذبح في أي موضع من منى ومكة، وأراضي الحرم لها حكم واحد.

فيترجح قول الجمهور أن الذبح يجوز في أي موضع من الحرم. والله أعلم

---

(١) الاستذكار ١٢/٣٢٢.

(٢) الذخيرة ٣/٣٦٢.

الفصل السادس: المواقيت المكانية لأعمال ليالي التشريق وأيامه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حدود منى

المبحث الثاني: حد الجمرة الوسطى والصغرى

المبحث الأول: حدود منى

منى اســـم المكان الذي ينزل فيه الحجيج في اليوم الثامن من ذي الحجة، قبل الذهاب إلى عرفات، ويعودون إليها يوم النحر، ويقضون فيها أيام التشريق.

وقد ذكرت أقوال في سبب تسميتها بمنى، إلا أن أقربها للصواب أنها سميت بذلك لما يمنى فيها من دماء الهدي[١].

حدود منى[٢]

الحد الغربي، من جهة مكة: جمرة العقبة، وأكثر العلماء على أنها ليست من منى[٣].

والحد الشرقي، من جهة مزدلفة: وادي محسر، وليس من منى[٤].

الحد الشمالي: جبل قابل[٥]، وهو جبل منى الشمالي، وهو الوجه الجنوبي من ثبير الأثبرة[٦].

الحد الجنوبي: جبل صابح[٧]، مأخوذ من الصّبوح: شرب الغداة، والغبوق: شرب العشي، والصابح الساقي، وهو اسم الجبل الذي في أصله مسجد الخيف[٨]، وآخره من جهة الشرق يسمى دُقم الوبر، ويدخل في سيل محسر [٩].

وعلى حدود منى اليوم أعلام كبيرة عند مداخلها، الداخل إلى منى يقرأ عليها: "بداية منى"، والخارج من منى يقرأ على ظهرها: "نهاية منى".

---

(١) انظر: القاموس المحيط (منى) ١٧٢١، الحاوي ١٨٣/٤.

(٢) لقد كونت لجنة لتحديد منى، ووضعت أعلاما توضح حدودها، وذكر القرار في مجلة العرب، الجزء الخامس، السنة السادسة، في ذي القعدة ١٣٩١هـ، ونصه الكامل في الملاحق.

(٣) الحاوي ١٨٣/٤، المغني ٢١٨/٣.

(٤) المصدر السابق، وانظر: تاريخ مكة للأزرقي ١٧٢/٢.

(٥) تاريخ مكة للفاكهي ٢٤٧/٤.

(٦) معجم معالم الحجاز ٧٥/٧.

(٧) الصحيح أنه الصابح، بالباء وليس بالياء، انظر: معجم معالم الحجاز ١٢١/٥.

(٨) معجم معالم الحجاز ١٢٣/٥.

(٩) المصدر السابق ٢٢٩.

المبحث الثاني: حد الجمرة الوسطى والصغرى

قد تقدم التعريف بالجمرة وذكر حدودها وذكر مكان جمرة العقبة، وفي هذا المبحث أذكر مكان الجمرتين: الوسطى والصغرى، وذكر مكان الرمي إلى الجمار الثلاث في مطلبين:

المطلب الأول: حد الجمرة الصغرى والوسطى

المطلب الثاني: مكان الرمي والدعاء

المطلب الأول: حد الجمرة الصغرى والوسطى

الجمرة الصغرى، ويطلق عليها الدنيا: وهي القريبة إلى جهة مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر، بينها وبين الجمرة الوسطى ١٥٦,٤ مترا[١].

الجمرة الوسطى: هي الجمرة التالية بعد الصغرى، وبينها وبين الكبرى: ١١٦,٧٧ مترا[٢].

(١) مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا ٣٢٨/١.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني: مكان الرمي والدعاء

الأصـــل في ذلـك مـا ثبـت عن النبي صـــلى الله عليـه وســـلم في وصـــف رميـه، منهـا مـا رواه عبد الله بن مسـعود رضـي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يسـاره، ومنى عن يمينه، ورمى بسـبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم(١).

ففي الحديث استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح، وبه قال جمهور العلماء"١".

وعن ابن عمر رضـي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسـبع حصـيات، يكبر على إثر كل حصـاة، ثم يتقدم حتى يسـهل فيقوم مسـتقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسـطى، ثم يأخذ ذات الشـمال فيسـتهل ويقوم مسـتقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله(٢).

وفيه أن الرامي للجمرة الصغرى يرميها وهو مستقبل القبلة، ثم يتقدم يسارا عنها ويقف يدعو طويلا، وهكذا يفعل إذا وصل الوسطى، أما الجمرة الكبرى فلا يقف عنده للدعاء إذا انتهى من رميها.

وعلى هذه الصفة اتفاق العلماء، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها(٣).

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (١٧٤٩).
ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد: (لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة) أخرجه الترمذي، والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل: يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه. فتح الباري ٤/٤١٢.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين (١٧٥١).
قوله: (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. قوله: (ثم يأخذ ذات الشمال)، أي يمشي إلى جهة شماله. ⇦قوله: (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال)، أي: ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي، قوله: (ثم ينصرف) في رواية: (ولا يقف عندها). فتح الباري ٤/٤١٢.

(٣) فتح الباري ٤/٤١٢، وانظر فتح القدير ٢/٤٨٥، ٤٧٩، إرشاد السالك ١/٣٠٣، الحاوي ٤/١٨٣، ١٨٤، ١٩٥، المغني ٣/٢٣٢.

الفصل السابع: المواقيت المكانية للطواف والسعي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حدود الطواف

المبحث الثاني: مكان صلاة ركعتي الطواف

المبحث الثالث: مكان الملتزم

المبحث الرابع: حدود السعي

المبحث الأول: حدود الطواف

تمهيد: تعريف الطواف

الطواف في اللغة: من طاف يطوف طوفًا.

وأصله من الفعل طَوَفَ، وهذه الحروف أصل في الكلمة، تدل على دوران الشيء على الشيء.

فالطواف يشمل الدوران حول الشيء، والاستدارة حوله، والإتيان عليه من جوانبه، وأن يغشاه، ويحيطه ويشمله.

لذلك قال سبحانه: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾(١)، أي: أتاها ما يهلكها، ولم يترك منها شيئا.

وسمي الطوفان طوفانا لأنه الماء يغشى كل مكان.

ولما كان الخدم لا يتركون مخدوميهم، فيعم الجميع بالخدمة، قال عنهم سبحانه: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾(٢)، يدورون على الجميع برفق وعناية بالغة، لا يتركون أحدا إلا وشمله خدمتهم؛ لذلك شبهت الهرة بالخدم؛ لأنها تعم جميع نواحي المنزل، فيصعب التحرز منها، فقال عنها صلى الله عليه وسلم: "الطوافون عليكم"(٣)(٤).

الطواف عند الفقهاء:

الطواف عند الحنفية "هو الدوران حول الكعبة أربعة أشواط أو أكثر إلى تمام السبعة، كيفما حصل"(٥).

وقولهم: أربعة أشواط: لأن ركن الطواف عندهم تحقق أكثره، ويحصل بأربعة أشواط، وما زاد إلى تمام السبع واجب يجبر بدم. وقولهم: كيفما حصل: وذلك لأن الطواف يصح عندهم ولو منكسا، أي: ولو طاف وكان البيت عن يمينه، فالمقصود الحصول حول البيت، وقد تمّ(٦).

ولم أظفر بنص لتعريف الطوافعند الجمهورإلا أن الطواف لا يتحقق عندهم إلا بفعل السبعة أشواط بطهارة كاملة، مبتدئا من الحجر الأسود، جاعلاً البيت عن يسارك(٧).

وعلى ذلك يمكن أن يُعرف الطوافعندهم على أنه: الدوران سبعا حول البيت بشروط وكيفية محددة.

وقول الجمهورفي الطوافهو الصحيح كما سيأتي لاحقًا إن شاء الله.

(١) القلم: ١٩.

(٢) الإنسان: ١٩.

(٣) رواه أبو داود كتاب الطهارة ما جاء في سؤر الهرة ٩٢.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٣٢/٢، مفردات القرآن للأصفهاني ٥٣١، لسان العرب، مادة (طوف)، ٢٢٥/٩.

(٥) غنية الناسك ١٠٩.

(٦) انظر: إرشاد الساري ٩٨، ٩٩، غنية الناسك ١٠٩، ١١٢، ١١٥.

(٧) انظر: مواهب الجليل ٩٠/٤، ٩١، الإيضاح ٢٣٩-٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٥٠/٢، ٥١، ٥٢.

المطلب الأول: مكان الطواف

مكان الطواف حول البيت، وفي المسجد.

وكون الطواف حول البيت لأمر الله بالطواف حوله، فقال سبحانه: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(١).

والبيت العتيق: "الكعبة والحجر"، فيلزم الطائف الدوران حول البناء المعروف اليوم، ومن وراء الحجر؛ لأنه من أصل البيت، كما كان في بناء إبراهيم عليه السلام(٢).

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس. من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه(٤).

---

(١) الحج: ٢٩.
قال قتادة عن الحسن البصري في قوله: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}: قال: لأنه أول بيت وضع للناس، وعن عكرمة أنه قال: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق يوم الغرق زمان نوح، وقال خصيف: إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار قطّ، وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ...: (إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار). رواه الترمذي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). انظر: الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الحج، رقم ٢١٧٠، تفسير ابن كثير ١٨٩/٣.

(٢) لقد بنى إبراهيم البيت على القواعد التي أمره الله بها، وكان البيت يشمل البناء المعروف اليوم بإضافة الحجر. وعندما أرادت قريش تجديد بناء الكعبة نقصت مؤنتها، فلم يكملوا بناء البيت، وجعلوا جزءا منه خارجا عن البيت، وأداروا حوله بناءا سمي بالحجر، كان مجلسا لقريش؛ وقد أعاد عبد الله بن الزبير البناء على قواعد إبراهيم في عهده لما سمعه من حديث عائشة، إلا أن الحجاج أرجع البناء على ما كان عليه سابقا، وحاول بعض الخلفاء إعادة بناء ابن الزبير، إلا أن العلماء عارضوا ذلك كي لا يكون البيت موضع امتهان وعرضة للتغيير والتبديل لكل أحد. انظر: التاريخ القويم ٨/٣-٢٠٣.

(٣) البخاري، الحج، فضل مكة، ١٥٨٦، مسلم، الحج، نقض الكعبة ١٣٣٣، واللفظ له.
قال ابن حجر: (ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت، وقال المحب الطبري في شرح التنبيه له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا؛ وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعي نصّ على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من ⇦الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملا مستمرا، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ؛ وهذا متعقب، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نص الشافعي أيضًا كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا.
وأما العمل، فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبي ... ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر، لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا، فلا يؤمن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة). فتح الباري ٢٤١/٤.

(٤) البخاري، المناقب، القسامة في الجاهلية ٣٨٤٨.
(وزاد أبو نعيم في المستخرج: فإن أهل الجاهلية كانوا يسمونه -أي الحجر- الحطيم، وكانت فيه أصنام قريش.
وللفاكهي من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر نحوه، وقال: كان أحدهم إذا أراد أن يحلف وضع محجنه ثم حلف، فمن طاف فليطف من ورائه.
قوله: (كان يحلف)، والمعنى أنهم كانوا إذا حلف بعضهم بعضا ألقى الحليف في الحجر نعلا أو سوطا أو قوسا أو عصا، علامة لقصد حلفهم، فسموه

وعن مالك أنه سمع ابن شـــهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله[١].

"فإجماع الناس على تحجيره دليل على أن استيعاب الطواف لجميع البيت لازم متفق عليه، ولو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج إلى تحجير البيت ليستوعب الطواف جميعه، ومن طاف ببعض البيت لم يجزه"[٢].

وعلى ذلك فقد "أجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه"[٣].

وكونه داخل المسجد لإجماع المسلمين على عدم صحة الطواف خارجه[٤].

واختلف العلماء في مســـائل، منها الطواف على ظهر المســـجد، والطواف في أروقة المســـجد، والطواف فوق الشاذروان[٥]، والطواف من داخل الحجر.

الحطيم لذلك؛ لكونه يحطم أمتعتهم، وهو فعيل بمعنى فاعل.
وقيل: إنما سمي الحطيم لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك.
وقال ابن الكلبي: سمي الحجر حطيما لما تحجر عليه، أو لأنه قصـــر به عن ارتفاع البيت وأخرج عنه، فعلى هذا فعيل بمعنى مفعول، أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه). فتح الباري ٥٤٦/٧، ٥٤٧.

(١) الموطأ، الحج، ما جاء في بناء الكعبة ٨١٥.
(٢) المنتقى ٢٨٣/٢.
(٣) نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١١٨/١٢.
(٤) نقل النووي الإجماع على ذلك. المجموع ٣٩/٨.
(٥) انظر: المبسوط ١١/٤، ١٢، الذخيرة ٢٤٠/٣، الحاوي ١٤٩/٤، الإنصاف ١٥/٤.

المطلب الثاني: الطواف من داخل الحجر

مرّ سابقا أن الحجر من البيت، وعلى ذلك فالواجب إدخاله في الطواف، ولا يصح أن يطاف من داخله، وقد روي الإجماع على ذلك كما مرّ سابقا.

أما ما يروى عن الحنفية من أنهم يجيزون الطواف من داخل[1] الحجر فهو غير صحيح، بل الصحيح أن الحنفية قولهم كقول الجمهور أن الحجر من البيت، ولا يصح الطواف من داخله[2]، ومن فعل ذلك فعليه الإعادة ما دام بمكة، هذا ما فهمته من نصوصهم.

قال في بدائع الصنائع: "ويطوف من خارج الحطيم؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو طاف في داخل الحجر فعليه أن يعيد؛ لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف من داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت، والمفروض هو الطواف بكل البيت، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب، فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه؛ لأن المتروك هو لا غير، وقد استدركه، ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم؛ لأن الحطيم ربع البيت، فقد ترك من طوافه ربعه"[3].

كل ذلك يدل على اتفاقهم مع جمهور العلماء.

إلا أن الطواف يتحقق عندهم بأداء أكثره، فإن كان طواف ركن كطواف الزيارة، فالواجب طواف أكثره، فإن ترك شواطًا أو شوطين فهو تارك لأقل الأشواط، فيصح طوافه مع الجابر [4].

وكذلك من ترك الطواف حول الحجر في كل أشواطه فهو قد ترك ربع طوافه، أي أن المتروك ما يعادل شوطين إلا ربعًا، وهو أقل الطواف، فالواجب إعادته ما دام بمكة[5]، فإن لم يعد ذلك حتى عاد لبلده فعليه الدم.

---

(١) ذكر ذلك الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم في بحث له بعنوان: شروط الطواف في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٣) ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٨هـ، محرم، صفر ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٥٤-٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣١، ١٣٢.

(٤) وصورة الإعادة عندهم إما أن يعيد الطواف كله، أو أن يعيد على الحجر خاصة، وهو أن يأخذ بيمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر، وهكذا. انظر: فتح القدير ٣/٥٦.

(٥) فتح القدير ٣/٥٤-٥٦، وقد رد ابن الهمام على أدلة الحنفية أن الركن في الطواف الإتيان بأكثره، وهو أربعة أشواط، فقال: (إن الركن عندنا هو الأربعة الأشواط، والثلاثة الباقية واجبة؛ لأن تركها يجبر بالدم، وإنما يجبر به الواجب، وهذا حكم لا يعلل به؛ لأنه محل النزاع؛ إذ جبرها بالدم ممنوع عند من يخالف فيه، وهم كثيرون، بل جبرها به لإقامة الأكثر مقام الكل، وسبب اختصاص هذه العبادة به على خلاف الصلاة والصوم؛ إذ لا يقام الأكثر منهما مقام الكل قوله عليه الصلاة والسلام: الحج عرفة، ومن وقف بعرفات فقد تم حجه. مع العلم ببقاء ركن آخر عليه، وحكمنا لهذا بالأمن من فساد الحج إذا تحقق بعد الوقوف ما يفسده قبله، فعلمنا أن باب الحج اعتبر فيه شرعا هذا الاعتبار والطواف منه، فأجرينا فيه ذلك، وهذا هو الأوجه في إثبات الإقامة المذكورة، وإنما قلنا إن هذا الوجه أوجه لأن الوجه الآخر غير منتهض، وهو أن المأمور به الطواف، وهو يحصل بمرة، فلما فعله عليه الصلاة والسلام سبعا احتمل كونه تقديرا للكمال، ولما لا يجزئ أقل منه، فيثبت المتيقن من ذلك، وهو أنه شرط للكمال أو للاعتداد، ويقام الأكثر مقام الكل، كإدراك الركوع يجعل شرعا إدراكا للركعة، وكالنية في أكثر النهار للصوم تجعل شرعا في كله، ولا يخفى أن المأمور به التطوف، وهو أخص يقتضي زيادة تكلف، وهو يحتمل كونه من حيث الإسراع ومن حيث التكثر، فلما فعله عليه الصلاة والسلام متكثرا كان تنصيصا على أحد المحتملين، ثم وقوع التردد بين كونه للكمال أو للاعتداد

هذا هو قولهم ومذهبهم فيمن طاف من داخل الحجر، وعليه فلا يصح أن يقال أن الحنفية يجيزون الطواف من داخل الحجر؛ لأنهم متفقون معنا أنه من البيت، ويجب الطواف من ورائه، أما من طاف من داخل الحجر فلا يصح، وعليه الإعادة، لكن تسقط الإعادة إذا عاد إلى بلده ويجب الدم.

ووجوب الدم عندهم دليل على عدم إجزاء طوافه من داخل الحجر، ولو أجزأه لما ثبت الدم.

وكون الناقص من الطواف يجبر بدم لمن لم يستطع الإعادة لأن الواجب عندهم تحقيقه في الطواف الإتيان بأكثر الأشواط، وهي أربعة في الطواف الركن، وثلاثة في الطواف الواجب، فلو كانت أكثر لا يجزئ الدم، بل تجب الإعادة.

ويسري هذا الحكم حتى ولو طاف من داخل الحجر، ثم إنه لم يكمل الطواف بأن طاف خمسة أشواط، فيكون تاركا أكثر من الربع، فعندها لا يصح طوافه، ويجب الإتيان بالناقص(١).

والجمهور يقولون بلزوم الإتيان بسبعة أشواط، وإن نقصان شوط منها مبطل للطواف حتى يأتي به أو يعيد الطواف(٢).

على السواء لا يستلزم كون المتيقن كونه الكمال، فإنه محض تحكم في أحد المحتملين المتساويين، بل في مثله يجب الاحتياط، فيعتبر للاعتداد ليقع اليقين بالخروج عن العهدة، وعلى اعتبار كونه الاعتداد يكون إقامة أكثره مقام كله منافيا له في التحقيق؛ إذ كون السبع للاعتداد معناه أنه لا يجزئ أقل منها، وإقامة الأكثر لازمه حصول الإجزاء بأقل من السبع، فكيف يرتب لازما على شيء وهو مناف للملزوم، ثم بتقديره فإثباته بإلحاق مدرك الركوع والنية باطل، أما إدراك ⇦ الركعة بالركوع فبالشرع على خلاف القياس، ولذا لم يقل بإجزاء ثلاث ركعات عن الأربع قياسا، وأما النية فبعد أنه من رد المختلف إلى المختلف، فإنا نعتبر الإمساكات السابقة على وجود النية متوقفة على وجودها، فإذا وجدت بأن ينوي أنه صائم من أول النهار تحقق صرف ذلك الموقوف كله لله تعالى، فإنما تعلقت النية بالكل لوجودها في الأكثر لا بالأكثر، وكان سبب تصحيح تعلقها بالكل من غير قران وجودها بالكل الحرج اللازم من اشتراط قران وجودها للكل بسبب النوم الحاكم على ما أسلفنا إيضاحه في كتاب الصوم، وليس ما نحن فيه كذلك، هذا وأما الوجه الأول فهو وإن كان أوجه لكنه غير سالم مما يدفع به، وذلك أن إقامة الأكثر في تمام العبادة إنما هو في حق حكم خاص وهو أمن الفساد والفوات ليس غير، ولذا لم يحكم بأن ترك ما بقي: أعني الطواف يتم معه الحج وهو مورد ذلك النص، فلا يلزم جواز إقامة أكثر كل جزء منه مقام تمام ذلك الجزء وترك باقيه، وكما لم يجز ذلك في نفس مورد النص: أعني الحج، فلا ينبغي التعويل على هذا الحكم؛ والله أعلم، بل الذي ندين به أنه لا يجزئ أقل من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء). فتح القدير ٣/٥٥-٥٦.

(١) فتح القدير ٣/٥٤-٥٦.

(٢) الاستذكار ١٢/١١٨.

المطلب الثالث: الطواف على الشاذروان

الشـاذروان، بشـين سـاكنة، وذال مفتوحة، ثم راء سـاكنة[١]: كلمة فارسـية[٢]، تطلق على ما يحيط بالبناء من أسفله من الخارج حماية له[٣].

ويطلق على "الحجارة المائلة الملتصـقة بأسـفل الكعبة المحيطة بها من جوانبها الثلاثة، أما الجانب المقابل لحجر إسماعيل ففيه كدرجة واحدة مسطحة"[٤].

واختلف العلماء في حكم الشـاذروان: هل هو من البيت، أم لا؟ وعلى ذلك اختلفوا في الطواف عليه، هل يصـح أو لا يصح، إلى قولين اثنين:

القول الأول: أنه ليس من البيت، ومن طاف فوقه صـح طوافه، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقال به بعض المالكية[٦].

القول الثاني: أن الشـاذروان من البيت، فمن طاف عليه لا يصـح طوافه، وهو قول بعض المالكية[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

اسـتدلوا بحديث عائشـة السـابق في تحديد النبي صـلى الله عليه وسـلم الجزء الخارج من البيت في الحجر، ولو كان هناك جزء آخر خارجًا من البيت غير ذلك لأشار إليه صلى الله عليه وسلم[١٠].

واسـتدلوا أن ابن الزبير كان بناؤه على قواعد إبراهيم، فلو ترك شـيئا من الأسـاس فهو تارك البناء على أسـاس إبراهيم[١١].

---

(١) المجموع ٢٤/٨.

(٢) الرحلة الحجازية للبتانوني ١٠٥.

(٣) التاريخ القويم ٦/٤.

(٤) المصدر السابق ١/٤.

(٥) فتح القدير ٤٩٤/٤، إرشاد الساري ٩٨.

(٦) إرشاد السالك ٢٢٢/١.

(٧) عقد الجواهر ٣٩٩/١.

(٨) المجموع ٢٤/٨.

(٩) الإنصاف ١٥/٥.

(١٠) مرّ سابقا.

(١١) إرشاد السالك ٢٢٦/١.

واستدلوا بما هو متفق عليه عند الفقهاء أن السنة استلام الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني، دون غيرها من الأركان، أنها على قواعد إبراهيم، فلو كان الشاذروان من البيت للزم أن لا تكون الأركان على تلك القواعد[١].

مناقشة الأدلة:

رد الفاسي على كون بناء ابن الزبير على قواعد إبراهيم بقوله: "غير مسلم؛ لأن الجدار إذا اقتصر من عرضه بعد ارتفاعه عن الأرض لا يخرجه ذلك عن كونه مبنيا على أساسه، وهذا مما لا ريب فيه، وإنكاره مكابرة"[٢].

ويجاب عليه: يلزم من ذلك معرفة عرض الأساس كم هو ومقارنته بعرض الجدار، ولم تذكر كتب التاريخ كم كان عرض الأساس الذي كشفه ابن الزبير؛ إنما الوارد أنه بني عليه، فيفهم أنه بني عليه بتمامه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لا يوجد دليل واضح جلي يذكر الشاذروان وأنه من البيت، أو بعدم صحة الطواف فوقه.

الترجيح:

مما سبق يظهر عدم وجود دليل يدل على كون الشاذروان من البيت، بل إن مما اتفق عليه العلماء أن الأركان قائمة على أساس إبراهيم، وعليه فالبناء كله في البيت، والشاذروان خارج عنه، ما وضع إلا لحماية البيت من السيول، فمن طاف فوقه فهو طائف خارج البيت، والله أعلم[٣].

---

(١) المصدر السابق ٢٢٨/١، المجموع ٣٤/٨.

(٢) شفاء الغرام للفراسي ٢٢٦/١.

(٣) وقد ذهب إلى ذلك ابن جماعة في منسكه ٧٨٨/٢، ٧٨٩، وابن فرحون في إرشاد السالك ٢٢٢/١-٢٣٢، وأطال في إثبات أن الشاذروان ليس من البيت، أسوق كلامه للفائدة، قال رحمه الله: (قال ابن شاس في شروط الطواف: الثالث: أن يطوف خارج البيت، ولا يمشي على شاذروان.
وتبعه ابن الحاجب، وابن عبد السلام، وابن المعلى في مناسكه، وابن جماعة التونسي، والتادلي في مناسكه، وجعلوه من التنبيهات المهمات، وعولوا على ما قاله النووي رحمه الله.
قال أبو العباس التادلي رحمه الله، قال النووي: الشاذروان والحِجر من البيت، فأما الشاذروان: فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.
قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، فلو طاف أحد خارج الشاذروان وكان بعض إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح طوافه.
ثم قال: وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فليثبت قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل، ثم يعتدل قائما؛ لأنه لو زالت ⇦قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا، ولو قدر شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من طوافه، وبدنه في هذا الشاذروان، فيبطل طوافه.
وقال غيره من فضلاء الشافعية: يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنه خارج الشاذروان والحجر.
فينبغي للطائف أن يحترز في حال استلام الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان؛ لأنه إن طاف وبدنه أو رأسه في هذا الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه في مطافه مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما، ثم يمشي.
قال: وهذا من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه.
قال التادلي: وقد نبه المتأخرون من المالكية على التحفظ من الشاذروان، كابن الحاجب وغيره، كما نبهت عليه الشافعية.
وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها عند التقبيل وبالغت في الإيضاح على التنبيه عليها، فلم أرَ أحدا من المالكية نبه عليها غير شيخنا المحقق أبي يحيى بن جماعة، فقال في كتابه المسمى بتذكرة المبتدئ: وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائما، وحينئذ يأخذ في المشي، انتهى.
واعلم أن ابن شاس، رحمه الله، هو المتبوع في ذكر هذه المسألة، ولم يذكرها أحد من المالكية قبله، فيما علمت، وأظنه أخذها من كلام الغزالي، ففي كلامه ما يقتضي ذلك.

وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبو عبد الله بن رُشَيد، بضم الراء وفتح الشين المعجمة، في رحلته، وهو كتاب حسن مفيد: اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما أحاط بالبيت ملتصقا به أسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين، وهو الذي يسمى بالشاذروان، وكان بسيطا، ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث، احتياطا، فيما زعموا، على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الأسود شيء، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة.

وهذا الاسم، أعني الشاذروان، لفظة عجمية، وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا ⇦لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين، إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس، وتبعه أبو عمرو بن الحاجب، ولا شكّ أن ذلك منقول من كتب الشافعية، وأقدم من ذكر ذلك منهم، فيما وقفت عليه، المزني، حسبما نقله صاحب الشامل.

وذكره من أصحابنا القاضي أبو بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم، بل ذكر أنه شاهدها سنة تسع وثمانين وأربعمائة، قال: وقست خارجها والحِجر والشاذروان.

ولنرجع إلى الكلام في هذه المسألة فنقول: انعقد إجماع أهل العم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي ... دون الآخرين، وأن ابن الزبير لما نقضه وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين.

وكذلك وقع الاتفاق على أن الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقض إلا جهة الحِجر خاصـــة، وأقام فرش داخل الكعبة إلى ما كان عليه من الارتفاع، وغلق الباب الغربي، وهو باق مســدود إلى الآن ظاهر لكل أحد، وكان ابن الزبير فتح للبيت بابا غربيا وترك الحجاج أيضًـا ما زاده ابن الزبير في ارتفاعه على حاله، وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر.

ولنذكر كلام بعض أئمة الشافعية في ذلك:

قال أبو نصر بن الصباغ الشافعي محتجا في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله، حيث قال في الركن اليماني: لا يستلمه لأنه لا يقبل، فلا تستلمه كالركنين الآخرين.

قال ابن الصباغ: أما قياسهم على الركنين الآخرين، فالجواب أن الركن اليماني بني على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الركن الآخر، فإنه لم ين على قواعد إبراهيم عليه السلام، فافترقا.

فانظر كيف أقر ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلا في البيت، ولم يكن متمما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وقال محيي الدين النووي: الركن السود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هذين الفضيلتين، فلهذا خصّ الحجر السود بشيئين: الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان.

⇦ فهذا النووي صرح بأن اليمانيين متممان على قواعد إبراهيم عليه السلام، فمن أين نشأ الشاذروان؟!

قال القاضي عياض رحمه الله في الإكمال: وقوله: (لم أر رسول الله ... يمسح إلا الركن الأسود والذي يليه)؛ لأن اليمانيين على أسّ البيت وركنان له، والآخرين بعض الحائط وليسا ركنين صحيحين لأن الحجر وراءهما.

وما حكي عن ابن الزبير رضي الله عنهما من استلام الأربعة، قال القابسي: لأنه بنى البيت على قواعده الأربع، وكانت أركانا كلها.

قال القاضي: ولو بُني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها، كما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما.

فهذان الإمامان: أبو الحسن القابسي، والقاضي عياض نصّا على أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام.

قال ابن رُشيد: وهذا عندي أمر لا يحتاج إلى نقل، والمتشكك فيه كمن يتشكك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة.

والعم أنه وقع في كلام أبي عمرو بن الصلاح الشافعي أن قريشا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض، قال: وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الأصلي قبل تزليقه، نقصوا عرض الجدار من عرض الأساس الأول.

وهذا الذي قاله لم يأت به حديث صحيح ولا ورد في قول صاحب يصح سنده، ولعل ذلك من نقل التاريخيين، ولو صحّ هذا لاشتهر ونقل.

وهدم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الكعبة حتى بلغ بها الأرض، وأتمها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكون الحجاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير إلا ناحية الحجر، لكونه أدخله في البيت أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه، منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة، لا يشك فيه أحد.

فإذا ثبت هذا فكيف يقال: إن هذا القدر الظاهر الآن مما نقصته قريش من عرض الجدار؟ وهي بقي لبناء قريش أثر؟

فالسهو الغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به، والعصمة للأنبياء.

⇦ والذي نقله أبو عبيد في كتابه المسالك والممالك: (أن ابن الزبير لما هدم الكعبة كلها وألصقها بالأرض من جوانبها أسسها وأشهد الناس عليها، فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء على ذلك الأساس.

فهذا الذي يسميه الناس اليوم الشاذروان اسم حادث على شيء وضع ليصان به الجدار خيفة إجحاف السيول.

وذكر ابن عبد ربه في كتابه العقد في صفة الكعبة ما فيه إشارة إلى أنه جعل حول البيت ما يقيه من السيول.

وقال تقي الدين بن تيمية في مناسكه الجديد: وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادا للبيت.

ومما يؤيد ذلك أن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان نظير الشاذروان الخارج، ولا أنه عماد وأن الخارج شاذروان، فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه، ومثل هذا لا يثبت إلا بالإجماع الصحيح المتواتر النقل.

وقد ذكر أبو العباس القبّاب أحد العلماء الأعلام بمدينة فاس هذه المسألة في شرحه لقواعد القاضي عياض، واستبعد صحة ما حذروا منه في الشاذروان.

وقول بعض المتأخرين من الشـــافعية: ينبغي أن يتفطن لدقيقة، من العجب، فإن هذه الدقيقة كيف يمكن أن تغيب عن الصـــحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العم، فلا يتنبه أحد لها مع تكرر الحج في كل عام، إن هذا لمن الأمر البعيد لا تســـكن إليه نفس عاقل، والمصـــنف لا يحتاج إلى جميع ما ذكرناه من الإيضاح والبيان، والله تعالى هو الموفق للصواب.

المطلب الرابع: الطواف في المسجد

سبق ذكر إجماع العلماء على كون الطواف داخل المسجد شرطا لا يصح خارجه، واتفق الفقهاء رحمهم الله على استحباب الدنو من البيت عند الطواف[(١)]، واتفقوا على جواز الطواف من وراء السواري للزحام[(٢)]، واختلفوا في جواز ذلك في حالة الاختيار، وكذلك اختلفوا في الطواف على ظهر المسجد.

القول الأول: يصح الطواف من وراء زمزم ومن وراء السواري، وكذلك فوق سطح المسجد، ولو كان أعلى من البيت.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والراجح عند الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: لا يصح التباعد عن المطاف المعهود إلا لعذر الزحام، فلا يصح الطواف خارجه إلا لزحام، أما على سطح المسجد فلا يصح مطلقًا.

وهو مذهب المالكية.

"قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك. قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فرارا من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا. قال: ولا يعجبني ذلك، وأرى على من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف"[(٦)].

وفي عقد الجواهر: "ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده فهل يجزئه الهدي أم يلزمه الرجوع؟ للمتأخرين قولان"[(٧)].

والمذهب وجوب الدم[(٨)] مع عدم الرجوع، وكونه لا يصح على سطح المسجد ذكره في المواهب فقال: "ومثله، والله أعلم، من طاف على سطح المسجد، وهذا ظاهر، ولم أره منصوصا"[(٩)].

---

(١) إرشاد الساري ١٠٨، إرشاد السالك ٢٣٣/١، الإيضاح ٢٥٩، المغني ١٨٥/٣.

(٢) فتح القدير ٤٩٤/٢، الذخيرة ٢٤١/٣، المجموع ٣٩/٨، الإنصاف ١٥/٤.

(٣) فتح القدير ٤٩٤/٢.

(٤) المجموع ٣٩/٨.

(٥) الإنصاف ١٥/٤.

(٦) المدونة ٣١٩/١.

(٧) عقد الجواهر ٣٩٩/١.

(٨) كما قاله الحطاب في مواهب الجليل ١١٣/٤ دار الكتب العلمية، وقاله الدردير في الشرح الكبير ٣٣/٢، وهو خلاف ما ذكره خليل حيث قال: (وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم).

(٩) مواهب الجليل ١٠٥/٤ دار الكتب العلمية، وتبعه الزرقاني ٢٦٣/٢.

والمقصود بالسقائف أروقة المسجد(١)، وقد قيد صاحب الشرح الكبير هذه الأروقة بالمسجد القديم، أما ما زيد فيه بعد ذلك فلا يصح الطواف فيه ولو من زحام، فقال: "المراد بالسقائف ما كان في الزمن الأول، وأما ما زاد عليها مما هو موجود الآن فلا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا لغيرها؛ لأن الطواف فيها خارج عن المسجد"(٢).

ولم أجد من أشار إلى هذا القيد ممن قبله؛ وهو قيد غريب، ولا أرى أن هذا القيد ثابت عند المالكية، وذلك لأمور: أولا: ما المقصود بقوله: "ما كان في الزمن الأول"؟ هل يقصد به حد المسجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو في عهد الصحابة وما بعد ذلك؟

فإن المسجد كان فضاء مطيفا بالبيت تكتنفه بيوت الناس من حوله يتخللها دروب توصل للكعبة، ظل على هذه الحالة حتى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فزاد في مساحته قليلا، وحوطه بجدار قصير، ثم زاد فيه عثمان رضي الله عنه ورفع من جداره، ثم زاد فيه عبد الله بن الزبير(٣) رضي الله عنه، ووضع لبعض جوانبه أروقة(٤).

فإن قصد بقوله: "الزمن الأول" عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن له سقائف، بل أحدثت بعد ذلك على خلاف: هل في عهد ابن الزبير أم بعده؟. فإن قصد بالسقائف ما أحدث في عهد ابن الزبير فلا دليل لتخصيصه؛ لأن من جاء بعد ابن الزبير وسع فيه كما وسعه ابن الزبير، فما الدليل على تخصيص بناء ابن الزبير من غيره؟

وإن قصد ما كان قبل ابن الزبير، فلم يكن هناك سقائف.

ثانيا: إن اعتماد المالكية هو ما ورد في المدونة مما نقله ابن القاسم عن مالك أنه يصح الطواف تحت السقائف من زحام، يحمل قوله على ما كان معهودا معروفا في عهده رحمه الله، ومالك ولد عام ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، وهو بذلك قد أدرك ثلاث توسعات حدثت للمسجد الحرام، وهي توسعة الوليد بن عبد الملك(٥)، وتوسعة أبي جعفر المنصور(٦) التي تمت سنة ١٦٤هـ، وتوسعة المهدي، وهي أكبر توسعة للمسجد الحرام، توفي المهدي سنة ١٦٩هـ وبقي منها قليل أكملها

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ٥٧٢/٢.

(٢) الشرح الكبير ٣٣/٢، وتبعه الدسوقي في الحاشية، وصاحب منح الجليل ٤٧٣/١، ومحمد عابد في هداية الناسك ١٢٣.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة، كان فصيحا شريفا شجاعا لَسِنًا، بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وقتله الحجاج سنة (٧٢هـ، وقيل ٧٣هـ). انظر: الاستيعاب (٣٩/٣)، أسد الغابة (٢٤٣/٣)، الإصابة (٧٨/٤)، شذرات الذهب (٣٠٦/١).

(٤) انظر: تاريخ مكة للفاكهي ١٥٨/٢-١٧٣، وتاريخ مكة للأزرقي ٦٨/٢، ٦٩.

(٥) الوليد بن عبد الملك: الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الذي أنشأ جامع بني أمية. بويع بعهد أبيه ، فتح في عهده الأندلس وبلاد الترك، تُوفي سنة ٩٦هـ . انظر السير ٣٤٧/٤.

(٦) أبو جعفر المنصور: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور. وُلِد سنة ٩٥هـ أو نحوها. ضرب في الآفاق ورأى البلاد وطلب العلم، أنشأ بغداد. كان كثيرًا ما يتشبه بالثلاثة في سياسته وحزمه، وهم: معاوية وعبد الملك وهشام. قال الصولي: دُفن بين الحجون وبئر ميحون في ذي الحجة سنة ١٥٨هـ. انظر السير ٨٣/٧.

ابنه الهادي[١]، ولم يزد على توسعة المهدي إلا قليلا في عهد المعتضد "٢٨١هـ"[٢]، والمقتدر "٣٠٦هـ". ثم لم يزد في مساحة صحن المسجد الحرام شيء حتى وقتنا الحاضر، بل إن مساحته نقصت قليلا[٣]؛ بسبب بناء السلطان مراد خان "٩٨٠هـ" عندما أُبدل البناء القديم ببناء جديد ذي أعمدة وقباب بدل السقائف التي كانت قبل ذلك، ولم يُزد في مساحة المسجد شيء[٤]، وهذا البناء هو الموجود بعضه اليوم محيطا بصحن المسجد، ومن خلفه التوسعة السعودية الضخمة للمسجد الحرام[٥].

وعلى ذلك فلا بد من حمل قول مالك في جواز الطواف تحت السقائف من زحام على ما كان معروفًا في عهده، وآخر ما أدركه مالك رحمه الله من السقائف ما كان في عهد المهدي، والمسافة التي بين البيت والسقائف لم تتغير منذ ذلك العهد إلى وقتنا الحاضر، بل نقصت قليلا.

وعندها فلا وجه لتقييد صاحب الشرح الكبير أن الجواز مختص بما كان في الزمان الأول؛ لأن المساحة التي قال فيها مالك بقوله هي ذاتها المعهودة المعروفة اليوم.

فلا عبرة بهذا القيد، بل هو مخالف لنصوص المذهب المالكي؛ إذ لم أجد من أشار إلى ذلك من بعيد أو قريب في مدونات المذهب المالكي قبل صاحب الشرح الكبير.

وهو مخالف للواقع الذي قيل فيه حكم الطواف بالسقائف

وعلى ذلك فمذهب المالكية هو ما ذكرت، دون هذا القيد، والله أعلم.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور"[٦].

وفيه دليل على صحة الطواف بالبيت، وإن حال بينه وبين البيت حائل، ولأن الإجماع منعقد على صحة الطواف

---

(١) الهادي: أبو محمد موسى بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله الهاشمي العباسي، كان مولده بالري. ولي عهد أبيه ولما مات تسلم الخلافة، وكان كوالده في استئصال الزنادقة وتتبعهم. انظر السير ٤٤١/٧.

(٢) المعتضد: أبو العباس أحمد بن طلحة ابن جعفر ابن محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي. ولد في أيام جده سنة اثنين وأربعين ومئتين، وكان ملكًا مهيبًا، شجاعًا، من رجال العلم يقدم على الأسد وحده. وكان ذا سياسة عظيمة. تُوفي سنة ٢٨٧هـ . انظر السير ٤٦٣/١١.

(٣) انظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام، حسين باسلامة ٤٨، التاريخ القويم ٢٠٧/٥.

(٤) انظر: اعلام العلماء ١٢٠-١٢٨.

(٥) انظر: التاريخ القويم ٣١٣/٥.

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا ١٦٣٣، مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير ١٢٧٦.

في المسجد، فلا يخص مكان فيه عن آخر؛ "لأن المسجد له حكم البقعة الواحدة وإن انتشرت أطرافه"[١].

وقياسا على ما لو صلى في المسجد مؤتما بالإمام فإنه يصح ائتمامه ولو من وراء حائل ما دام داخل المسجد[٢].

وكون الطواف يجوز على سطح المسجد؛ لجواز الصلاة على مكان أرفع من البيت، كما لو صلى على جبل أبي قبيس[٣].

ولأن البيت يطلق على الكعبة ولو لم يوجد بناء، فيصح الطواف حولها حتى في حالة عدم البناء، فمن طاف على سطح المسجد فهو طائف حول مكان البيت[٤].

مناقشة الأدلة:

يحمل طواف أم سلمة رضي الله عنها على أنه داخل المطاف المعهود المعلوم، وهذا يصح عند المالكية.

الجواب: حدّ المطاف المعهود عند المالكية إلى المقام، فلا يعقل أن الصفوف في الصلاة لم تبلغ المقام، وخصوصا أن الصفوف لم تكن تدار حول الكعبة، ولا يقاس الطواف بالبيت لصحة الصلاة خارج المسجد باتصال الصفوف، خلافا للطواف، ولو اتصل الطواف إلى خارج المسجد فلا يصح بالإجماع.

الجواب: اتصال الصفوف شرط في الصلاة، وكون الطواف في المسجد شرطًا في الطواف، وكون الطواف يصح إلى مكان البيت وذلك في حال الضرورة في حالة هدمها لا سمح الله، ولا يقاس عليه في وقت الاختيار.

الجواب: يحتاج التخصيص بجواز الطواف إلى مكانها في وقت الضرورة فقط إلى دليل مخصص، وهو غير موجود.

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: إن مكان الطواف هو المعروف المعهود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يزاد فيه إلا لضرورة الزحام.

وحد المطاف "ما بين الكعبة ومقام إبراهيم الخليل عليه السلام، وما يقارب ذلك من جميع جوانب الكعبة"[٥]، وهو محاط بأعمدة تحده[٦].

ومن طاف خارج هذا المكان لا يسمى طائفا بالبيت، بل بالمسجد[٧].

---

(١) فتح القدير ٢/٤٩٤.

(٢) المغني ٣/١٨٥.

(٣) المجموع ٨/٣٩.

(٤) المصدر السابق، إرشاد الساري ١٠١.

(٥) شفاء الغرام ٢/٥٧٠.

(٦) إعلام العلماء ١٤٤، ومنح الجليل ١/٤٧٢، وقد حدّ المطاف صاحب اعلام العلماء فقال: من الباب إلى المقام: ٢١ ذراعا إلا قيراطا، ومن جدار الحجر إلى المقام الحنفي ٢٢ ذراعا، ومن الركن اليماني إلى المطاف ٢١ ذراعا، وأرض المطاف مرتفعة بمقدار ثلث ذراع، وحولها ٣١ أسطوانة، بين كل أسطوانتين خشب مصفح بالرصاص فيه سبع قناديل.
وقد استطرد في التاريخ القويم (٥/٩٧) في وصف المطاف القديم وقياسه بالأمتار وما زيد فيه بعد ذلك، أسوقه في الملاحق للفائدة، فانظره هناك.

(٧) فتح القدير ٢/٤٩٤.

مناقشة الأدلة:

لا يوجد دليل يخص هذا المكان بالطواف، وكون الطائف خارج المطاف يسمى طائفًا بالمسجد لا بالبيت ينتقض بمن طاف وقت الزحام، فإنه يطوف خاج المطاف، ويسمى طائفًا عندهم.

الجواب: "اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة"(١).

الترجيح:

يترجح صحة الطواف في أي مكان ما دام داخل المسجد، وذلك لأن الصلاة في المسجد تصح في أي مكان فيه، والصلاة كالطواف، فيصح الطواف حول البيت في أي مكان دون اشتراط لمكان محدود دون غيره، وهذا ما عليه العمل اليوم، فقد وسع المطاف، وأزيلت العلامات التي كانت تحد المطاف القديم حتى لا يظن أنه لا يصح الطواف خارجها.

والمشاهد اليوم مع ما وسع المطاف أنه في أوقات المواسم يكتظ فلا يجد الناس متسعًا للطواف داخل الصحن، مما يضطرهم للطواف في الأدوار العليا من شدة الزحام.

---

(١) الذخيرة ٣/٢٤١.

المبحث الثاني: مكان صلاة ركعتي الطواف

لا خلاف بين الفقهاء على أن السنة صلاة الركعتين خلف المقام، ويصح صلاتهما في أي مكان من الحل أو الحرم(١). والأصل في ذلك ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم، ففي حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حتى أتينا معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٢)، فجعل المقام بينه وبين البيت"(٣).

مكان المقام قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٤). وقال جل شأنه: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾(٥).

المقام في اللغة: موضع القدمين. "من قام يقوم، ويكون مصدرا واسما للموضع"(٦).

المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى أتم جدران الكعبة(٧).

وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب في جاهليتها، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية:

موطئ إبراهيم في الصخر رطبة ... على قدميه حافيا غير ناعل(٨)

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم"(٩).

وعن قتادة في قوله تعالى: "﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، وقد

(١) انظر: المبسوط ١٢/٤، إرشاد السالك ٢٣٥/١، الحاوي ١٥٣/٤، المغني ١٩٠/٣.
(٢) البقرة: ١٢٥.
(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ١٢١٨.
(٤) البقرة: ١٢٥.
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) تفسير القرطبي ١١٢/١.
(٧) البخاري، كتاب الأنبياء، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٣٣٦٤.
(٨) سيرو ابن هشام ٢٨٨/١.
(٩) تفسير ابن كثير ١٥٠/١.

تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه، فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق"[١].

وسبب اتخاذه مصلى أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ذلك، فنزلت الآية، قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، فدخلت عليهن فقلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله خيرا منكن، حتى أتت إحدى نسائه قالت: يا عمر، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ الآية"[٢]. وقد كان هذا المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما، ومكانه اليوم معروف.

وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر"[٣]، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده.

عن عائشة رضي الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

قال سفيان بن عيينة، وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام من سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا، فرده عمر إليه.ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعا. وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى[٥].

---

[١] تفسير الطبري ٥٣٧/١.

[٢] البخاري، كتاب التفسير، تفسير وتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٤٤٨٣.

[٣] رواه البيهقي في سننه ٣٤٧/٥، وقال الحافظ ابن حجر: وسنده قوي ٢١/٩.

[٤] تفسير ابن كثير ١٥٠/١.

[٥] فتح الباري ٢١/٩.

المبحث الثالث: مكان الملتزم

الملتزم: اسم مكان من لَزِمَ يَلْزَم ملازمة.. ويلزم الشيء لا يفارقه. والالتزام: الاعتناق[١].

وكأن الواقف في الملتزم معانق لهذا المكان.

والمقصود بالالتزام: الالتصاق بالبيت والتعوذ به[٢].

والملتزم: موضع الدعاء والوقوف[٣]، وهو بين الحجر الأسود والباب.

واتفق الفقهاء على استحباب الوقوف في الملتزم والدعاء عنده.

وصفة الوقوف: أن يلصق الواقف صدره وخده وذراعيه وكفيه على جدار الكعبة، ويدعو بما شاء[٤].

والأصل في ذلك ما صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما بين الركن والباب الملتزم"[٥]، وفي رواية "أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه"[٦].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التزم ما بين الحجر والباب[٧]، وزاد في رواية: "وقد وضعوا خدودهم على البيت"[٨].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، وبسطها بسطا، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٩].

---

(١) لسان العرب، مادة (لزم)، ١٢/٥٤١، ٥٤٢.

(٢) المنتقى ٣/٨١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: غنية الناسك ١٩٢، إرشاد السالك ١/٣٤٤، الإيضاح ٤٤٩، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣/٢٥٧، وقد روى البيهقي عن الشافعي دعاء يدعو به في الملتزم.

(٥) الموطأ، كتاب الحج ٢٢٤.

(٦) شعب الإيمان للبيهقي ٧/٦٠٥، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

(٧) رواه أحمد ٣/٤٣٠، ٤٣١.

(٨) أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم ١٨٩٨.

(٩) أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم ١٨٩٩، وهو صحيح، انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٦٩.

المبحث الرابع: حدود السعي

السعي في اللغة:

من سعى يسعى سعيا، بمعنى: قصد وعَمِلَ، ومشى وعَدَا[١].

السعي عند الفقهاء:

لم أظفر بتعريف محدد في كتب الفقه للسعي، وذلك أنهم يعرفونه بوصفه، ومعلوم أن الوصف يشمل ما هو ركن وشرط وواجب.

وحاولت استخلاص تعريف للسعي مما ذكروه في أركانه وواجباته.

فالسعي عند الحنفية: استيعاب ما بين الصفا والمروة أكثر الأشواط بشروط مخصوصة[٢].

وعند الجمهور: استيعاب ما بين الصفا والمروة سبعة أشواط بشروط مخصوصة[٣].

وقد سبق في تعريف الطواف أن الواجب عند الحنفية الإتيان بأكثره، وكذلك هنا، إلا أنهم يتفقون مع الجمهور في ركنية استيعاب جميع المسافة بين الصفا والمروة.

والواجب عند الجمهور الإتيان بالأشواط السبعة، وبغيرها لا يسمى سعيًا.

والجمهور على أن الواجب في الطواف الكينونة بين الصفا والمروة، فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار في سوق الليل[٤]، أو نزل من الصفا ودخل المسجد، لم يصح سعيه، أما إن انحرف قليلا فلا يضر.

وقالوا بوجوب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، فيجب بلوغ الصفا، ويتحقق إما بلصق العقبين، أو الصعود عليه، وهو مستحب غير واجب، لكن الواجب التحقق من بلوغه، وكذلك بالنسبة للمروة، فلو نقص من السعي ولو مقدار ذراع لا يصح السعي[٥].

والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صعد على الصفا، وذلك ما رواه جابر بن عبد الله في صفة حجه صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: "ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم

(١) القاموس المحيط، مادة (سعى) ١٦٧٠.

(٢) انظر: المبسوط ١٣/٤، بدائع الصنائع ١٣٥/٢، غنية الناسك ١٣٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ١١٨/٤، الإيضاح ٢٨٤-٢٨٦.

(٤) كان ذلك قديما قبل البناء السعودي للمسجد الحرام، فقد كان المسعى خارج المسجد وتكتنفه البيوت والأسواق، بل كان يسمى: شارع المسعى. انظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام لحسين باسلامة ٢٩١.

(٥) انظر: غنية الناسك ١٣٣، ١٣٤، مواهب الجليل دار الكتب العلمية ١١٨/٤، الإيضاح ٢٨٩، مناسك ابن جاسر ٢٧٢.

الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصـــبت قدماه في بطن الوادي ســـعى حتى إذا صـــعدتا مشـــى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصـــفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة"(١).

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: وصف المسعى.

المطلب الثاني: بم يتحقق السعي.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ١٩، حجة النبي ...، حديث رقم ١٤٧.

المطلب الأول: وصف المسعى

إن العناية والاهتمام بالمسجد الحرام في العهد السعودي لم يعرف لها التاريخ مثيلا عبر ثلاثة عشر قرنا من الزمان؛ وخاصة ما لقيه "شارع المسعى" كما كان يسمى؛ إذ لم يكن موضع عناية واهتمام من الحكام والخلفاء عبر تلك القرون.

ولعل بعده عن حدّ المسجد، ووعورة أرضه، وطول مسافته، كانت حائلا أمام الخلفاء في ذلك الوقت، فمن المعروف أن جدار المسجد الحرام لم يصل إلى حد المسعى إلا في توسعة المهدي لصحن المطاف ففي هذه التوسعة وصل الجدار الخارجي للمسجد إلى ما يلي المسعى، بل إنه أُدخل جزء من المسعى في توسعة المسجد كما جزم بذلك بعض المحققين(١).

وأصبح الخروج إلى الصفا من المسجد مباشرة، وقبل ذلك كان الذي يريد أن يذهب إلى الصفا لا بد أن يمر من بين الأزقة والبيوت ليصل إليه بجهد(٢).

ولم تكن أرض المسعى ممهدة مستوية، بل إن الوادي يتخلل المسعى، وكانت أرضه منخفضة عن أرض المسجد، حتى لو سار فيه الفرسان يحملون الرماح، لا يرى من المسجد إلا رؤوس رماحهم(٣).

لذلك كان الذي يريد رؤية البيت لا بد أن يصعد على الصفا، ولتسهيل ذلك بنيت درجات لبلوغه بلغت أربع عشرة درجة(٤).

ومع مرور الوقت سويت أرض المسعى بالمسجد، إلا أنه ظل شارعا تكتنفه المنازل، والحوانيت، ومعبرًا للمارة والبائعين، ولم يكن على استقامة واحدة لدخول المنازل فيه، فلا يستطيع من على الصفا رؤية المروة من تعرج الطريق أمامه(٥).

وأول اهتمام بأرض المسعى كان سنة ١٣٤١هـ من وضع مظلات تقي الساعين من حرّ الشمس.

وفرشت أرض المسعى في عهد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه، كان ذلك سنة ١٣٤٥هـ(٦).

وفي عام ١٣٧٧هـ وسع المسجد الحرام التوسعة الكبرى، وبني(٧) بناء متينا، ونال المسعى اهتماما بالغا؛ إذ أصبح

(١) تاريخ الأزرقي ٢/٧٥، ٨٠، ٨١.

(٢) تاريخ الأزرقي ٢/٧٩.

(٣) حاشية على الإيضاح ٢٨٥.

(٤) رحلة ابن جبير ٨٤، وقال: (وما بين الصفا والمروة مسيل هو اليوم سوق حافلة بجميع الفواكه وغيرها من الحبوب وسائر المبيعات الطعامية، والساعون لا يكادون يخلصون من شدة الزحام).

(٥) التاريخ القويم ٥/٣٥٨.

(٦) المصدر السابق ٥/٣٥٦.

(٧) ملحق تاريخ الأزرقي ٢/٣٣٢.

المسعى ولأول مرة في التاريخ داخلا في حدود المسجد، ولم يعد شارعا كما كان من قبل، وما زال الاهتمام بالمسعى إلى وقتنا الحاضر، حتى وضعت مكيفات الهواء على جانب المسعى، لتخفيف حرّ الصيف، وليؤدي الحاج والمعتمر نسكه بيسر وسهولة.

المطلب الثاني: بم يتحقق السعي

اتفق الفقهاء على أن السعي يتحقق بكينونة الساعي في المسعى(١)، على أي كيفية كانت، ولو في هواء المسعى(٢).

والمسعى ما بين الصفا والمروة(٣).

والصفا: قطعة من جبل أبي قبيس(٤)، الواقع في الجهة الجنوبية للمسجد الحرام، مقابل للحجر الأسود من الكعبة، ويبدأ منه السعي(٥).

والمروة واقعة على سفح جبل لعلع الذي عليه محلة القرارة(٦)، وهو واقع في جهة المدعا، في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد الحرام(٧).

وبعد العمارة الجديدة يبلغ طول المسعى من الداخل ٣٩٤,٥ مترا، وعرضه ٢٠ مترا(٨).

والواجب من ذلك استيعاب المسافة ما بين الصفا والمروة طولا(٩)، من أول حد الصفا إلى أول حد المروة، ولا يشترط الصعود عليهما.

ويتحقق السعي أيضًا بعدم الخروج عن عرض المسعى، ولم يذكر العلماء حدا لعرض المسعى، إلا أن بعض العلماء حده بخمسة وثلاثين ذراعا ونصف، لما ذكره الأزرقي في ذرع ما بين العلمين في المسعى(١٠).

قلت: ما ذكره الأزرقي هي المسافة ما بين العلمين الأخضرين، أحدهما على جدار المسجد الحرام، والآخر قباله على أحد البيوت الشارعة على أرض المسعى، فلم يقل الأزرقي أن هذا العرض مستمر من أول المسعى إلى آخره، فهو يزيد في مواضع ويقل في أخرى، على حسب دخول المنازل والحوانيت في أرض المسعى؛ إذ لم تكن أرض المسعى على استقامة واحدة، فلم يكن الواقف على الصفا يرى المروة من تعرج الطريق أمامه بتداخل

(١) انظر ص٤٤٢.

(٢) إرشاد الساري ١١٨.

(٣) الصفا: الصخر الملساء والحجر الأملس، والمروة الحجر الأبيض البراق. شفاء الغرام ٥٦٦/٢.

(٤) جبل أبي قبيس جبل عظيم مشرف على الصفا، وهو أحد الأخشبين بمكة. معجم معالم الحجاز ٦٩/١، ٧٠.

(٥) تاريخ عمارة المسجد الحرام ٢٩٢، ٣٠٣، التاريخ القويم ٣٥٢/٥.

(٦) جبل لعلع هو أنف جبل قعيقعان، انظر: معجم معالم الحجاز ١٤٦/٧، ٢٥٨.

(٧) تاريخ المسجد الحرام ٢٩٢، ٣٠٣، التاريخ القويم ٣٥٢/٥.

(٨) ملحق تاريخ الأزرقي ٣٣٢/٢.

(٩) انظر ص٤٤٣.

(١٠) انظر: تاريخ الأزرقي ١١٩/٢.

المنازل في أرضه[١].

وعلى ذلك لا يعد هذا الذرع مُحَدِّدًا لعرض المسعى، وخصوصًا أن جزءا من أرض المسعى دخلت في توسعة المسجد الحرام في عهد المهدي كما سبق ذكره.

وعليه فالذي يجب أن يصار إليه في تحديد عرض المسعى هو ما تعارف عليه من أرض المسعى ما بين الصفا والمروة، فكل من يمشي من الصفا قاصدا المروة يعد في المسعى ما لم يخرج خروجا واضحا جليا عن المنطقة التي يسعى فيها، فيخرج إلى السوق أو الأزقة أو يدخل المسجد فلا يعد حينها داخلا في مسمى المسعى، أما من التوى قليلا ذات اليمين أو ذات الشمال، وعاد سريعا لمنطقة السعي فلا يعد خارجا عن أرض المسعى[٢]، والله أعلم.

وما عليه حال المسعى اليوم أنه محدود الجوانب بجدر وأعمدة لا يخرج عنها الساعي، فالسعي يتحقق بالكينونة في تلك المنطقة المحددة اليوم، ولو في الطوابق العليا منه، فقد بني فوق أرض المسعى طابق أول وثان يتمكن الساعون من أداء السعي فيه عند اشتداد الزحام، وقد أجازت هيئة كبار العلماء[٣] السعي في الطوابق العليا استنادا لما ذكره العلماء من جواز السعي على أي كيفية كانت، ولو في هواء المسعى، بشرط الكينونة في مكان السعي.

وقد ادعى القطبي في تاريخه أن المسعى قد حول من موضعه، ولم يتابع على قوله لكونه شاذا لا يلتفت إليه. وقد يتوهم من كلام الأزرقي عند توسعة المهدي للمسجد وإدخال جزء من المسعى وهدم البيوت وتأخير المسعى إليها، توهم أن المسعى حول عن مكانه، والصحيح أنه هذه البيوت كانت داخلة في أرض المسعى، فهدمها، والسعي في مكانها ما هو إلا سعي على أرض المسعى[٤].

وادعى محمد طاهر كردي أن المسعى زيد فيه، وذلك بإدخال بعض الصفا عند هدم بعضها لتسوية الأرض حولها، قال: إنهم أدخلوا هذه المسافة التي تقدر بمترين في حد المسعى، والتي لم يسعَ فيها الرسول ولا صحابته، وهذا غريب منه، كيف يكون ذلك في محضر العلماء وأفاضل مكة، ولم يشر أحد منهم إلى ذلك، وخصوصا أن الحكومة السعودية حفظها الله لا تقدم على تغيير أو إصلاح شيء من المشاعر إلا بمشورة العلماء وأخذ آرائهم، ولم يذكر أحد من المهتمين بأمر المشاعر ما ذكره محمد طاهر في التاريخ القويم، وإن حصل فهو بلا شكّ داخل في مسى المسعى، وإلا لاعترض عليه العلماء في ذلك الوقت، والله أعلم[٥].

---

[١] انظر ص٤٤٥.

[٢] انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٧٨/٥، وقد بحثت هذه المسألة سنة ١٣٧٤هـ، من قبل مجموعة من العلماء الأفاضل في مكة المكرمة. انظر بحث المشاعر للشيخ عبد الله البسام، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٥٩٥-١٥٩٧.

[٣] انظر: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبد الله البسام ٤١٩/٢، ونص القرار في الملاحق.

[٤] انظر: إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام٧٨، والتاريخ القويم ٣٥٧/٥، ٣٥٨.

[٥] انظر: التاريخ القويم ٣٥٨/٥.

الخاتمة

وتشتمل على:

* النتائج
* التوصيات

النتائج

النتائج التي خرجت بها من البحث كثيرة، وسأحاول إيجازها في نقاط. وهي تشمل نتائجًا تختص بالمسائل الفقهية ونتائج تتعلق بالمنهج وبالبحث والمذاهب الفقهية.

أما النتائج المتعلقة بالمسائل الفقهية فهي:

١) للإحرام وقت محدد بأشهر الحج، أوله شوال وآخره فجر يوم النحر.

٢) أول وقت الوقوف الركن بعرفة من بعد الزوال، وآخره طلوع فجر يوم النحر.

٣) لا شيء على من خرج قبل غروب الشمس من يوم عرفة ولم يعد إليها.

٤) تسن صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تقديم أو تأخير.

٥) أول وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والحلق من بعد نصف ليلة النحر.

٦) أول وقت الذبح من يوم النحر.

٧) رمي الجمار أيام التشريق كلها يبدا بعد الزوال وينتهي بطلوع الفجر.

٨) البيات أغلب الليل بمنى واجب.

٩) آخر وقت التعجل فجر يوم الثالث عشر.

١٠) لا حد لآخر وقت طواف الإفاضة والسعي والحلق.

١١) آخر وقت النحر يوم الثاني عشر.

١٢) من تجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم يسقط عنه الدم بالعودة.

١٣) من نفر من مكة قبل طواف الوداع وجب عليه الدم.

١٤) يجب الإحرام على كل من مر بالميقات أو حاذاه.

١٥) تحصل المحاذاة بالمرور عن طريق البحر أو الجو إلا لمن جاء من غرب جدة فميقاته منها.

١٦) من جاء عن طريق الجو يرجع حكمه إلى مفتيه.

١٧) يصح الطواف في أي مكان في المسجد ولو على سطحه.

١٨) ويحصل السعي بين الصفا والمروة ولو من الطابق الأعلى.

١٩) لم تعرف الشواخص عند الجمرات إلا في عصور متأخرة.

٢٠) يحصل الرمي بوقوع الحصى بقرب الجمرات، ولا تحد بثلاثة أذرع.

ثانيًا: النتائج المتعلقة بالمنهج والمصادر والمذاهب الفقهية:

١" وجود اختلاف وتباين بين المراجع المعتمدة في مسألة واحدة من المذهب الواحد.

٢" إن أغلب الفقهاء يعتمدون في تحديد أماكن المناسك على ما يذكر في كتب المذهب الشافعي.

٣" بعض المسائل الخلافية ليس لها تطبيق في الواقع، أو أنها اندثرت مثل الإحرام قبل أشهر الحج، او احتمال

الطواف من داخل الحجر أو منكسًا، أو لزوم الجمع يوم عرفة مع الإمام.

٤" عدم صحة نسبة بعض الأقوال الفقهية إلى بعض الصحابة والتابعين ممن اشتهر عنهم أنهم أصحاب ذلك القول.

٥" عدم وجود مؤلف مذهبي متخصص في المناسك يعد مرجعًا معتمدًا في ذلك المذهب فيما بعد القرن الرابع عشر، لما استجد من قضايا وحوادث متعلقة بالحج.

٦" أن بعض المذاهب أغلب مصادرها يدور حول شرح متن واحد مما يقلل نسبة وجود احتمالات للمسائل وتفريعات جديدة. فكل لاحق يأخذ ممن سبقه.

التوصيات

١" التكثيف من توعية الحجاج بأمور المناسك وأحكام الحج.

٢" التكثيف من إرشاد الحجيج يوم عرفة كي لا يكونوا خارج حدودها.

٣" توسيع الأحواض التي حول الجمار، لتخفيف حدة الزحام حولها.

٤" توسيع مساحة جسر الجمرات، وإبقاء نظام السير، وتنظيم الرمي من الأعلى كما هو المعمول به في الأعوام الأخيرة.

٥" وضع أعلام لحدود الحرم على طريق جدة مكة الجديد، وكذلك طريق الطائف مكة الجديد وعلى طريق الليث مكة الجديد.

٦" إعادة بناء الأنصاب التي تحف بالحرم من جميع الجهات والتي على رؤوس الجبال.

٧" تذكير سكان الحرم وكل زائر له بحرمة الحرم، والأمور الواجب أن يراعيها فيه، كأن توضع لوحات إرشادية تنص على محرمات الحرم عند المداخل أو في الميادين العامة ومواضع تجمع الناس عند أبواب المساجد والأسواق.

٨" تأخير موضع المقام لتخفيف الزحام عنده وخصوصًا في المواسم.

٩" أن يقوم قسم الدراسات العليا بتوجيه الدارسين إلى التطرق إلى دراسة المواضيع الفقهية من مذهب واحد، وتحقيق الأقوال ونسبتها إلى ذلك المذهب، وإزالة الإشكالات والتناقض الحاصل بين المراجع ومصادر ذلك المذهب

الملاحق

- ١- عن أعمال لجنة موضع الميقات على الطريق الساحلي
- ٢- بشأن الحجاج القادمين جوا أ، ب.
- ٣- حدود عرفات
- ٤- حدود مزدلفة
- ٥- قرار هيئة كبار العلماء في المنع من توسعة دوائر الأحواض
- ٦- مقدار المطافين القديم والجديد وشكلهما
- ٧- قرار هيئة كبار العلماء في جواز السعي من سطح المسعى

الملحق رقم ١: عن أعمال اللجنة التي انتدبت لتحديد موضع الميقات على الطريق الساحلي

قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام عضو اللجنة:

"ولما زفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة الجنوبي إلى مكة المكرمة، والمار بوادي يلملم، من غير مكان الإحرام القديم، كنت أحد أعضاء لجنة شُكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، فذهبنا إليه -ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات- واجتمعنا بأعيان، وكبار السن من سكان تلك المنطقة، وسألناهم عن مسمى يلملم: هل هو جبل أم وادٍ؟ فقالوا: إن يلملم هو: هذا الوادي الذي أمامكم، وإنا لانعرف جبلاً يسمى بهذا الإسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة، ثم تمده الأودية في جانبيه، وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه، وأن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى: المجيرومة. وأنه -من سفوح جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر- يقدر نحو مائة وخمسين كيلو مترًا. ونحن - الآنفي قرية السعدية، في نحو نصف مجراه. وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة، وتطبيق كلام العلماء، وسؤال أهل الخبرة والسكان ، تقرر لدينا: أن مسمى يلملم، الوارد في الحديث الشريف ميقاتًا لأهل اليمن، ومن أتى على طريقهم، هو لكل هذا الوادي، المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي، وساحل المملكة العربية السعودية. وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة، إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسكًا، ومر به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته، وطريق من طرقه.

وقد كان الطريق يمر بالسعدية، وهي: قرية فيها بئر السعدية، وفيها إمارة ومدرسة، ومسجد قديم جدد الآن، ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلو مترًا أما الطريق التي زفلتته حكومتنا الآن فهو يقع عن السعدية غربًا بنحو عشرين كيلو مترًا، يمر على وادي يلملم، وعند ممره إلى يلملم يكون بُعد وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلو مترًا.

ونحن بينا للمسؤلين جواز الإحرام من الطريق القديم ، والطريق الجديد وغيرهما، مما يمر في هذا، وذلك في حج عام ١٤٠١هـ، والآن صار طريق الناس من الطريق الجديد، وصارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم منها الناس.

ويحرم من يلملم أهل اليمن الساحلي، وسواحل المملكة العربية السعودية، وأندنوسيا، وماليزيا، والصين، والهند، وغيرهم من حجاج جنوب آسيا. والآن أصبح الحج غالبة عن طريق الطائرات، أو البواخر، التي لا ترسو إلا في موانئ جدة".

تهذيب نهل المآرب ٢/٣٧٧، ٣٧٨ .

الملحق رقم ٣: بشأن الحجاج القادمين جوا –أ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم "٧" د ٨٦/٠٧/٣

بشأن "إحرام القادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ اكتوبر ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع "الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة".

قرر:

ان المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا أو جوًا أو بحرًا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة. والله أعلم.

الملحق رقم ٣: بشأن الحجاج القادمين جوا -ب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠هـ. المصادف ١٩٨٢/٢/٤م موضوع "حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر"، لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: ان المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا: "أبيار علي"، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا "رابغ"، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا "وادي محرم" وتسمى أيضًا "السيل"، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى "الضريبة"، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوًا أو بحرًا، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والإحتياط؛ خوفًا من تجاوز الميقات من غير إحرام فتزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضًا بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: ان قرنا جور عن طريقنا. قال لهم رضي الله عنه: انظروا حذوها من طريقكم قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا. وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصول جدة؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة. بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزار فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن يجد النعلين" الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارًا يتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارًا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع القميص. وعليه عن لبسه القميص كفارة ، وهي: إطعام ستة مساكين لكلٍ نصفُ صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام. أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانيًا: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بانهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثًا: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومى عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

توقيع:

اعتذر لمرضه:

نائب الرئيس — رئيس مجلس المجمع الفقهي:

محمد علي الحركان[١] — عبد الله بن حميد

الأعضاء:

توقيع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز — تخلف عن الحضور: مبروك العوادي

توقيع: محمد بن عبد الله بن السبيل — حضر بعض الجلسات واعتذر: عبد القدوس الهاشمي.

توقيع: مصطفى أحمد الزرقاء. — توقيع: أبو بكر محمود جومي.

تخلف عن الحضور:أبو الحسن علي الحسني الندوى

تخلف عن الحضور: محمود شيت خطاب.

توقيع: محمد رشيد قباني — توقيع: محمد محمود الصواف.

توقيع: صالح بن عثيمين. — توقيع: محمد رشيدي.

توقيع: محمد الشاذلي النيفر — تخلف عن الحضور: حسنين محمد مخلوف

(١) مع التحفظ في وجوب الفدية على لبس القميص في هذه الحالة حيث أنه مضطر لعدم وجود ملابس الإحرام حين عقده وخلعه حين وجود الملابس لما ذكره في الفروع حيث قال: فإن أحرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فديه لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره النبي ... بخلعها . متفق عليه. ولأبي داود: فخلعها من رأسه ولم يأمره بشق ولا فدية. اهـ.

توقيع: محمد سالم عدود

مقرر المجمع الفقهي الإسلامي:
محمد عبد الرحيم الخالد

نائب الرئيس:
محمد علي الحركان.

الملحق رقم ٣: حدود عرفات

شكلت لجنة لتحديد عرفات بناء على تعميد المقام السامي على رئاسة القضاة عام ١٣٨٦هـــ، ثم شكلت لجنة أخرى وأصدرت قرارها برقم ٣٦١٥ في ١٣٨٨/٨/٢٢هـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وبعد: بناء على ما تلقيناه من سماحة رئيس القضاة برقم ٣٦١٥ في ٢٢-٨-١٣٨٨هـ، نحن عبد الله بن جاسر، وسليمان بن عبيد، والسيد علوي عباس مالكي، وعبد العزيز بن فوزان.

المبني على أمر صــاحب الجلالة الملك فيصــل بن عبد العزيز المعظم بتشــكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن ســكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف لوضــع علامات ظاهرة للعيان على حدود عرفات يتســنى لكافة الحجاج رؤيتها والوقوف داخل عرفات على هدي إرشادها في الحج وأ،ه أنيط بحضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة تنفيذ هذا الأمر الجليل، وقد رأى سماحته وفقه الله، بعد التروي في الأمر، أن نمثل طلبة العلم في هذه الهيئة لما لنا من روية وخبرة في ذلك، وأنه يتعين علينا المشــــاركة فيه قياما بما أوجبه الله من بيان العلم، وحفاظا على من يجهل حدود عرفات من الحجاج خشــــية من عدم صــــحة حجهم، وعليه فقد اعتمدنا الأمر واجتمعنا يوم الخميس الموافق ١٣٨٨/١٠/٦هـــ في عرفات وبصحبتنا كل من الشريف فائز الحارثي، والشريف محمد بن فوزان الحارثي، والشريف شاكر بن هزاع أبو بطين، واثنين من بادية قريش المقيمين بتلك الجهة، وهما: خيشان بن حامد القرشي، وأخوه كريدم، ومندوب وزارة الحج والأوقاف الشــيخ محســن بن الشــيخ بابصــيل، والمهندس فؤاد بن كامل حواريســا، واســتعرضــنا النصــوص الشــرعية في حدود عرفات من مظانها، ككتب المناســك والأحكام والتواريخ والمعاجم، ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات شمالا وغربا وجنوبا وشــــرقا. فظهر لنا بعد الدراســــة لذاك من جميع النواحي أن تحديد موقف عرفات يرجع فيه إلى ما يلي:

أولا: ما رواه الإمام أحمد في مســنده برجال ثقات عن جبير بن مطعم رضــي الله عنه عن النبي صــلى الله عليه وسلم قال: "وقفت ههنا وكل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة"، وأصل الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه.

ثانيا: ما رواه الأزرقي بسـنده عن ابن عباس رضـي الله عنه قال: "حد عرفة من الجبل المشـرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة".

ثالثا: ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ج٢ ص"١٧٩": "عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، وليس المسـجد ولا وادي عرنة من عرفة، وإلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوايط ابن عامر وطريق الحضـن، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة". اهـ.

وهذه الأدلة الثلاثة المتقدمة توضـــح في مجموعها حدود موقف عرفات من جميع الجهات، وما اطلعنا عليه من كلام العلماء لا يعدو في الغالب أن يكون بيانا لما تقدم وإيضـاحا له، وعليه فقد ظهر مما تقدم بعد البحث والتطبيق

أن حدّ موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى الآن بجبل سعد، والذي وصفه صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال: وهناك تجد الجبل قد حلق على الوادي وقفله أمامك من الشرق بشكل قوس كبير وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف. اهـ.

وهذا هو المشاهد من واقع الحال، وسيأتي مزيد إيضاح له من كلام العلماء رحمهم الله. ويمتد الحد من هذه الجهة مبتدئا من منتهى الجبل المذكور مما يلي الغرب متجها إلى الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق في وادي عرنة، وذلك أن وادي وصيق يأتي من ناحية الشرق بالنسبة ⇦إلى جبل سعد متجها إلى الغرب ثم ينعطف إلى الجنوب وعندئذ يلتقي بوادي عرنة عندما يقابل منتهى جبل سعد الغربي فإذا اجتمع وصيق ووادي عرنة صارا واديا واحدا يتلاشى معه اسم وصيق ويكون الاسم وادي عرنة فقط كما أفاد بذلك أهل المعرفة بتلك الجهة. وتبلغ المساحة من سفح جبل سعد الغربي إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة ألف متر، ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم حيث يقول: "حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى الوصيق إلى وادي عرنة". ويؤيد هذا أيضا أن جميع ما اطلعنا عليه من كلام العلماء رحمهم الله متفق على أن حدّ موقف عرفات من الجهة الشمالية الشرقية هو جبل سعد المذكور، وحدّ موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطيق ضب والذي بطرفه الشمالي قرية نمرة من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وغربي سفح الجبال التي في منتهى عرفة من الجهة الجنوبية الشرقية بخط مستقيم وبين وادي عرنة المذكور وبين الموقف علمان كبيران يقعان شمالي شرقي مسجد إبراهيم، وهما الحد الفاصل بين وادي عرنة وبين عرفة كما ذكر ذلك تقي الدين الفاسي في كتابه شفاء الغرام؛ حيث قال: وكان ثمة ثلاثة أعلام سقط أحدها وهو إلى جهة المغمس وأثره بيّن ورأيت عنده حجرا ملقى مكتوب فيه: أمر الأمير الاصفهسلار الكبير مظفر الدين صاحب إربل حسان أمير المؤمنين بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة بين منتى أرض عرفة ووادي عرنة، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس، وفيه كان ذلك بتاريخ شعبان من شهر سنة "٦٠٥". ورأيت مثل ذلك مكتوبا في حجر ملقى في أحد العلمين الباقيين وفي هذين العلمين مكتوب: أمر بعمارة علمي عرفات وأضاف كاتب ذلك: هذا الأمر للمستظهر العباسي، ثم قال: وذلك في شهر سنة أربع وثلاثين وستمائة. اهـ. وقال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: وعرفة متسعة من جميع الجهات والمحتاج إليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه ولئلا يجاوزه الحاج قبل الغروب وقد صار معلوما ذلك بالأعلام التي بنيت وكانت ثلاثة فسقط فيها واحد وبقي اثنان مكتوب في أحدها أنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس. اهـ.

وقد يقول قائل: إن ما جاء في حديث جابر في مسلم وغيره: "حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة"، يفهم منه بأن نمرة من عرفة، ويجاب عن ذلك بأننا لم نرَ من استشكل هذا من العلماء، بل قال صاحب المنهل العذب على شرحه لهذا الحديث: أي لما قارب؛ لأن نمرة قبل عرفة. اهـ. ويؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن خطب وصلى بعرنة ركب حتى أتى الموقف يعني أرض عرفة كما أوضح ذلك في

المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، وأيضا فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن عرنة تمتد عرضا إلى أعلام حدود الحرم الأمر الذي يتضح منه بأن ذلك جميعه خارج عن حدود عرفة. ثم يأخذ الحد من العلم الجنوبي من العلمين المذكورين بالاتجاه إلى ما بين الجنوب والغرب بخط مستقيم إلى أن يصل إلى المنارة الواقعة شرقي شمال مسجد إبراهيم القديم وبين العلم الجنوبي المذكور وبين مسجد إبراهيم سبعمائة وأربعة وستون ذراعا بذراع الحديد كما ذكر ذلك الفاسي، ثم إن الحد يأخذ متجها إلى الجنوب من منتهى مسجد إبراهيم القديم إلى الجهة الجنوبية الغربية حتى يصل إلى منتهى عرفة من جهة الجنوب الموضح عنه بعاليه، ومنه يتضح أن مسجد إبراهيم القديم الذي ذرعه من مبتدئه من الناحية الغربية إلى منتهاه من الناحية الشرقية "مائة ذراع وثلاثة وستون ذراعا" كما ذكره الأزرقي في تاريخ مكة خارج عن موقف عرفات. وقد قال بعض أهل العلم أن مقدم المسجد أعني القديم في وادي عرنة ومؤخره في عرفات، وهو قول إمام الحرمين الجويني والقاضي حسين والرافعي وجماعة من الخراسانيين، قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك، وقيل: إن جميع المسجد من عرفة وإن جداره الغربي لو سقط ليقط على بطن عرنة، قال ذلك في البحر العميق نقلا عن الطرابلسي وغيره ولكن الأولى الأخذ بقول الجمهور في أن جميع المسجد القديم خارج عن حدود عرفة فلا يصح الوقوف فيه كما أوضحنا ذلك بعاليه ولأن الأخذ بهذا القول أحوط لهذه العبارة العظيمة الخطر. أما الزيادة التي أدخلت فيه بعهد حكومتنا الحاضرة وفقها الله فإنها داخلة في موقف عرفات، وإن كانت هذه الزيادة خارجة في رأي العين عن مسافة العلمين اللذين وضعهما ملك إربل إلى جهة الغرب قليلا؛ لأننا لم نر العلماء رحمهم الله من استثنى شيئا مما كان خارج المسجد القديم من الجهة الشرقية وأدخله في حدود عرنة، بل صرح بعضهم بأن الإنسان إذا خرج من المسجد أعني القديم يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حيثما يخرج ويدل على هذا الحد ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن رجال ثقات عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقفت ههنا وكل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة".

وأصل الحديث في صحيح مسلم، وقد تقدم فدل قوله صلى الله عليه وسلم "وارفعوا عن بطن عرنة" أن وادي عرنة ليس من موقف عرفة؛ إذ لو كان منه لما أمر بالرفع عنه، والأمر بالرفع يقتضي النهي عن الإتيان، بل لما كان وادي عرنة ملاصقا لموقف عرفة ومشابها له احتاج إلى التنبيه من المرشد الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وعلى أمته، كما وأنه لو كان وادي عرنة المذكور موقفا والنهي عن الوقوف فيه لعلة أخرى لوضحها الشارع صلى الله عليه وسلم.

فلم ينقل عنه صلوات الله وسلامه عليه جواز الوقوف بوادي عرنة ولا عن أحد من أصحابه بعده، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بنمرة إلى أن زالت الشمس، ثم أتى بطن الوادي فخطب خطبته المشهورة وصلى الظهر والعصر جمعا، ثم ذهب إلى الصخرات وقال: "وقفت ههنا وعرفة كلها موقف" الحديث. ولم يقل هذا إلا بعد أن ذهب من نمرة ومن المسجد معا، الأمر الذي يتضح منه عدم دخول المسجد وما بعده من الجهة الغربية في مسمى عرفة التي هي مكان الوقوف، وقد صرح بذلك كثير من الأئمة والعلماء الأعلام -كأحمد بن حنبل والشافعي- حيث قال الشافعي وهو المكي القرشي في الأم: "وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ولا وادي عرنة من عرفة". وقال النووي في الإيضاح: "واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ويقال

له أيضا مسجد عرفة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة، وهذا نص الشافعي" اهـ. وقال في المجموع: "أما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه". وقال القشيري: "والمسجد الذي يصلي فيه الإمام اليوم -يوم عرفة- هو في بطن عرنة، فإذا خرج منه الإنسان يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حين يخرج". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونمرة كانت قرية خارج عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة لبطن عرنة. وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني في أول دولة بني العباس" اهـ. وقال ابن القيم -رحمه الله-: "نمرة قرية غربي عرفات وهي خراب اليوم، نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس موضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف، فهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة" اهـ.

وقد يقول قائل: إن ما بين العلمين المذكورين أعلاه واللذين وضعهما ملك إربل في عام "٦٠٥" وبين مجرى وادي عرنة في الوقت الحاضر مسافة لا يقل عرضها عن مائة متر، وهي مرتفعة عن مجرى عرنة فكيف لا تكون داخلة في حدود موقف عرفة؟ فيقال: إن هذين العلمين قد وضعا منذ سبعمائة وثلاثة وثمانين عاما، ولم يغيرا على مرّ السنين، بل أيدا ممن نقلنا عنهم ذلك أعلاه ومن غيرهم، الأمر الذي يدل على أنهما حدّ مجرى وادي عرنة حينذاك، وأيضا فإن سهول عرفة كلها رمال تتنقل، الأمر الذي يتضح منه أن مجرى وادي عرنة القديم يشمل هذا المرتفع ولا يزول الحكم بالارتفاع بسبب تراكم الأتربة بهبوب الرياح وجريان السيل، وقد يشتد سيل الوادي في بعض الأحيان فيعلو عليه ويزيله، وقد ذكر أهل الخبرة من أهل تلك الجهة أنه عند اشتداد السيل يعلو على هذا المرتفع وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداء من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية إلى منتهاه من الجهة الجنوبية الموضح ذلك أعلاه "خمسة آلاف متر"، كما وأن المساحة التي بين جبل الرحمة إلى مسجد إبراهيم قدر ميل، كما صرح بذلك النووي رحمه الله في الإيضاح حيث قال: وبين المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها، وتبلغ مساحة المسجد من ركنه الشمالي الشرقي إلى ركنه الجنوبي الشرقي "٢١٣ ذراعا" كما ذكر ذلك الأزرقي في تاريخ مكة، كما وأن مساحة ما بين منتهى مسجد إبراهيم من الجهة الشرقية الجنوبية وما بين منتهى الحد الجنوبي الغربي إلى جبل الرحمة "ثلاثة كيلومترات"، ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبال المقابلة للجبل الشمالي المسمى الآن بجبل سعد ولاواقعة يمين الذاهب إلى الطائف ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئا من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة بخط مستقيم متجها إلى الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضبّ حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة، وبهذا ينتهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية، وتبلغ مساحته "ألف وثمانمائة متر"، وتبلغ مساحته ما بين منتهى سلسلة الجبال المذكورة من جهة الغرب إلى جبل الرحمة "٢٦٠٠م"، أما منتهاه من الجهة الجنوبية الشرقية فهو منعطف سلسلة الجبال الجنوبية المذكورة من جة الشرق والذي اخترق معه في الوقت القريب بطريق للسيارات الذاهبة إلى الطائف، والمقابل لمنتهى جبل سعد من جهته الجنوبية والواقع شرقي المقاهي المعروفة بأم

الرضـوم، فتكون قرية عرفات، وما أدخله الحد المذكور من حوائط ابن عامر داخل جميع ذلك في عرفات، ويدل على هذا الحد ما تقدم من قول الشافعي في الأم من أن عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة، إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة، وقال في فتح مسالك الرمز لعبد الرحمن بن عيسى الحنفي: "وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة لعرفة اليوم حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس منها" اهـ.

وقال الموفق في المغني: "وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط ابن عامر"، وهذه عبارة الشرح الكبير والكافي والمقنع والإقناع والمنتهى والغاية، وما ذكر من قول الإمام الشافعي وفقهاء الحنابلة يدل على أن حدّ عرفة من هذه الجهة هي سلسلة الجبال المذكورة المقابلة لجبل سعد. ويزيد هذا الحد وضوحا ما قاله الطبري في القرى نقلا عن البلخي: حائط ابن عامر غير عرنة. وبقربه المسجد الذي يجمع فيه الإمام الظهر والعصر، وهو حائط نخل وفيه عين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز. قلت: وهي الآن ⇦ خراب. وقال ياقوت في معجم البلدان نقلا عن البشاري: قرية عرفة والموقف منها على صيحة. وقال النووي في المجموع والإيضاح: قال بعض أصحابنا: لعرفات أربع حدود: الأول: ينتهي إلى حافة المشرق، الثاني: حافات الجبال التي وراء أرض عرفات، الثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقفت بأرض عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة.

ويشهد لذلك أيضا مشاهدة العيان، فإنه بوقوفنا على هذه الجهة بعرفات وجدنا آثارا لتلك الحوائط من الجهة الجنوبية وهو ما كشفته الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والأساسات القوية التي تشير إلى أنه كان في الموضع المذكور قصور وحوائط وجوابي واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير والذي قال ابن الأثير عنه: إنه أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى فيها العين، كما أنه بسؤالنا ممن اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم وهم قريش عن موضع حوائط ابن عامر أشاروا إلى الجنوب بعرفات حيث الآثار المذكورة، ومثل هؤلاء تعتبر إفادتهم دليلا مستقلا بذاته؛ لتلقيهم ذلك عن أسلافهم جيلا بعد جيل، وأيضا فإن عرفة محاطة من الشرق والشمال بالجبال الشاهقة ومن الغرب بوادي عرنة، فلم يبق موضع قابل لأن يكون حوائط وبساتين سوى هذا الموضع.

ويحدد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد والواقع شرقي جبل الرحمة والممتد على شكل قوس من جهة الشمال إلى جهة الجنوب كما أوضحنا ذلك بعاليه، وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه المتقدم من أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة.. الخ. وقول الإمام الشافعي المتقدم أيضا: وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن الخ.. وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداء من جبل الرحمة إلى ملتقى الحد الجنوبي بجبل سعد بطريق الذاهب إلى الطائف "ألف وسبعمائة متر".

وحاصل ما تقدم هو أن حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد، ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف وبين وادي عرنة ومنتهى مسجد إبراهيم القديم من الجهة الشرقية يبتدئ هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة وينتهي من الجهة الجنوبية عندما يجاري ما جاوز سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك بخط مستقيم، ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنة. هذا وليعلم أن وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلة في الموقف، كما ذكر ذلك إمام الحرمين حيث قال: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات، وإن قرية عرفات وما أدخله الحد الجنوبي من حوائط ابن عامر داخل في الموقف، ويشهد لهذا ما قاله الماوردي عن الشافعي: حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها الخ.. ويستأنس لهذا بحديث عروة بن مضرس: "والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه".. الحديث. ولما جاء في السنن: أن يزيد بن شيبان كان في مكان بعيد عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كونوا على شعائركم هذه". كما وأن وادي عرنة والمرتفع الذي بين العلمين وبين مجرى الوادي حاليا وبين مسجد إبراهيم القديم ووادي وصيق جميع ذلك خارج عن حدود موقف عرفات كما أوضحنا ذلك في مواضعه. هذا وليعلم بأنه لا فضيلة للوقوف على الجبل الذي قال له جبل الرحمة، بل كره الإمام مالك رحمه الله الوقوف على جبل عرفة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يسن صعوده إجماعا، هذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم الهام بعد الاستقصاء للأدلة وتتبع الإشارة والمعالم التي يهتدى بها إلى معرفة الحدود وبعد سؤال أهل الخبرة والمعرفة من أهل مكة ومن سكان تلك الجهة".

"مجلة العرب، الجزء الخامس، السنة السادسة، ذي القعدة١٣٩١هـ، ص٣٧٥-٣٨٤".

الملحق رقم ٤: حدود مزدلفة

١١١٢- أما حدود مزدلفة من قرار لجنة وزارة العدل والإشـــارف الديني وهيئات الأمر المعروف ووزارة الحج ومندوب أمانة العاصمة المقدسة المشكلة من قبل وكيل وزارة الحج برقم ١/٥٢٢ في ١٣٩٣/١/٢٨هـــ فقرر لحدود مزدلفة بقراره المؤرخ في ١٣٩٣/٣/٢٥هـ ما يلي:

"جـــ" ظهر أن مبتدأ حد مزدلفة مما يلي منى هو ضفة وادي محسر الشرقية ليكون الوادي المذكور فاصلا بينها وبين منى، فإذا وصـل الوادي المذكور إلى جبل منى الجنوبي وتغير اتجاهه من الجنوب إلى الشـرق جاعلا الجبل المذكور يمينه، ومزدلفة يســارع، ثم فاض مع ســفح الجبل المســمى دقم الوبر؛ حيث يعتدل اتجاهه إلى الجنوب "كما كان"، فظهر أن ضفة الوادي الشمالية هي حد مزدلفة من هذه الجهة.

كما ظهر أن حد مزدلفة مما يلي عرفات هو مفيض المأزمين مما يليها "يلي مزدلفة"، كما أن حدها من طريق ضـب ما يسـامت مفيض المأزمين. وقد وجدنا أعلاما فأبقيناها وأوصـينا بأن تجعل الأعلام الجديدة بجانبها. هذا هو حد الطول.

أما حد مزدلفة العرضي فما بين هذين الجبلين الكبيرين هو مزدلفة.

فظهر لنا أن ما بين حدي مزدلفة طولا ما بين حديها عرضـا من الشـعاب والهضـاب والقلاع والروابي ووجوه الجبال كلها تابعة لمشعر مزدلفة وداخل في حدودها.

وذلك اســتنادا إلى النصـــوص التي قمنا بتطبيقها على الحدود المذكورة حين الوقوف والمشـــاهدة، ومن تلك النصوص ما يلي:

روى الإمام أحمد ومسـلم وأبو داود عن جابر أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: **"**وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**"**.

وروى الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"**المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر**"**.

وروى ابن جرير في تفسـيره قال: **"**عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: **"**ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر**"**.

وقال في المغني: **"**وحد مزدلفة ما بين وادي محسـر ومأزمي عرفة إلى قرن محسـر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف أجزأ**"**.

وقال الأزرقي: **"**حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان من المزدلفة، فجميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور**"**.

هذا ما قررناه بخصـوص حدود هذين المشـعرين العظيمين: منى ومزدلفة. والحمد لله رب العالمين، وصـلى الله

على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بعد هذا أثير موضـوع حدي مزدلفة: الشـمالي الغربي والجنوبي الغربي، ودرس من عدة لجان، وأخيرا درس من هيئة كبار العلماء، واشتركت معهم أنا محرر هذه الأسطر "عبد الله بن عبد الرحمن البسام"، وقائمقام العاصمة المقدسة شاكر بن هزاع، والشريف محمد بن فوزان الحارثي بصفتهما من أهل البلاد وصاحبا خبرة ودراية بهذه الديار.

وعقد في نفس الحدود مخيم اجتمع غالب أعضاء هيئة كبار العلماء وأقاموا فيه يومين وقفوا على الحدود ودرسوا الموضوع بما أعد فيه من نصوص وقرارات سابقة وتداولوا الرأي، وذلك برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وبعد هذا صـدر من المجلس القرار الذي ننقل منه الغرض المطلوب في الموضـوع، وهو: اسـتمع المجلس إلى نصـوص العلماء في تحديد مزدلفة ورجع إلى محاضـر اللجان السـابقة، فاطلع على قرار اللجنة المؤرخ في ١٣٩٣/٢/٢٥هـ الموقع من مندوب وزارة العدل ورئاسة الإشراف الديني بالمسجد الحرام والرئاسة العامة للهيئات بالحجاز ووزارة الحج وبلدية منى.

واطلع على المحضر المؤرخ في ١٣٩٦/١٠/١١هـ الموقع من رئيس المحكمة الكبرى بمكة وعضو هيئة التمييز وقائمقام العاصمة ومندوب إمارة مكة ومندوب أمانة العاصمة الخاص بالحد الجنوبي الغربي لمزدلفة.

واطلع على المحضر الموقع في ١٤٠٢/١١/٣هـ من فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وفضيلة الشيخ عبد الله بن بسام والخاص بالحدين الشمالي الغربي والجنوبي الغربي لمزدلفة.

وانتهى المجلس بالأكثرية، على ما رأته اللجنة السابقة في محضر ١٣٩٦/١٠/١١هـ أن الحد للجهة الجنوبية الغربية من هذا المشعر يبتدئ من الجهة الشمالية بالجبل المسمى بقرن، الواقع شرقي وادي محسر والمقابل لدقم الوبر فيقع دقم الوبر عنه غربا شمالا ويمتد الحد من جهة الجنوب من قمة القرن المذكور إلى خشـم الجبل الذي يقع في نهاية الجبال الممتدة من مزدلفة جهة الجنوب، فكل ما وقع شـرقي هذا الحد يعتبر من مشـعر مزدلفة وما كان غربيه فهو خارج عنها، وبهذا يتضح أن جزءا كبيرا من حدائق أمانة العاصمة الموجودة هناك داخل في حدود مزدلفة.

وتقترح اللجنة أن الأعلام الموضوعة في الجاني الشرقي الشمالي من وادي محسر يوضع أعلام مماثلة لها بمحاذاتها حتى تصل إلى خشم الجبل الجنوبي الموضح أعلاه. انتهى ما يتصل بحدود مزدلفة من هذا القرار.

المعارضون

١١١٣- توقف عن التحديد جملة وتفصيلا بعض الأعضاء وبعضهم غائب، ولكن حصل القرار المذكور بأكثرية المجلس ممن تم بهم النصاب وعارض في الحد الجنوبي الغربي:

١- الشيخ محمد بن جبير.

٢- الشيخ عبد الله بن منيع.

٣- الشيخ عبد الله بن بسام "محرر هذه الأسطر".

ويرون أنه -كما نص العلماء- جميع الحد الغربي لمزدلفة هو وادي محسـر، وأن الحد الجنوبي لمزدلفة هو جبالها الجنوبية المنحرف خشـما جبل مزدلفة الجنوبي، فإذا حاذى الوادي خشـم الجبل ثم الحد الجنوبي الغربي لمزدلفة جبال

المريخيات. وبهذا تكون حدائق أمانة العاصمة كلها داخلة في حدود مزدلفة.

هذا ما نقرره ونعتقده ونرى أن النصوص تدل عليه. والله من وراء القصد.

أما الحد الشمالي الغربي لمزدلفة فقد قرر هيئة كبار العلماء عنه قرارا نأخذ منه قدر الحاجة بما يلي:

في الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من الخامس والعشرين في شوال حتى السادس من ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ، نظر المجلس في مزدلفة من الناحية الشمالية الغربية بناء على الأمر السامي رقم ١١١٤٨ في ١٤٠٢/٥/١٢هـ، واستمع المجلس إلى نصوص العلماء في تحديد مزدلفة ورجع إلى محاضر اللجان السابقة. واطلع المجلس على المحضر المؤرخ في ١٤٠٢/١١/٣هـ والموقع من فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وفضيلة الشيخ عبد الله بن بسام والخاص بالحدين الشمالي الغربي والجنوبي الغربي.

وفي الدورة الواحدة والعشرين أعاد بحث الموضوع، فرأى أن البت فيه ينبغي أن يكون بعد وقوف المجلس على الموقع وتطبيق كلام أهل العم.

وفي الدورة الاستثنائية السادسة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأربعاء الموافق ١٤٠٣/٥/٣هـ حتى يوم الأحد الموافق ١٤٠٣/٥/٧هـ رجع المجلس إلى كلام أهل العلم مرى أخرى وإلى محاضر اللجان السابقة ووقف في المكانين المذكورين عدة مرات، واستمع إلى ما لدى كل من فضيلة الشيخ عبد الله بن بسام والشريف شاكر بن هزاع والشريف محمد بن فوزان الحارثي وانتهى بعد ذلك إلى ما يلي:

نظرا إلى أن العلماء قد نصوا على أن حد منى من الجهة الشرقية وادي محسر وحد مزدلفة من الجهة الغربية الوادي نفسه، ونصوا أيضا على أن حد مزدلفة شمالا جبل ثبير وحيث أن جبل ثبير ينعطف شمالا قبل أن يصل إلى وادي محسر، فإن المجلس -بالأكثرية- يرى أن الحد يمتد غربا من منعطف ثبير مارا بجنوبي الجبل المقابل لمنعطف ثبير إلى وادي محسر، فما أقبل من الجبال جنوبا فهو من مزدلفة، وما أدبر شمالا فهو خارج عنها. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رقم القرار ١٠٥- وتريخه ١٤٠٣/٥/٧هـ.

وسبق قرار الحد الغربي الجنوبي بالقرار ١٠٦ في ١٤٠٣/٥/٧هـ.

وتأكد هذا القراران بالموافقة السامية بخطاب موجه من رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية برقم ٤/٩٨٦/م في ١٤٠٥/٤/٣٠هـ وجاء فيه:

نخبركم بموافقتنا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بقراريه رقم ١٠٥ -١٠٦/٥ في ١٤٠٣/٥/٧هـ بالأكثرية من حيث تحديد مزدلفة من الناحيتين الشمالية والغربية والجنوبية الغربية وعلى وزارتكم إنفاذ مقتضاه، وقد زودنا الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد، فأكملوا ما يلزم بموجبه.

رئيس مجلس الوزراء.

الملحق رقم ٥: قرار هيئة كبار العلماء في المنع من توسعة دوائر الأحواض أو بناء مستودعات للحصى تحت الجمرة

قرار رقم "١٢٧" في ١٤٠٥/٦/١٦هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ١٤٠٥/٦/١٨هـ إلى ١٤٠٥/٦/٢٩هـ.

قد نظر في موضوع توسعة حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى، وذلك بناء على كتاب المقام السامي رقم ٤/٢٣٧/م في ١٤٠٥/٢/١٤هـ، وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الجمرات، وعلى قرار المجلس رقم "١٢" في ١٣٩٣/٤/١٦هـ، وبعد المناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية إبقاء ما كان على ما كان، وعدم إحداث شيء مما ذكر، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت كل جمرة، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى، ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه، وتدحرج وسقط خارجه، وفي الإمكان تخفيف حصى الجمار المتجمع في الأحواض وحولها في جزء من آخر الليل لقلة الناس في ذلك الوقت، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء.

مجلة المجمع الفقهي، الجزء ٣، العدد ٣.

ملحق رقم ٦: مقدار المطافين القديم والجديد وشكلهما

المطاف القديم هو على شكل بيضوي، من أصل الوضع الطبيعي في بادئ الأمر، وسببه أيضًا وجود حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، في جهة واحدة من الكعبة المشرفة، وهي الجهة الشمالية، فالطائف يطوف بلصق الكعبة من الجهات الثلاث، فإذا وصل إلى الجهة الشمالية صار يطوف من وراء جدار حجر إسماعيل، أي مبتعدا عن الكعبة من هذه الجهة بمقدار عشرة أمتار تماما؛ لأن من شروط الطواف أن يكون من وراء جدار الحجر، فلهذا كان المطاف القديم على شكل بيضوي، بطبيعة الحال، لا بفعل فاعل، كما ستراه في الرسم الآتي.

وإليك بيان طول المطاف القديم من الجهات الأربع محررا منضبطًا تاما بالأمتار:

سنتيمتر	متر	طول المطاف القديم من الجهات الأربع
٥٠	١١	طول المطاف القديم من جدار الكعبة الذي فيه الباب من جهة الشرق إلى أول مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
٦٥	١٦	طول المطاف القديم من جدار الكعبة من ظهرها، أي من الجهة الغربية.
٣	٢٢	طول المطاف القديم من جدار الكعبة من تحت ميزابها أي من الجهة الشمالية، بما فيه حجر إسماعيل وسمك جداره.
٢٠	١٥	طول المطاف القديم من جدار الكعبة الذي بين الركنين من الجهة الجنوبية.

هذا هو قياس طول المطاف القديم بالأمتار، وهو قياس مضبوط محرر لا يحتمل الشك؛ لأننا أخذناه من نفس المهندسين المصريين الذين اشتغلوا في توسعة المطاف في زماننا سنة "١٣٧٧" ألف وثلاثمائة وسبع وسبعين هجرية.

وأما المطاف الجديد فهو على شكل دائرة كاملة الاستدارة، وقد كان هذا الشكل الدائري من عمل المهندسين المصريين الذين أشرفوا على توسعة المطاف، كما ستراه في الرسم الآتي.

وإليك بيان طول المطاف الجديد من الجهات الأربع محررا مضبوطًا تاما بالأمتار:

سنتيمتر	متر	طول المطاف الجديد من الجهات الأربع
٣٠	١٥	طول المطاف الجديد من الجهة الشرقية، أي من مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
٧٥	١٠	طول المطاف الجديد من الجهة الغربية، أي من جهة ظهر الكعبة.
٦٥	٤	طول المطاف الجديد من الجهة الشمالية، أي من جهة حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

٥٠	١١	طول المطاف الجديد من الجهة الجنوبية، أي من جهة الركنين الأسود واليماني.

هذا هو قياس طول المطاف الجديد بالأمتار، وهو قياس محرر مضبوط لا يحتمل الشك؛ لأننا أخذناه من نفس المهندسين المصريين الذين اشتغلوا في توسعة المطاف في زماننا سنة "١٣٧٧" ألف وثلاثمائة وسبع وسبعين من الهجرة. وبإضافة مقدار المطاف القديم على المطاف الجديد يظهر مقدار كامل المطافين.

ولقد قسمنا هذه الدائرة إلى أربعة أقسام متساوية كما هو ظاهر في الرسم، لنبين مقدار طول المطاف القديم، وطول المطاف الجديد، من الجهات الأربع، وهو رسم صحيح مضبوط مطابق للحقيقة أخذناه من المهندسين المصريين الذين اشتغلوا في توسعة المطاف من أواخر شهر شعبان إلى أوائل شهر شوال من سنة "١٣٧٧" ألف وثلاثمائة وسبع وسبعين من هجرية، فالحمد لله على التوفيق.

وإليك رسم المطافين:

الملحق رقم ٧: قرار هيئة كبار العلماء في جواز السعي من سطح المسعى

الخلاصة

بعد استعراض المجلس أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي، والرمي راكبا، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق سطوح الحرم، وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضا ملك أسفلها وأعلاها.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضا لما يأتي:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوها، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة راكبا للعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبا بعيرا ونحوه؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرا يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بناء، على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء: على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا، واختلفوا في الأفضل منها، فإذا جاز رمي الجمرات راكبا، جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه، لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين، والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله رأيه في المسألة فقال في حاشيته على الإيضاح لمحيي الدين النووي ص١٣١: "ولو مشى، أو مرّ في هواء المسعى، فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدا صحة سعيه".

انظر: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبد الله البسام ٤١٩/٢.

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السـعودية، المجلد الثاني، الرئاسـة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، مكتبة ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢- إتحاف الورى بأخبار أم القرى، عمر بن فهد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق فهيم شلتون.

٣- أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت -لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، محمد الصادق قمحاوي.

٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، الفاكهي، دار خضر بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش.

٥- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، الأزرقي، دار الثقافة-مكة المكرمة، ط٧ ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م، تحقيق رشدي الصالح ملحس.

٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق محمود أبو دقيقة.

٧- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، بن فرحون، المؤسسة الوطنية ١٩٨٩م، تحقيق محمد عبد الهادي أبو الأجفان.

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الأندلسي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق -بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة المحرم ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م، د/عبد المعطي أمين قلعجي.

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة . أبي بكر الحسن على بن محمد الجزري . دار الفكر

١٠- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ

١١- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، شهاب الدين العسقلاني الشافعي، دار الجيل، مراجعة علي محمد البجاوي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، طُبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز، ١٤٠٣هـ.

١٣- إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، إدارة القرآن وعلومه الإسلامية، كراتشي باكستان.

١٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد الزركشي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق أبو الوفاء المراغي.

١٥- إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، عبد الكريم بن محب الدين القطبي، دار الرفاعي الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق أحمد محمد جمال وآخرون.

١٦- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، النهرواني، المكتبة التجارية مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، هشام عبد العزيز عطا.

١٧- الإقناع، الإمام محمد النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق محمد الشافعي.
١٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة كلية الأزهر الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
١٩- إمارة رابغ، قسم الجغرافيا، جامعة الملك عبد العزيز، مطبوعات الجامعة، ١٤٠٤.
٢٠- الإنصاف، علاء الدين أبي الحسن المرادي، دار السنة المحمدية، مصر، تحقيق محمد حامد الفقي.
٢١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر مسعود بن الكسائي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٣- البداية والنهاية، أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق د/أحمد أبو ملحم وآخرون.
٢٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة الطوسي البغدادي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، مراجعة د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٢٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق محمد شاهين.
٢٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.
٢٧- التاريخ الصغير، للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
٢٨- تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، الطبري، دار سويدان بيروت - لبنان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٩- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
٣٠- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر كردي، الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ.
٣١- تاريخ الكعبة المعظمة، عبد الله حسين باسلامة، تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٣٢- تاريخ عمارة الحرم المكي الشريف، فوزية مطر، تهامة جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٣٣- تاريخ عمارة المسجد الحرام، حسين عبد الله باسلامة، تهامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٥- تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.

٣٦- التفريع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق د/ حسين الدهماني.

٣٧- تفسير البحر المحيط، أبي حيان، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود وآخرون.

٣٨- تفسير الخازن، للخازن، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. تحقيق عبد السلام شاهين.

٣٩- تفسير القرآن العظيم، ابن العربي، دار القلم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، .

٤٠- تقريب التهذيب، بن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، دار الرشيد سوريا حلب. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد عوامة.

٤١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي بكر الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، المدينة المنورة، الحجاز، ١٣٨٤هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٢- التلقين، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٣- التنبيه في الفقه الشافعي، أبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان.

٤٤- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٥- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. بشار معروف، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر الطبري، دار الفكر بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ.

٤٧- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، لبنان.

٤٨- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٤٩- الجامع لشعب الإيمان، أبي بكر أحمد بن حسن البيهقيّ، الدار السلفية بومباي - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق د/عبد العلي عبد الحميد حامد.

٥٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان.

٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٥٢- حاشية الروض المبدع شرح زاد المستقنع، النجدي، مؤسسة فؤاد بعينو، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

٥٣- حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٤- حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، ابن حجر الهيثمي، محمد صالح أحمد منصور الباز، ط٤ ١٤٠٥هـ، تحقيق محمود غانم غيث.
٥٥- حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك، محمد عابد، جامعة السيد محمد علي السنوسي الإسلامية ـ البيضاء- المملكة الليبية، ١٣٨٩هـ.
٥٦- حجة الوداع، أبي الفداء الدمشقي، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، تحقيق خالد أبو صالح.
٥٧- حجة الوداع، ابن حزم الأندلسي، بيت الأفكار الدولية الرياض، ١٤١٨هـ، تحقيق أبو صهيب الكرمي.
٥٨- حجة الوداع، الكاندهلوي، المجلس العلمي كراتشي - باكستان، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ.
٥٩- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، د/عبد الملك عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
٦٠- الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، دار صادر بيروت.
٦١- الدرر المنضد في ترجمة أصحاب أحمد، مجير الدين عبد الرحمن العليمي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٦٢- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د/حمدي شلبي، مكتبة ابن سينا.
٦٣- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م. تحقيق محمد بو خُبزة.
٦٤- رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٦٥- الرحلة الحجازية، محمد البتنوني، مكتبة المعارف الطائف، الطبعة الثالثة.
٦٦- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، د/شرف الدين علي الشريف، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٧- رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .
٦٨- روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٦٩- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٧٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين الدمشقي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.
٧١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد . تحقيق بكر أبو زيد وآخر . مؤسسة الرسالة . الطبعة الاولى ١٤١٦هـ
٧٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد.

٧٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان.
٧٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مراجعة محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٧٥- سنن النسائيِّ، للنسائي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي.
٧٦- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، دار الصميبعي، تحقيق سعد آل حميد.
٧٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٦هـ.
٧٨- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام، دار الفكر،١٤٠١هـ، ١٩٨١م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
٧٩- شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
٨٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد مخلوف، دار الفكر.
٨١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ١٠٨٩هـ، طبعة القدس القاهرة، ١٣٥٠هـ.
٨٢- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الزرقاني، دار الفكر بيروت- لبنان.
٨٣- شرح الزركشي على متن الخرقي، للزركشي، دار خضر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق عبد الملك بن دهيش.الملامح الجغرافية لدروب الحجيج، سيد عبد المجيد، تهامة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٨٤- شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨٥- الشرح الكبير على متن المقنع، أبي الفرج بن قدامة المقدسي، دار الفكر.
٨٦- شرح الكوكب المنير . محمد احمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار . تحقيق محمد الزحيلي وآخر . من مطبوعات جامعة ام القرى ١٤٠٢ هـ
٨٧- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله بن محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، محمد أبو الأجفان وآخر.
٨٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
٨٩- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين الفاسي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مجموعة من الدارسين.
٩٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، مراجعة شعيب الأرناؤوط، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٩١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، مراجعة د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٩٢- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
٩٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار بيروت، بيروت، لبنان.
٩٤- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك.
٩٥- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين الفاسي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا.
٩٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. تحقيق د/محمد أبو الأجفان وآخر.
٩٧- عون المعبود شرح أبي داود، محمد شمس الدين أبادي، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٩٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، دار الفكر بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٩٩- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري،المكتبة العصرية صيدا- بيروت ١٤١٢هـ.
١٠٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١٠١- فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
١٠٢- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق د/مصطفى حميدة.
١٠٣- فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، أمين محمود خطاب، مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان، ١٣٩٤هـ.
١٠٤- القاموس المحيط، الفيروزأبادي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
١٠٥- القرى لقاصد أم القرى، الحافظ أبو العباس الطبري، المكتبة العلمية بيروت - لبنان، تحقيق مصطفى السقا.
١٠٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدوعي البركتي، الصدف ببلشرز ناظم أباد- باكستان.
١٠٧- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، دار الفكر، مراجعة يحيى مختار غزاوي، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
١٠٨- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرحاني، بيروت - لبنان.
١٠٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة الكوفي العبسي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٠- كتاب المناسـك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، حمد الجاسـر، منشـورات وزارة الحج والأوقاف "٢" الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١١١- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصطفى هلال.

١١٢- الكشاف، أبي القاسم جار الله الخوارزمي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١٣- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار الفكر دار صادر.

١١٤- المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١٥- مجلة البحوث الإسـلامية، تصـدر عن رئاسـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. العدد الثالث والخمسـون ١٤١٩هـ.

١١٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩، ١٤١٦هـ.

١١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، الجزء الثالث، العدد الثالث، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مؤسـسـة المعارف بيروت –لبنان، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر.

١١٩- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٠- المحرر في الحديث، شمس الدين المقدسي، دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن وآخرون.

١٢١- المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

١٢٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري.

١٢٣- المختار المصـون من اعلام القرون مختارات تسـعة عشـر كتابا من القرن الثامن الى القرن الثالث عشـر اختيار وفهرسة محمد بن حسن بن عقيل موسى . دار الاندلس الخضراء جدة الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ

١٢٤- مختصر اختلاف العلماء، أبي جعفر سلامة الطحاوي، دار ابشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد.

١٢٥- المختصر من كتاب النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، للشيخ عبد الله أبو الخير، عالم المعرفة جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، ١٩٨٦م، تحقيق محمد سعيد العامودي وأحمد علي.

١٢٦- المختصر من كتاب نشر النور والزهر من تراجم افاضل مكة . الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير . اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي واحمد على . عالم المعرفة جدة . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

١٢٧- المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، الإمام مالك بن أنس، دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ.

١٢٨- مرآة الحرمين ، اللواء إبراهيم رفعت باشا، دار السرور.

١٢٩- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبي الحسن عبد الله بن حمد المباركفوري، الدار السلفية الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٣٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله ابن البيع، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، مراجعة عبد القادر عطا، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر العربي.

١٣٢- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، حبيب الرحمن الأعظمي.

١٣٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. العدد ٥٣٠.

١٣٤- المطلع على أبواب المقنع، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق، ١٤٠١هـ، تحقيق محمد بشير الإدلبي.

١٣٥- معارف السنن شرح جامع الترمذي، محمد زكريا الحسني البنوري، باكستان - كراتشي، ١٤٠٧هـ.

١٣٦- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق محمد علي الصابوني.

١٣٧- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: فريد الجندي.

١٣٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، مكتبة العلوم والحكم، حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

١٣٩- المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية.

١٤٠- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبي عبيد البكري، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق د/جمال طلبة.

١٤١- معجم معالم الحجاز، غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

١٤٢- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

١٤٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى، الفتوحي، دار خضر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م، تحقيق د/عبد الملك بع عبد الله بن دهيش.

١٤٤- المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية مكة، تحقيق حميش عبد الحق.

١٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٤٦- مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، دار القلم دمشق، الدار اشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، صفوان داوودي.

١٤٧- المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج، د/بدر الدين يوسف محمد أحمد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤٨- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن جاسر النجدي، طُبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ١٤١٢هـ.

١٤٩- ملتقى الأبحر، ابراهيم بن محمد الحلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق وهبي الألباني.

١٥٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، دار الكتاب العربي -بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٣٣٢هـ .

١٥١- منح الجليل على مختصر خليل مع حاشية تسهيل منح الجليل، محمد عليش، مكتبة النجاح.

١٥٢- الموافقات في أصول الشريعة . ابراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي . دار المعرفة

١٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب الرعيني مكتبة النجاح

١٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق زكريا عميرات.

١٥٥- الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبي محمد عبد الله الزيلعي، دار الحديث.

١٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ١٤١٤هـ.

١٥٨- نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف، د/ سليمان عيسى العيسى.

١٥٩- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله آل بسام، النهضة الحديثة مكة المكرمة.

١٦٠- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز الكناني، دار البشائر الإسلامية بير وت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق د/نور الدين عتر.

١٦١- الهداية شرح بداية المبتدئ مع فتح القدير، المرغيناني، دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

الفهرس الموضوعي

المحتويات